

التصنيف:
 التسلسل: 47
 عدد النسخ: 1-5-5
 شرح

كتاب السير الكبير

لمحمد بن الحسن الشيباني



اصلاء

محمد بن أحمد بن السمرعي


الجزء الثالث

تحقيق

الدكتور صلاح الدين المنجد



شرح
كتاب السير الكبير
لمحمد بن الحسن الشيباني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا هو الجزء الثالث من شرح «السير الكبير» ، مضمينا فيه على النهج الذي سلكناه في الجزءين الماضيين ، جاهدين أن نقدم نصاً أقرب ما يكون إلى الصحة ، غير مُثقل بالشروح والآراء الخاصة .

وقد اعتمدنا على المخطوطات التي اتخذناها أساساً في الجزء الثاني ، وجعلنا مخطوطة الجامعة الأمريكية في بيروت أمماً .
والله المسئول أن ينفع به ، وييسر لإتمامه .

صلاح الدين المنجد

القاهرة



باب النفل لمن يجب إذا جعله الأمير (١) جملة

١٤٧١ - وإذا قال الأمير: مَنْ خرج من أهل العسكر فأصاب شيئاً فله من ذلك الربع. فهذا اللفظ. يتناول كل مَنْ له في الغنيمة سهمٌ أو رضحٌ من مسلمٍ أو ذميٍّ، رجلٍ أو امرأةً، حرّاً أو عبدٍ، صغيرٍ أو بالغٍ، تاجرٍ أو مقاتلٍ، قاتل قبل هذا أو لم يُقاتل.

لأن المقصود التحريض على القتال والإصابة، وكلّ هؤلاء يتحقق فيهم معنى التحريض.

ألا ترى أنهم يستحقون السهم أو الرضح من الغنيمة للتحريض؟ والتاجر وإن لم يُقاتل قبل هذا فقد قاتل الآن حين أصاب شيئاً وجاء به. فلماذا استحق النفل من ذلك كله.

١٤٧٢ - فأما المستامنُ فإن كان خرجَ بغيرِ إذنِ الإمامِ فلا شيءَ

له من ذلك.

لأنه لا حقَّ له في الغنيمة رضحاً ولا سهماً.

وإن كان خرجَ بإذنِ الإمامِ فهو بمنزلةِ الذميِّ في ذلك.

١٤٧٣ - ولو أن أسيراً من أهل الحرب سمع هذه المقالة من

الأمير فخرج وأصاب شيئاً فذلك كله للمسلمين.

(١) ق « الإمام » ، وفي الهامش « الأمير » . نسخة .

لأن الأسير فيء لهم ، وما أصابه فهو كسبه ، وكسب العبد لمولاه . فلهذا كان هو مع ما جاء به فيئا للمسلمين .

١٤٧٤ - ولو كانوا مُستأمنين في عسكر المسلمين من أهل تلك الدار ، فلما سمعوا هذه المقالة خرجوا فأصابوا غنائم ، فأتوا بها العسكر . فإن كانوا وصلوا إلى موضعٍ قد أمنوا فيه من المسلمين ثم أصابوا هذا المال فعادوا واستأمنوا عليها أماناً مستقبلاً فذلك كله لهم ، لا خُدْس فيها . لأنه بوصولهم إلى ذلك الموضع قد انتهى حكم الأمان بيننا وبينهم ، فهم أهل حربٍ أغاروا على أموال أهل الحرب فملكوها ثم استأمنوا عليها .

١٤٧٥ - وإن كانوا أصابوا ذلك في موضعٍ قريبٍ من المسلمين لم يبلغوا فيه ما أمنهم فذلك كله للمسلمين إن كانوا خرجوا بغير إذن الإمام ، وإن كانوا خرجوا بإذنه فلهم النفلُ من ذلك . لأن الأمان بيننا وبينهم باقٍ ما لم يبلغوا ما أمنهم ، فحكمهم في هذا كحكم المستأمنين في عسكرنا من أهلٍ دارٍ أخرى .

والذي يوضح الفرق بين الذين خرجوا بإذن الأمير والذين خرجوا بغير إذنه أنه يجب على الأمير والمسلمين نصرَةُ الخارجين بإذنه من المستأمنين إذا بلغهم أن العدوَّ أحاطوا بهم ، كما يجب نصرَةُ أهل الذمَّة . ولا يجب عليهم نصرَةُ الخارجين بغير إذنه . فكذلك في حكم التنفيل الذين خرجوا بإذنه ، بمنزلةِ أهل الذمَّة دون الذين خرجوا بغير إذنه . والله أعلم بالصواب (١) .

(١) ق « والله الموفق للصواب » ولا شيء في ب .

باب النفل في دخول المطمورة (١)

١٤٧٦ - وإذا وقف المسلمون على باب مَطْمُورَةٍ فيها العدو يُقاتلون.
فقال الأميرُ : مَنْ دخل من باب هذه المطمورةِ فله نَفْلٌ مئة درهم .
فاقتحم البابَ قَوْمٌ من المسلمين . فإذا للمطمورة بابٌ آخرُ دون ذلك
الباب (ص ٢٧٥) مغلقٌ . وإذا ليس بين البابين أحدٌ . فقاتل
عامَّةُ المسلمين على الباب الثاني حتى اقتحموا (٢) ، فللذين اقتحموا (٣)
الباب الأول نَفْلُهُمْ لكلِّ إنسانٍ مئة درهم .

لأن الإمام أوجب لهم ذلك . فإن كلمة (مَنْ) توجب العموم ، على أن
يتناول كل واحد على سبيل الانفراد .

فإن قال جماعة المسلمين : لا نعطيهم النفل فإنه لم يكن بين البابين أحد ،
وقد اجتمعنا على القتال على باب المطمورة .

قيل لهم : إن الأمير حرض الداخلين على دخول الباب الأول بما أوجب
لهم ، فكانت الحاجة إلى التنفيل ماسة يومئذ . فإنكم كنتم لا تدرُونَ أن وراء
الباب باباً آخر ، وأنه ليس بين البابين أحد .

فإن قيل : هذا لو قال الإمام من دخل من هذا الباب . وهو ما صمد

(١) في هامش ق « وعن ابن دريد : بنى فلان مطمورة إذا بنى داراً في الأرض أو
بيناً . وهذا الذي أراده محمد رحمه الله في السير . مغرب » .

(٢) ب ، ه ، ق « اقتحموها » وفي هامش ق « حتى افتتحوها . نسخة » .

(٣) في هامش ق « افتتحوا الباب الأول . نسخة » .

لباب بعينه ، وإنما قال : من دخل من باب المظمورة . وباب المظمورة الباب الأقصى .

قلنا : لا كذلك ، فإن باب المظمورة عند الأمير والمسلمين حين نفل كان الباب الأول ، وكانوا لا يتجاسرون على الدخول فيه ، فالذين دخلوه بعد التنفيل خاطروا بأنفسهم وأتوا بما أوجب لهم الإمام النفل عليه .

فإن قيل : ينبغي أن يعطى جماعتهم مئة درهم ، فإنه إنما أوجب الإمام ذلك للداخلين .

قلنا : مطلق الكلام محمول على ما يتسارع إلى (١) الأفهام ، وهو أن يكون لكل رجل منهم المئة نفلاً . فإنه نكر المئة ، وذلك دليل على أن المستحق لكل واحد منهم غير المستحق لصاحبه .

١٤٧٧ - وكذلك (٢) لو قال : مَنْ دَخَلَ فَلَهُ رَأْسٌ - بخلاف ما لو قال :

مَنْ دَخَلَ فَلَهُ الرَّبْعُ مِنَ الْغَنِيْمَةِ - فدخل عشرة ، فلهم الربع بينهم . لأن هناك عرفاً ما أوجب للداخلين بالإضافة إلى الغنيمة ، والغالب أن مراده الإشراف بين الداخلين في الجزء المسمى .

ألا ترى أن الداخلين يزيدون على الأربعة عادة ، ولا تكون الغنيمة إلا أربعة أرباع؟ فهذا يتبين أن مراده الإشراف بينهم في الربع وإن كثروا .

١٤٧٨ - وَإِنْ دَخَلَ وَاحِدٌ ثُمَّ وَاحِدٌ هَكَذَا (ص ١٩١) حَتَّى كَمَلُوا

عَشْرَةً . فالربع بينهم ، بمنزلة ما لو دخلوا معاً .

لأنه أوجب النفل على الدخول من غير أن يتعرض بجمع أو ترتيب .

(١) ب ، ق ، أ ، هـ .

(٢) ب ، و ، ك ، ل .

١٤٧٩ - ولكن هذا لكل من دخل قبل أن يتنحى العدو من الباب . فإذا تنحوا أو علم أنه ليس بين البابين أحدٌ فلا نفل لمن يدخل بعد ذلك .

لأن المقصود هو التحريض على الدخول ، وذلك يختص بحال بقاء الخوف .

١٤٨٠ - وكذلك إن فتح ^(١) المسلمون الباب وهابوا أن يدخلوا مخافة كمين خلف الباب ، فهذا والأول سواء .

لأن المقصود التحريض على الدخول فيتقيد بحال بقاء الخوف .

١٤٨١ - وكذلك لو قال : من دخل فله بطريق المطمورة . فدخل العشرة معاً أو على الترتيب حال قيام الخوف .

لأنه عرف الطريق بالإضافة . فعرفنا أن مراده الإشراك بين الداخلين فيه .

١٤٨٢ - ولو قال : فله بطريق من بطارقتهم . فلكل داخل بطريق .

لأن ما أوجبه هناك منكر .

إلا أنه إذا لم يكن في المطمورة إلا بطريقان أو ثلاثة فذلك بينهم بالسوية لا يُعْظُونَ شيئاً آخر .

لأن صحة الإيجاب باعتبار المحل ، فلا يصح إلا في مقدار الموجود في المحل .

(١) ص « فتحوا » .

١٤٨٣ - وعلى هذا لوقال : فله جارية من جواريتهم . ثم لم يُوجد
فيهم إلا ثلاث جوارٍ ، فذلك بينهم بالسوية .
لأنه ليس بعضهم بأولى من البعض .

ولا يعطون شيئاً آخر .

لأن التنزيل لم يُوجد فيما سوى الجوارى الموجودات (١) فيها .

١٤٨٤ - بخلاف ما لوقال : فله جارية . ولم يقل من جواريتهم . فإن
هناك يُعطى ، كلُّ داخلٍ جاريةً أو قيمةً جاريةً وَسَطٍ من المال الموجود
فيها .

لأنه سى لكل داخل جارية (٢) مطلقاً . وهذه التسمية توجب الحق في مالية
جارية إما عينها أو قيمتها .

ولكن يتقيد بالمال الموجود في المظورة .

لأن المقصود إيصال المنفعة إلى المسلمين . وإنما يتحقق ذلك إذا تقيد
النفل بالمال الموجود فيها .

حتى إذا لم يجدوا في المظورة شيئاً فلا شيء للداخلين .

لانعدام المحل الذي أوجب الإمام حقهم فيه .

وأوضح هذا الفرق بالوصية :

(١) ب « الموجودة » .

(٢) من قوله : « أو قيمة جارية التي هنا سافط من من . وفي هـ « لأنه سى نقل

داخل جارية مطلقاً » . نقلنا عبارة في .

فإن من قال أوصيت لفلان بجارية من جوارى ، فمات وليس له جوارٍ ، لم يكن للموصى له شيء . ولو قال بجارية . أعطى قيمة جارية من ماله . فإن مات ولا مال له فلا شيء للموصى له . فكذاك حكم التنفيل . إن لم يوجد في المطمورة شيء وأصابوا غنائم من موضع آخر لم يكن لهم النفل .

لأن ما يقيد من الكلام بمقصود التكلم بمنزلة ما يتقيد بتنصيب التكلم عليه .

١٤٨٥ - فإن دخل واحد^(١) من المسلمين (ص ١٩١) ونادى أنه ليس خلف هذا الباب أحد . ثم دخل^(٢) جماعة فالنفل للأول خاصة . لأنه تقيد بحال بقاء الخوف ، وقد زال حين سمعوا النداء من الأول .

بخلاف ما إذا كانت المطمورة مظلمة ولم يسموا من الأول كلاماً حتى دخلوا على إثره قبل أن يستبين لهم شيء . لأنهم دخلوا في حال بقاء الخوف ، فهم كالداخل أولاً في استحقاق النفل .

١٤٨٦ - ولو دخل قوم من بابها ، وتدلّى قوم من فوقها . دلّاهم غيرهم بإذنهم ، حتى دخلوا وسطها ، فلكل واحد منهم النفل إذا كان الأمير قال : من دخلها .

(١) ب « داخل » .

(٢) ب « دخلت » .

لأنه شرط الدخول مطلقاً . وقد وجد ذلك من كل واحد منهم ، بخلاف قوله من دخل من باب المطمورة ، لأن هناك قيد الكلام باشتراط الدخول من الباب .

ألا ترى أن مَنْ قال لزوجته : إن خرجت من هذا الباب . فخرجت من جانب السطح ، لم يقع عليها شيء . بخلاف ما إذا قال : إن خرجت من الدار .

١٤٨٧ - فَإِنْ كَانَ الَّذِينَ تَدَلُّوا جَعَلُوا أَنْفُسَهُمْ فِي قُدُورٍ مِنْ حَدِيدٍ ثُمَّ أَمَرُوا أَصْحَابَهُمْ فَدَلُّوهُمْ ، وَكَانُوا مُعَلِّقِينَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، يِقَاتِلُونَ أَهْلَ الْمَطْمُورَةِ ، حَتَّى فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ الْحَصْنَ . فَلَهُمُ النَّفْلُ .
لأنهم انتهوا إلى الموضع الذي كان مقصود الأمير ، وهو موضع القتال ، والموضع الذي يتحقق معنى الجرأة بالوصول إليه ، وينتفع به المسلمون . وإنما تمكن المسلمون من الفتح باشتغال العدو بالقتال مع الذين تدلُّوا .

١٤٨٨ - فَإِنْ كَانُوا دَلُّوهُمْ ذِرَاعاً أَوْ ذِرَاعَيْنِ ثُمَّ أَخْرَجُوهُمْ لَمْ يَكُنْ هَذَا دَخُولاً .

لأنهم ما وصلوا إلى موضع القتال وما انتفع المسلمون بما صنعوا فلا شيء لهم من النفل .

١٤٨٩ - وَلَوْ انْقَطَعَتِ الْجِبَالُ حِينَ دَلُّوهُمْ ، فَوَقَعُوا فِي الْحَصَنِ ، أَخَذُوا النَّفْلَ .

لأنهم دلُّوهم بأمرهم . فكأنهم طرحوا أنفسهم فيها ، فيستحقون النفل لإنيابهم بما شرط عليهم .

١٤٩٠ - فَإِنْ كَانَ الَّذِينَ دَلَّوْهُمْ قَطَعُوا الْحِبَالَ بِغَيْرِ أَمْرِهِمْ ،
فَوَقَعُوا فِي الْمَطْمُورَةِ فَقَاتَلُوا حَتَّى فَتَحُوا ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ النَّفْلِ شَيْءٌ .
لَأَنَّهُمْ مَا دَخَلُوهَا ، وَإِنَّمَا أَلْقَوْا فِيهَا . فَإِنَّ الْقَطْعَ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ أَمْرِهِمْ لَا يَكُونُ
فِعْلَ الْقَاطِعِ مُضَافاً إِلَيْهِمْ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ بِأَمْرِهِمْ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَوْ عَطَبُوا فِي هَذَا الْفَصْلِ مِنْ وَقَعْتَهُمْ ضَمَّنَ الْقَاطِعُونَ دِيَاتَهُمْ .
وَفِي الْأَوَّلِ لَا يَضْمَنُونَ شَيْئاً . بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ أَلْقَوْا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا . فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ
أَنْ يَجْمَعَ لَهُمْ بَيْنَ النَّفْلِ وَالْدِّيَاتِ .

١٤٩١ - وَلَوْ زَلَقْتَ رَجُلٌ أَحَدًا مِنَ الْوَاقِفِينَ^(١) فَوْقَ الْمَطْمُورَةِ
وَهُوَ يُقَاتِلُ فَوْقَ فِيهَا فَلَهُ النَّفْلُ .

لَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَضَعَ قَدَمَهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، وَمَا طَرَأَ عَلَى فِعْلِهِ فِعْلٌ آخَرٌ مُعْتَبَرٌ .
فَيَكُونُ حَصُولُهُ فِيهَا مُضَافاً إِلَى فِعْلِهِ ، كَأَنَّهُ دَخَلَهَا قَصْداً .

١٤٩٢ - وَلَوْ دَفَعَهُ إِنْسَانٌ فِيهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ النَّفْلِ شَيْءٌ .
لَأَنَّهُ طَرَأَ عَلَى فِعْلِهِ فِعْلٌ مُعْتَبَرٌ ، فَيَكُونُ هُوَ مُلْتَقًى فِيهَا لَا دَاخِلاً . إِلَّا أَنْ
يَكُونَ أَمْرٌ بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ بِأَنْ يَرْمِيَ بِهِ فِيهَا . فَإِنَّ فِعْلَ الْغَيْرِ بِأَمْرِهِ كَفِعْلِهِ بِنَفْسِهِ .
وَهَذَا لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِظْهَارَ الْجَرَاءَةِ وَذَلِكَ يَحْصُلُ فِيمَا فَعَلَ بِهِ غَيْرَهُ (ص ٢٧٧)
بِأَمْرِهِ ، وَلَا يَحْصُلُ إِذَا فَعَلَ بِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ .

١٤٩٣ - وَلَوْ أَنَّ أَصْحَابَهُ دَلَّوْهُ فِيهَا ، فَقَطَعُوا أَهْلَ الْحَرْبِ الْحِبَالَ
بِالسِّيُوفِ ، فَوَقَعُوا فِيهَا وَقَاتَلُوا حَتَّى فَتَحُوا الْمَطْمُورَةَ فَلَهُ النَّفْلُ .
لَأَنَّهُ قَدْ بَلَغَ مَوْضِعَ الْقِتَالِ حَيْثُ وَصَلَتِ السِّيُوفُ إِلَى الْحِبَالِ فَقَطَعُوهَا ،
أَوْ إِلَى الْقُدُورِ فَكَسَرُوهَا .

(١) ق « الواقفين » خطأ .

١٤٩٤ - فَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْهَوَاءِ أَعْلَى مِنْ أَنْ يَصِلَ سِلَاحُ
الْعَدُوِّ إِلَيْهِ فَتَوَهَّقَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ بِوَهْقٍ^(١) حَتَّى رَمَوْا بِهِ فِي الْمَطْمُورَةِ
لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ النَّفْلِ شَيْءٌ .

لأنه ملق في المطمورة بفعل فاعل معتبر ، وليس بداخلي فيها على وجه
يكون فيه إظهار الجرأة . فلا يستحق النفل .

١٤٩٥ - وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْمَطْمُورَةِ طَلَبُوا الصَّلْحَ عَلَى أَنْ يُؤْمِنُوا الرِّجَالَ
وَيَأْخُذُوا الْأَمْوَالَ وَالذَّرِيَّةَ ، وَأَدْخَلُوا النَّاسَ^(٢) مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَنَظَرُوا
فَإِذَا عِدَّةُ الرِّجَالِ خَمْسُونَ . فَأَجَابُوهُمْ إِلَى مَا التَّمَسُّوا مِنَ الصَّلْحِ . ثُمَّ
لَمَّا دَخَلُوا وَجَدُوا فِيهَا أَلْفَ رَجُلٍ . فَإِذَا الْمَطْمُورَةُ أَمْيَالٌ^(٣) فِي الْأَرْضِ
إِلَّا أَنْ بَابَهَا الَّذِي يَخْرُجُ أَهْلُهَا مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ وَاحِدٌ . فَهَذِهِ مَطْمُورَةٌ
وَاحِدَةٌ ، وَجَمِيعٌ مَنْ فِيهَا مِنَ الرِّجَالِ آمِنٌ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ .

لأن باب المطمورة على وجه الأرض واحد . فتكون مطمورة واحدة ، بمنزلة
دار على وجه الأرض ، فيها حُجْرٌ ومقاصير ، ولكن بابها إلى السكة واحد .
فإنها تكون بمنزلة دار واحدة . ثم قد آمنوا الرجال الذين هم في المطمورة .
وإنما ظنوا قلة عددهم . ولا يبني الحكم على الظن ، وإنما يبني على ما صرحوا به .
فكانوا جميعاً آمنين .

(١) الوهق محرك : الحيل يرمي في الشوطة فزحذ الدابة والإنسان (القاموس) .

(٢) ب « ناساء » .

(٣) هـ « أمثال أبواب في الأرض » ق « فإذا للمطمورة أبواب في الأرض ولعل هذه

الرواية هي الأصح » .

١٤٩٦ - وإن كان لأقصى المطمورة من الجانب الآخر بابٌ يخرج إلى أعلى الأرض فهاتان مطمورتان ، باختلاف^(١) المدخل .

بمنزلة دارٍ على وجه الأرض عظيمة ، لكل جانبٍ منها باب ، فإنها تُجَعَلُ في حكم دارين .

١٤٩٧ - ثم الأمان أيضاً وَقَعَ على المطمورة التي تلى المسلمين ، فمن وُجِدَ فيها من الرجال فهو آمن ، ومن وُجِدَ في المطمورة الأخرى من الرجال فهو فيء .

١٤٩٨ - فإن قالوا : نحن من المطمورة الأولى لم يلتفت إلى كلامهم .

لأنهم وُجِدوا في غير موضع الأمان ، فلا يُقبل قولهم فيما يدعون من الأمان ؛ إلا أن يُعرفوا بأعيانهم .

بمنزلة أهل الذمة إذا دخلوا قرية من قرى أهل الحرب ثم ظفر المسلمون بها فهم فيء أجمعون إلا مَنْ عُرِفَ أنه ذمّي .

١٤٩٩ - ومن وُجِدَ في المطمورة الأولى ، فهو آمن .

لأنه وُجِدَ في موضع الأمن .

إلا مَنْ عُرِفَ أنه من أهل المطمورة الأخرى .

بمنزلة قوم من أهل الحرب دخلوا قرية من قرى أهل الذمة فلا سبيل

(١) باختلاف .

للمسلمين على امتزاق واحد منهم ، إلا من عرف بعينه أنه من أهل الحرب .

١٥٠٠ - ثم إن كان بين المظمورتين حائط . وعليه بابٌ يصلُّ

بعضهم إلى بعض من ذلك الباب ، فالحائطُ هو المفرق بين المظمورتين .

وإن لم يكن هناك حائطُ . فإنما يُنظر إلى موضعٍ ينقطعُ منه

وصولُ بعضهم إلى بعض ، فمن ذلك الموضع تفترق المظمورتان .

وإن لم يكن بينهما حاجزٌ ينقطعُ منه وصولُ بعضهم إلى بعض

فهذه كلها مظمورةٌ واحدة .

بمنزلة مدينة على وجه الأرض لها أبواب . فإن باختلاف الأبواب لا يخرج

من أن يكون الكلّ مدينة واحدة .

والمطاميرُ تحت الأرض بمنزلة الأبنية فوقها يدخلُ في الأمان

ء

جميع مَنْ فيها من الرجال .

والله الموفق .

باب من النفل ينمضل فيه (١) بعضهم على بعض بالتقدم

١٥٠١ - وإذا وقف المسلمون على باب حصن . فقال الأمير :

مَنْ دَخَلَ مِنْكُمْ أَوَّلًا فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَرْوُسَ ، وَلِلثَّانِي رَأْسَانِ ، وَلِلثَّلَاثِ رَأْسٌ .

فهذا تنفيل صحيح حصل من الإمامِ على وَجْهِ النَّظَرِ ، بحسب

الجزاء والعناء . فعناء الداخل أولاً (ص ٢٧٨) أكثر من عناء

الثاني ، وعناء الثاني أكثر من عناء الثالث .

١٥٠٢ - فَإِذَا دَخَلَ ثَلَاثَةٌ تَبَاعًا كَانَ لِلأَوَّلِ ثَلَاثَةُ أَرْوُسَ ،

وَلِلثَّانِي رَأْسَانِ ، وَلِلثَّلَاثِ رَأْسٌ .

١٥٠٣ - وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : مَنْ دَخَلَ مِنْكُمْ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَرْوُسَ ،

وَلِلثَّانِي رَأْسَانِ ، وَلِلثَّلَاثِ رَأْسٌ .

لأن بالعطف بلفظ. الثاني والثالث عرفنا أن مراده من أول كلامه من دخل

منكم أول ، فكأنه صرح بذلك .

١٥٠٤ - وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : أَيُّكُمْ دَخَلَ .

لأن أى كلمة جمع تتناول كل واحد من المخاطبين على سبيل الانفراد .

بمنزلة كلمة من .

(١) ق « باب النفل الذى يفضل ... » .

١٥٠٥- وإنما يستحق الثاني والثالثُ النفلَ إذا دخلوا في
الفصلين في حال بقاء الخوف . فأما مَنْ دخل بعد زوال الخوفِ
فلا شيء له .

١٥٠٦- وإن دَخَلَ في هذه الفصولِ الثلاثةُ ^(١) جميعاً معاً بطل
نفلُ الأوّل والثاني . وإنما لهم نفل الثالث وهو رأس بينهم أثلاثاً .
لأن الأول اسم لفرد سابق ، والثاني اسم لفرد هو تالٍ للسابق ، والثالث
اسم لفرد هو تالٍ للسابق والثاني . هذا هو الحقيقة . ولكن مقصود الإمام
التنفيل . بحسب إظهارِ الجلادةِ والقوة ، وما كان من الجلادة التي تحصل
بدخول أول القوم لا تحصل إذا دخل معه اثنان . فلهذا يبطل نفل الأول .
وكذلك ما يحصل من الجلادة بدخوله بعد واحد لا يحصل بدخوله مع اثنين .
فأما ما يحصل بدخوله بعد اثنين يحصل بدخوله معهما بيقين أو أكثر من
ذلك فلهذا يجب نفل الثالث .

١٥٠٧- ثم ليس أحدهم بأن يجعل ثالثاً بأولى من صاحبيه ،
فلهذا كان نفلُ الثالثِ بينهم بالسوية أثلاثاً .

فإن قيل : لماذا لا يُعطى لكل واحد منهم رأس على أنه ثالث ؟
قلنا : لأن الإمام أوجب للثالث رأساً واحداً . وقد بينا أن اسم الثالث
لا يتناول إلا الفرد ، فلا يمكن أن يُجعل الإيجاب بهذا اللفظ . عاماً أو متناولاً
لهم جميعاً . وإنما يتناول أحدهم بغير عينه . ثم المشاركةُ بينهم في المستحق
باعتبار المعارضة ^(٢) والمساواة في سبب الاستحقاق .

(١) ق « ثلاثة » .

(٢) ه « المعارضة » .

١٥٠٨ - ولو دخل اثنان معاً ثم ثالثٌ بعدهما بَطَلَ نَفْلُ الْأَوَّلِ .
لأنه لا أول بينهما . ويكون لهما نفلُ الثاني .

وذلك رأسان .

لأن الثاني فيهما يتعين (١) ، فجزاءُ كلِّ واحدٍ منهما في الدخول مع صاحبه
أظهر من جزائه في الدخول بعد صاحبه .

وللثالث رأس .

لأنه دخل بعد اثنين فهو الثالث بعينه .

١٥٠٩ - ولو دخل اثنان معاً ، ثم اثنان معاً ، فلأوليين نفلُ الثاني .
لما قلنا .

ولا شيء للآخرين .

لأنه دخل مع الثالث رابعٌ . والثالثُ اسمٌ لفردٍ يدخل بعد اثنين ، ولم يكن
واحدٍ منهما بهذه الصفة ، لكون صاحبه معه .

١٥١٠ - ولو دخل أربعةٌ من القوم معاً لم يكن لهم شيء .

لأنه ليس فيهم أولٌ ولا ثانٍ ولا ثالثٌ ، فإن الرابع مزاحم لهم .
أرأيت لو دخلَ عشرون معاً ، أو دخل العسكر جميعاً معاً أكانوا يستحقون
شيئاً ؟

(١) غير منقوطة في الاصل ؛ ب ، ه ، د ، يقين ، ، اثبتنا رواية ق .

١٥١١- ولو دخل أول مرة واحداً، ثم اثنان، فالداخل أولاً يستحق نفل الأول.

لأنه فرد سبق بالدخول.

وبطل نفل الثاني.

لأنه لا يأتي في الآخرين.

ولكن لهما نفل الثالث.

لأننا تيقنا أن الثالث فيهما.

١٥١٢- ولو دخل واحد ثم واحد ثم اثنان فلا شيء للآخرين.

لأنه لا ثالث فيهما. فكل واحد منهما رابع مع صاحبه. والإمام ما أوجب للرابع شيئاً.

١٥١٣- ولو صمد الأمير لرجل بعينه فقال: لست أطمع في

أن تدخل أولاً، ولكن إن دخلت ثانياً فلك رأسان. فدخل أول القوم. فلا شيء له في القياس.

لأن الإمام ما أوجب للأول شيئاً، وإنما أوجب له التنفيل بشرط أن يدخل ثانياً. ولم يوجد ذلك الشرط.

وفي الاستحسان له رأسان.

لأننا نتيقن أنه صنع ما طلب الإمام منه وزيادة في إظهار القوة والجلادة.

فإن ما تقدم من قول الإمام:

لست أطمع في أن تدخل أولاً .

يتبين أنه لم يكن مراده أن يشترط عليه الدخول ثانياً . وإنما مراده التحريض على إظهار الجدة في القتال . وقد أتى به على أكمل الوجوه .

١٥١٤ - وهذا بخلاف ما إذا لم يذكر هذه المقدمة ، ولكن قال :
إِنْ دَخَلْتَ ثَانِيًا فَلَكَ رَأْسَانِ فَدَخِلْ أَوَّلًا فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا .

لأن مقصود الإمام هاهنا أن يمنع من أن يدخل أولاً إبقاءً على نفسه . فإنه علم أنه يقتحم المهالك ، فأراد أن لا يدخل وخذّه حتى يدخل غيره قبله أو معه ، ليكون أقوى له . فإذا لم يدخل بتلك الصفة لا يستحق النفل .

ثم هذا المعنى الذي قلنا محتمل ، والمعنى الأول الذي ذكرنا في وجه الاستحسان محتمل أيضاً . ولكن لا يتعين أحد المحتملين إلا بالدليل . وقد وجد الدليل في الفصل الأول . وهو المقدمة التي جرت ، ولم يوجد الدليل في الفصل الثاني فيبقى الاحتمال ، ومع الاحتمال لا يثبت الاستحقاق .

١٥١٥ - ولو دخل مع آخر فله رأسان .

لأنه دخل ثانياً كما شرط عليه الأمير .

١٥١٦ - ولو دخل ثلاثة هو أحدهم لم يستحق شيئاً بإيجاب النفل له إذا دخل ثانياً ، فإن أوجب له نفلاً إن دخل ثالثاً استحق ذلك .

لأنه ثالث في الدخول إذا دخل مع اثنين ، كما هو ثالث إذا دخل بعدهما .

١٥١٧ - ولو قال للقوم : مَنْ دَخَلَ مِنْكُمْ ثَانِيًا فَلَهُ رَأْسٌ . فدخل

واحدٌ أولاً ، لم يستحق شيئاً .

لأنه أوجب النفل للثاني دون الأول .

فإن قيل : فأين ذهب قولكم (١) إن معنى العناء والقوة في الدخول أولاً أكثر . فإن هذا الرجل قد أتى بأفضل مما كان شرط .

قلنا : نعم . ولكن هذا إنما يعتبر فيما إذا كان الإيجاب لشخص بعينه . فأما إذا كان لغير معين فلا بد من اعتبار الوصف الذي رتب الإيجاب عليه .

أرأيت لو استحق هذا النفل لأنه صنع خيراً مما طلب منه ، ثم دخل الثاني بعد ذلك ، هل يستحق شيئاً؟ فلا يجوز القول بأنه لا يستحق ، لأنه أتى بالوصف الذي أوجب الإمام النفل به . وإذا ثبت الاستحقاق له عرفنا أنه لا شيء للأول . ومثل هذا لا يتحقق فيما إذا كان التنفيل لمعين .

١٥١٨ - ولو قال لثلاثة نفر بأعيانهم : من دخل منكم أولاً فله ثلاثة رؤوس . فدخل رجل منهم مع رجل من المسلمين من غير الثلاثة ، فللداخل من الثلاثة ثلاثة رؤوس .

لأنه أوجب له النفل على أن يكون أول الثلاثة دخولاً ، لا على أن يكون أول الناس دخولاً . وهو أول الثلاثة حين لم يدخل معه صاحبه . فلا يبطل نفيه بدخول قوم معه من غير الثلاثة .

١٥١٩ - ولو كان قال : من دخل منكم قبل الناس فله ثلاثة رؤوس ، والمسألة بحالها ، لم يكن له شيء .

لأنه شرط أن يكون منفرداً بالدخول . سابقاً على الناس كلهم . ولم يوجد حين دخل معه غيره . وفي الأول شرط أن يكون سابقاً على صاحبه . وقد وجد ذلك .

(١) ق « قولهم » ، وفي الهامش « قواكم » نسخة .

١٥٢٠ - وكذلك لو دخل اثنان من الثلاثة معاً في هذا الفصل

لم يكن لهما شيء .

لأنه أوجب النفل لفرد يسبق الناس كلهم بالدخول ولم يوجد .

١٥٢١ - ولو قال : مَنْ دَخَلَ مِنَ الشَّبَابِ أَوَّلًا فَلَهُ رَأْسَانِ . وللثاني

رَأْسٌ . وَمَنْ دَخَلَ مِنَ الشُّيُوخِ أَوَّلًا فَلَهُ ثَلَاثَةٌ أَرْوُسٍ . وللثاني رأسان .

فدخل شابٌ وشيخٌ معاً كان للشابِّ رأسان .

لأنه أولُ شابٍّ دخل . فإن الذي معه ليس بشاب ، فعرفناه أنه أول

الشباب دخولا .

وللشيخِ ثلاثةُ أروُسٍ .

لأنه أولُ الشيوخِ دخولا ، والذي معه ليس بشيخ .

١٥٢٢ - ولو دخل شابان وشيخٌ فللشيخِ ثلاثةُ أروُسٍ .

لأنه أولُ شيخٍ دخل .

وبطل نفلُ الشابِّ الأول ، (ص ٢٨٠) .

لأنه لا أول فيهما . فصاحب كل واحد منهما يُزاحمه .

ولكن لهما نفلُ الثاني رأْسٌ بينهما نصفان .

لأن فيهما الثاني .

وعلى هذا لو دخل شابان وشيخان معاً فللشيخين أيضاً نفلُ
الثاني من الشيوخ .

لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مزاحم لصاحبه ، فلا يكون فيهما أول شيخ (١) دخولا .
١٥٢٣ - ولو قال : مَنْ دَخَلَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَوَّلًا فَلَهُ كَذَا .
فدخَلَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الشَّامِ ، ثُمَّ دَخَلَ شَامِيٌّ فَلَهُ النَّفْلُ .
لأنه أول شامئ دخل ، وهو الذي شرطه الإمام .
إلا أن يكون قال في كلامه أول الناس . فحينئذ لا يستحق شيئاً .
لأنه ليس بأول الناس دخولا .

١٥٢٤ - وعلى هذا لو قال : مَنْ دَخَلَ مِنَ الْأَحْرَارِ أَوَّلًا ، أَوْ قَالَ :
مِنْ أَوَّلِ النَّاسِ . أَوْ قَالَ : مَنْ دَخَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوَّلًا ، أَوْ قَالَ : أَوْلِ
النَّاسِ ، فَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْفُرْقِ .
ألا ترى أنه لو قال : أول عبد مسلم أشتريه فهو حر ، فاشترى نصرانياً ،
ثم اشترى مسلماً ، عتق المسلم .
ولو قال أول عبد مسلم أشتريه أول العبيد ، والمسألة بحالها ، لم يعتق .
وكذلك لو قال : من دخل من عبيد الأتراك أولاً الدار فهو حر ، فدخل هندي
ثم دخل تركي ، عتق التركي .
ولو قال : أول عبيدي لم يعتق .
وكان الفرق ما ذكرنا .

(١) ب « الشيوخ » .

١٥٢٥ - ولو قال : أيّ فارسٍ دخل أولاً فله رأس . فدخل راجلٌ ثم فارس ، كان له النفل .

لأنه أوجب لأول فارس يدخل . وهذا أول فارس .

وإن قال : أول الناس ، لم يكن له شيء .

لأنه ليس بأول داخل من الناس ، فالراجل الذي دخل قبله من الناس .

١٥٢٦ - وكذلك لو قال : أيّ حاسرٍ^(١) دخل أول . فدخل دارع^(٢) ثم حاسر فله النفل .

لأنه أراد أن يُجرى الحسر بالتنفيل . وهو أول حاسرٍ دخل .

بخلاف ما إذا قال : أول الناس . فكذلك لو قال : أيّ دارعٍ دخل أولاً .

لأنه أراد بهذا القوة في القتال . فإن الدارع يعمل ما لا يعمل الحاسر ، فسواء دخل دارع أو حاسر معاً ، أو دخل الدارع بعد الحاسر ، فللدارع النفل . إلا أن يكون قال : أول الناس ..

١٥٢٧ - وكذلك لو قال : أيّ ناشبٍ رمى أول ، فرمى نابل ثم ناشب^(٣) .

(١) في هامش ق « حسه فانحسر اي كشفه فانكشف من باب ضرب . ومنه الحاسر بخلاف الدارع . مغرب » .

(٢) في هامش ق « درع الحديد مؤنث . والدارع ذو الدرع . مغرب » .

(٣) في هامش ق « النبل السهام العربية . اسم مفرد للفظ مجموع المعنى . وجميعه نبال . والنشاب التركية الواحد نشابة . ورجل نابل وناشب ، ذو نبل وذو نشاب . مغرب » .

لأن هذا أول ناشب رمي .

إلا أن يكون قال : أول الناس ، فحينئذ لا شيء لو واحد منهما .

١٥٢٨ - ولو قال : أي فارسٍ دخل أول فله رأس ، وأي راجل دخل أول فله رأس . فدخل فارسٌ وراجل ، فلكل واحدٍ منهما رأسٌ ، سواء دخلا معاً أو أحدهما قبل صاحبه .

لأن أحدهما أول فارس دخل ، والآخر أول راجل دخل في الوجهين جميعاً .

١٥٢٩ - فلو دخل فارسان وراجلان معاً لم يكن لهم شيء .

لأن الأول اسم لفرد سابق ، وليس في الفارسين فرد سابق ، من الفرسان ولا في الراجلين فرد من الرجالة .

١٥٣٠ - ولو قال : أي فارسٍ أو راجلٍ دخل أولاً ، فدخل فارسٌ وراجلٌ معاً ، لم يكن لواحدٍ منهما شيء .

لأنه ليس فيهما فردٌ سابقٌ مطلق . وقوله : أي فارسٍ أو راجلٍ ، إنما يتناول فرداً سابقاً مطلقاً . بخلاف ما تقدم ، فأحدُ الكلامين هناك يتناول فرداً سابقاً مقيداً بالفرسان خاصة ، والآخر مقيداً بالرجالة خاصة . وعلى هذا مثله الشامي والخراساني .

١٥٣١ - ولو قال : لكلٍ من دخل منكم هذا الحصن أول فله رأس ، فدخل خمسةٌ معاً . فلكلٍ واحدٍ منهم رأس .

لأن كلمة كلّ تجمع الأسماء على أن يتناول كل واحد منهم على الانفراد
فعند ذكره يجعل كل واحد من الداخلين ، كأن اللفظ. تناوله خاصة ، وكأنه
ليس معه غيره . فلكل واحد منهم رأس .

١٥٣٢ - ولو دخلوا متواترين كان للأول النفل خاصة .

لأن كل الداخل أولاً هو . فإن من دخل بعده ليس بأول حين سبقه غيره .
بالدخول ، وفي الفصل الأول لم يسبق كل واحد منهم غيره بالدخول ، وعلى
اعتبار أفراد كل واحد منهم كما هو موجب كلمة كل يكون كل واحد منهم
أول داخل .

وهذا بخلاف قوله : من دخل منكم أول . فإن هناك

إذا دخل الخمسة معاً لم يكن لهم شيء .

لأن كلمة من توجب عموم الجنس ، ولا توجب أفراد كل واحد
(ص ٢٨١) من الداخلين . كأنه ليس معه غيره . وعلى اعتبار معنى العموم
ليس فيهم أول . فأما كلمة كل فتوجب تناول كل واحد على الانفراد ،
كأنه ليس معه غيره .

ألا ترى أنه لو قال : كل رجل دخل أول . فدخل خمسة معاً ، كان

لكل واحد منهم رأس .

وكلمة كل قد توجب العموم أيضاً . ولكن لو حملناها على معنى العموم

لم يبق لها فائدة . لأن ذلك ثابت بقوله : من دخل . ولا بد من أن يكون لها

زيادة فائدة . وليس ذلك إلا ما قلنا . وهو أنها توجب الجمع في كل داخل

لم يسبقه غيره ، على أن يتناول كل واحد على الانفراد . وهذا بخلاف كلمة

أى . فإنها لا توجبُ الجمع ، وإنما توجب العموم . فيكون قوله : أى رجلٍ
دخل أول ، وقوله : من دخل أولاً سواء ، حتى إذا دخل خمسة معاً لم يكن
لأحد منهم شيء .

١٥٣٣ - ولو قال : جميعٌ مَنْ دخل أول . فدخل خمسة معاً .
فلهم رأسٌ واحدٌ بينهم على السوية .

لأن ما ألحق بكلمة مَنْ ما هنا يدلّ على الجمع دون الأفراد ، فيصير باعتباره
جميع الداخلين كشخصٍ واحد ، فإنهم أول . فلهم رأسٌ واحد . فكلمة كل
تقتضى الجمع على سبيل الأفراد ، فيجعل باعتبارها كأنّ كل واحدٍ من
الداخلين تناوله الإيجاب خاصة .

١٥٣٤ - ولو قال : مَنْ دَخَلَ مِنْكُمْ خَامِساً فله رأسٌ . فدخل
خمسة معاً . فلهم رأسٌ بينهم أخصاً .

لأن الخامس فيهم بيتين ، وليس بعضهم بالنفل الذي أوجبه للخامس
بأولى من البعض .

١٥٣٥ - وإن دخلوا متواترين فالرأسُ للخامسِ خاصةً .

لأنه مختصٌ بالاسم الذي أوجب النفل له لا مزاحمة معه فيه لمن سبقه
باللخول .

١٥٣٦ - وإن دَخَلَ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ اثْنَانِ فَالرَّأْسُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ .

لأن الخامس فيهما دون الثلاثة .

١٥٣٧ - وإن دَخَلَ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ شَيْءٌ .

لأن كل واحد منهم سادس ، داخل بانضمام صاحبيه إليه ، وما أوجب
النفل للسادس .

١٥٣٨ - ولو قال : كل من دخل منكم خامساً . فدخل خمسة
متواترين . كان النفل للخامس .

لأنه مختص باسم الخامس حين سبقه أربعة بالدخول .

١٥٣٩ - وإن دخل الخمسة معاً فلكل واحد منهم رأس .

لأن كلمة كل توجب الجمع على وجه الإفراد ، فيكون كل واحد منهم
خامساً لوجود الأربعة معه ، كما يكون خامساً إن لو دخلوا قبله .

١٥٤٠ - ولو قال : جميع من دخل منكم خامساً . فدخل خمسة
معاً . كان لهم رأس واحد .

لأنه ليس في لفظه ما يوجب إفراد كل واحد منهم . وإنما يتناولهم
الإيجاب جملة . وذلك رأس واحد بينهم ، بخلاف كلمة كل .

١٥٤١ - ولو قال : كل من دخل منكم خامساً فله رأس . فدخل
خمسة معاً ، ثم خمسة معاً ، والخوف قائم على حاله ، فلكل واحد
منهم رأس حتى يأخذوا عشرة رؤوس .

لأن معنى هذا الكلام : كل من دخل منكم خامس خمسة ، وكل واحد
من الفريق الأول خامس خمسة . وكذلك كل واحد من الفريق الثاني خامس
خمسة . وإنما جعلنا تقدير كلامه هذا لأنه أوجب للخامس ، ونحن نعلم أنه
لا يكون الخامس إلا في خمسة .

١٥٤٢ - ولو دخل أربعة ثم دخل اثنان معاً لم يكن لأحدهم شيء .
لأن كل واحد من الآخرين سادس ستة .

١٥٤٣ - فإن دخل اثنان بعد ذلك معاً : ثم دخل واحد ، فهذا
الآخر النفل .

لأن الأربعة الأولى لا يحتسب لهم إذ لم يوجد بعدهم خامس ، فيسقط .
اعتبار دخولهم ، بقي اثنان ثم اثنان ثم واحد ، فهذا الواحد خامس خمسة ، فله النفل .

١٥٤٤ - ولو دخل أربعة معاً في الابتداء ، ثم خمسة معاً ، كان
لكل واحد من الخمسة رأس .

لأنه لا يحتسب بالأربعة لما بينا . فإذا (١) سقط . اعتبار دخولهم صار
كان (٢) الخمسة دخلوا ابتداءً : فكل واحد منهم خامس خمسة .

١٥٤٥ - ولو قال : كلٌّ من دخل منكم عاشراً ، فدخل تسعة معاً ،
أو متواترين . ثم دخل بعدهم اثنان ، لم يكن لواحد منهم شيء .
لأنه لا عاشر فيهم . فكل واحد من الآخرين مع أصحابه واحد من أحد
عشر ، لا من عشرة .

فإن قيل : هذا يستقيم فيما إذا دخل تسعة معاً ، فأما إذا دخلوا متواترين
(ص ٢٨٢) فينبغي أن يسقط . اعتبار الأول حتى يكون كل واحد من الاثنين
عاشر عشرة كما فعلتم في الأربعة .

(١) ب • ولو • •

(٢) هـ • كان • •

قلنا : فلما في الأربعة ذلك لأن الذي تأخر دخوله وحده فيكون خامس
خمس . فأما ها هنا فإنما دخل اثنان معاً آخرًا . وكما يمكن إثبات عشر العشرة
منهم بإلغاء (١) الأول يمكن إثباته بإلغاء (١) أحدهما ، وليس أحد الجانبين
بأولى من الآخر .

١٥٤٦ - فإن دخل بعد الاثنین ثمانية . فلكل واحد من
الثمانية رأس .

لأن التسعة يسقط . اعتبارهم حين لم يجيء بعدهم العاشر . بقي اثنان
ثم ثمانية فكل واحد من الثمانية عشر عشرة .

١٥٤٧ - ولو دخل بعد الاثنین عشرة معاً كان لكل واحد من
العشرة رأس .

لأنه يسقط . اعتبار الاثنین ها هنا كما يسقط . اعتبار تسعة ، يبقى دخول
العشرة معاً ، فيكون كل واحد منهم عشر عشرة . فيستحق النفل .
والله أعلم بالصواب (٢) .

(١) هـ « بقاء » .

(٢) في هامش الأصل « بلغت القراءة عليه ابقاء الله تعالى » .

باب من الاستئجار (١) في أرض الحرب والنفل فيه

١٥٤٨ - ولو أقام المسلمون على مطمورة في أرض الحرب ، فقال الأمير : كلُّ رجلٍ يحفظ . المطمورة الليلة حتى لا يخرج منها العدو فله دينار . وأقام عليها مئة رجلٍ حتى أصبحوا . فإن كان الدينارُ جعله لكل رجلٍ منهم مما يصيبون من المطمورة فهو نفلٌ صحيح .
لأن أهل المطمورة ممتنعون ، والحاجةُ إلى التحريض على حفظهم بالتنفيل مائة ، وحفظهم حتى لا يهربوا من الجهاد . فهذا صحَّ التنفيل .

١٥٤٩ - وإن كان الأميرُ جعل لهم ذلك من الغنائم التي أصابها المسلمون فذلك باطل .

لأنه لا يمكن تصحيح ذلك لهم بطريق التنفيل . فإن التنفيل بعد الإصابة لا يجوز ولا بطريق الأجرة . لأن هذا العمل من الجهاد ، واستئجار المسلم على الجهاد باطل .

وهذا لأنهم على عمل الجهاد يستحقون السهم من الغنيمة فكيف يستحقون الأجر مع ذلك ؟

ولأن الجهاد وإن كان فرضاً على الكفاية ، فكلُّ من باشره يكون مؤدياً فرضاً . والاستئجار على أداء الفرض باطل كالاستئجار على الصلاة .

(١) ق د باب الاستئجار في . . .

١٥٥٠ - وإن لم يبين الأمير من أيّ موضع يعطيهم^(١) ذلك
فهذا تنفيلٌ صحيحٌ من المظمورة .

لأن مطلق كلام العاقل محمول على الوجه الذي يصح شرعاً لا على الوجه
الذي يكون باطلاً شرعاً .

١٥٥١ - وإن لم يكن في المظمورة مقاتلةً ، وإنما فيها الذراري
والأموالُ ، والمسألةُ بحالها ، فلكلّ واحدٍ منهم دينارٌ في الغنيمة هاهنا .
لأن حفظهم ليس بجهاد هاهنا ، وإنما هذا استتجار على عمل معلوم ،
ببديل معلوم .

فكلّ من سمع مقالة الأمير وأقام العمل فله الأجرُ ، ومن
لم يسمع مقالته فلا أجر له .
لأنه ما أقام العمل على وجه الإجارة ، ولكن على وجه التبرع حين
لم يسمع بمقالة الأمير .

وإنما هذا نظير قوله : كل من ساق هذه الأرمالك^(٢) إلى موضع كذا فله
دينار . فساقها قوم سمعوا مقالته . فلكل رجل منهم أجرة دينار ، يبدأ به
من الغنيمة قبل كل نفل وقسمة . وإن ذهبت الغنائم كلها لم يكن للأجراء
على الإمام شيء ، لأنه استأجرهم على وجه الحكم منه لمنفعة الغانمين ، فإنما
أجرهم في الغنيمة ، ولم يبق بيده شيء من الغنيمة . والإمامُ فيما يحكم به على
وجه النظر لا يكون ملتزماً للعهد ، فلا يلزمه إذا شيء من مال نفسه ،

(١) ب « يؤيهم » .

(٢) ق « الاموال » وفي هامشها « الارماك » . نسخة . والارماك جمع الجمع للفظ

رمكة (محرّكة) وهي الفرس والبرثونة تنخذ للنسل (القاموس) .

ولا يرجع على الغنيمة بشيء لأن ولايته عليهم مقيدة بتوفير المنفعة دون الإضرار بهم ، ولأنهم لم يملكوا الغنيمة بعد .

ألا ترى أن للإمام أن يقتل الأسارى ، وإنما يجب البذل عليهم بالعقد إذا سلم العمل إليهم . ولم يوجد ذلك حقيقة ولا حكماً بالتسليم (ص ٢٨٣) إلى ملكهم .

١٥٥٢ - ولو قال الأمير من نصب رماح المسلمين حول العسكر فله دينار . ففعل ذلك رجل استحق الدينار .

لأن هذا ليس من الحرب ، ولا مما يجب على ذلك الرجل أن يفعله . فيجوز استئجار الإمام إياه على ذلك بأجر معلوم .

١٥٥٣ - ولو قال : من نصب رمحه فله دينار أجراً له ، لم يجز ذلك .

لأن ما يفعله في ملك نفسه لا يكون فيه أجيراً لغيره ، ولأن نصب رمحه من عمل الحرب كالطعن به ، فلا يستحق الأجر عليه . بخلاف نصب رماح غيره من المسلمين .

١٥٥٤ - ولو قال : من قتل قتيلاً وجاء برأسه فله دينار . فهذا تنفيل صحيح ، ويُعطى الدينار من فعل ذلك من الغنائم التي تُصاب بعد هذا ، أو من بيت المال إن رأى الإمام ذلك . فأما مما أُحرز من الغنائم قبل هذا فلا .

لأنه لا تنفيل بعد الإصابة . فلا يمكن أن يعطيه الدينار من ذلك نفلاً ولا أجراً ، لأن قتل أهل الحرب من الجهاد ، فلا يستحق المسلم عليه الأجر .

١٥٥٥ - وكما يثبت^(١) هذا الحكم في حقّ المقاتلة من المسلمين
فكذلك في حقّ التجّار والعبيد من المسلمين .

لأنّ فعلهم ذلك من الجهاد أيضاً ، ولهذا يستحقّ التاجر إذا فعل ذلك
السهم من الغنيمة والعبد الرضخ .

١٥٥٦ - وأمّا أهلُ الذمة إذا فعلوا ذلك ، وقد استعان بهم الإمامُ
وأوجب لهم مالاً معلوماً ، على عملٍ من ذلك معلومٍ فلهم الأجرُ .

لأنّ فعلهم ليس بجهادٍ ، فإنّ الجهاد يُنال به الثواب ، والكافر ليس
بأهلٍ لذلك . والجهادُ ما يتقرّب العبدُ به إلى ربه ، وهم لا يتقربون بذلك .
بخلاف المسلم .

قال : ألا ترى أن رجلاً لو خرج بآخر يجاهد في سبيل الله
بديلاً عن إنسان لم يكن له أجر .

لأنه يتقربُ إلى الله تعالى ، فأجره على الله تعالى . والمتقربُ إلى الله تعالى
عاملٌ لنفسه ، فكيف يكون له الأجر على غيره . وعند إصابة الغنيمة السهمُ
يكون له دون من استأجره . فعرفنا أنه عاملٌ لنفسه .

ثم بين أن :

الاستئجار على الجهاد بمنزلة الاستئجار على الحج ، وعلى
الأذان ، والإقامة .

وقد بينا الكلام في الاستئجار على الطاعات في شرح المختصر .

(١) ب . ق . ثبت .

١٥٥٧ - ولو حاصر المسلمون حصناً ، ولأهل الحصن ملاعبٌ
وكنائسٌ خارج منه وليس فيها أحدٌ . فاستأجر الإمامُ على تخريبها
قوماً من المسلمين بأجرة معلومة فذلك جائز .

لأنَّ تخريب ذلك ليس من عملِ الجهاد ، وقد حصل في أيدي المسلمين ،
ولا تحتاج في التخريب إلى قتال .

١٥٥٨ - بخلاف ما إذا استأجرهم على تخريبِ حصنِ أهله
ممتنعون فيه أو كسرِ بابٍ .

لأن ذلك من عمل الجهاد يحتاج في إقامته إلى القتال .

١٥٥٩ - ولو أن قوماً من أهل الحرب أقبلوا في سفنهم يريدون
المسلمين ، فاستأجر الإمامُ قوماً من المسلمين من أحرارهم ، أو عبيداً
للمسلمين كفاراً أو مسلمين ، يرمونهم بالمحركات فلا أجر لهم .

لأن هذا من عمل الجهاد ، وإنما يعتبر فيه دين المولى لا دين العبد ،
لأن المسلم يكون مجاهداً بعبده كما يكون مجاهداً بفرسه .

وإن جعل ذلك نفلاً لهم مما يُصيبون فهو جائزٌ للحاجة إلى
التحريض .

١٥٦٠ - وكذلك لو استأجر قوماً في البرِّ يرمون بالمجانيق
الحصون ، وإن استأجر قوماً من أهل الذمة على ذلك جاز .

لأن عملهم ليس بجهاد لانعدام الأهلية فيهم .

١٥٦١ - ولو استأجر قوماً من المسلمين يجذفون^(١) بهم في البحر

فهذا جائز .

لأن هذا ليس من عمل الجهاد ، وهو عملٌ معلومٌ يجوز الاستئجار عليه .
ألا ترى أنهم يفعلون ذلك إذا لقوا العدو أو لم يلقوهم ، وأن الملاحين
يأخذون الأجر على ذلك وهو حلال لهم .

١٥٦٢ - ولو ظفر المسلمون بغنائم متفرقة وليس معها من يمنعها .
فقال الأمير : من جمعها^(٢) فله دينار . فهذا جائز .

لأنه ليس من عمل الجهاد ، وهو معلوم في نفسه . فيجوز الاستئجار عليه
ببدل معلوم .

١٥٦٣ - ولو استأجر مسلماً بعد إحراز الغنيمة لبيعها ، فهذه
إجارة فاسدة (ص ٢٨٤) ، إلا أن يبين المدة فيقول : استأجرتك
عشرة أيامٍ بكذا لتبيع الغنائم .

لأن عند بيان المدة ، العقد يتناول منافعهُ . ولهذا استحق الأجر بتسليم
النفس ، باع أو لم يبع . وإذا لم يبين المدة فالمعقود عليه البيع ، وهو مجهول ،
وقد يتم البيع بكلمة واحدة وقد لا يتم بعشر كلمات . فكذا لا يتهاى منه
البيع بدون مساعلة المشتري ، ولهذا كان الاستئجار على البيع فاسداً . وليس
هذا فيمن يبيع الغنائم خاصةً ، ولكن في جميع الباعة الحكم هكذا .

(١) في هامش ق « جذف المنفينة من » باب ضرب حركها بالجذاف جذا . مغرب .
وفي هـ « يجذفون » .
(٢) ب « بجمعها » .

١٥٦٤ - وكذلك^(١) لو استأجر من يقسم الغنائم بين الغانمين

بأجر معلوم فذلك جائز .

لأن القسمة عمل معلوم يتم بالقسام^(٢) ، ويجوز أخذ الأجر عليه .

على ما روى أنه كان لعلی رضی اللہ عنہ قاسمٌ يقسمُ

بالأجر . ويستوى أن يبين المدة هاهنا أو لم يبين .

لأن العمل معلوم بنفسه .

ثم يبدأ بأجره قبل النفل والغنيمة .

لأن هذا دينٌ ، وقسمة الغنيمة كقسمة الميراث . والنفل فيه كالوصية ،

والدين مقدم عليهما .

١٥٦٥ - فإن كان استأجره بأكثر من أجر مثله نظر . فإن كانت

الزيادة يسيرة فذلك جائز . وإلا لم يكن له إلا مقدار أجر مثله .

لأن الأمير في هذا التصرف ناظرٌ . فتتقيد ولايته بشرط النظر ، كولاية

الأب والوصى في الاستئجار لليتيم .

١٥٦٦ - فإن استرد منه الفضل على أجر مثله ، فقال الأجير :

أنا أرجع بذلك على من استأجرني لم يكن له ذلك .

لأن الذي استأجره ما عقد العقد لنفسه ، وإنما عقد للمسلمين على وجه

الحكم منه . إلا أنه أخطأ في ذلك ، فلا يلزمه شيء من العهدة بخلاف الوكيل

(١) ق « ولو استأجر .. » .

(٢) ه « بالانقسام » .

بالاستئجار ، فإنه إذا باشر العقد بأكثر من أجر المثل فذلك كله لازم عليه ، ليس على الأمير منه شيء . لأنه صار مخالفاً بالمحاباة الفاحشة في الاستئجار فينفذ العقد عليه خاصة بمنزلة الشراء ، وأما الأمير فالعقد لا ينفذ عليه لأنه لا تلحقه العهدة فيما يحكم به ، وإنما يشبه الأمير ما هنا القاضي إذا استأجر رجلاً يعمل لليتيم عملاً بأجر معلوم ، فإذا فيه غبن فاحش ، فإنه يعطى الأجير أجر مثله ويرد ما بقي على اليتيم ، ولا شيء على القاضي ، لأن استئجاره منه كان على وجه الحكم منه .

١٥٦٧ - ولو قال الأمير والقاضي : فعلنا ذلك ونحن نعلم أنه لا ينبغي لنا أن نفعله . فجميع الأجر عليهما في ماليهما . قال : لأنها تعمدوا الجور فصاراً فيه غير حاكمين .

وبهذا اللفظ . يستدل من يزعم أن الحاكم ينزل بالجور . وليس هذا بمنه لنا ، وقد بينا ذلك فيما أملينا من شرح الزيادات في باب التحكيم . وإنما تأويل ما ذكرنا هنا أن حكمه إنما ينفذ إذا صدر عن دليل شرعي . وهذا الحكم خلا عن ذلك ، فهو بمنزلة القاضي إذا قضى بغير حجة ، أو قضى برأيه مخالفاً للنص . لا ينفذ قضاؤه ، وهو قاض على حاله . فإذا لم ينفذ قضاؤه بهذا الطريق نفذ عقده عليه ، على ما هو الأصل أن العقد متى وجد نفاذاً على العاقد ينفذ عليه .

وقد ذكرنا في آداب القاضي أن القاضي إذا أخطأ في قضاؤه فإن كان ذلك في حقوق العباد ، فغرم ذلك على من قضى له ، وإن كان ذلك في حدود الله فخطأه على بيت المال . وإن قال : تعمدت ذلك كان الغرم عليه في ماله . فكذا ما صنعه الأمير يكون الحكم فيه ذلك .

١٥٦٨ - ولو استأجر الأمير قوماً يسوقون الأرمالك . فساقوها فعطب منها شيء من سياقهم ، أو هلكت في أيديهم . فإن كان

ذلك وهم في دار الحرب قبل أن ينتهوا إلى دار الإسلام فلا ضمان عليهم في شيء من ذلك ، سواء تلفت بعملهم أو بغير عملهم .
لأنهم لو استهلكوا الغنائم في دار الحرب (ص ٢٨٥) لم يضمنوها ، باعتبار أن الحق لم يتأكد فيها للغانمين بعد .

وإن كان ذلك بعد ما وصلوا إلى دار الإسلام فحالتهم كحال الأجير المشترك .

وقد بينا في «شرح المختصر» (١) « أن ما تلف في يد الأجير المشترك بغير صنعه لم يكن عليه ضمانه في قول أبي حنيفة رحمه الله ، سواء تلف بسبب يتأتى الاحتراز عنه أو لا يتأتى . وعندهما هو ضامن له ، إلا أن يتلف بسبب لا يمكن الاحتراز عنه . وما تلف بجناية يده فهو ضامن له في قول علمائنا الثلاثة ، بمنزلة ما لو استهلكه ، فهانئاً أيضاً ما عطب بسياقهم أو بتناطحها (٢) فذلك من جنابة يد الأجراء ، فعليهم ضمان قيمته ذلك .

ولكن إنما يضمنون قيمته في المكان الذي تلف فيه ، ويكون لهم الأجر إلى ذلك الموضع . بخلاف القصار وغيره ، فهناك لصاحب المتاع الخيار إن شاء ضمنه قيمة متاعه غير معمول ، ولا أجر له ، وإن شاء ضمنه قيمته معمولاً وله الأجر .

لأن هناك فسخ العقد باعتبار تفرق الصفقة على العاقد يمكن . فإن إيجاب الضمان على الأجير من وقت القبض بهذا الطريق يتأتى ، لأنه لو استهلكه عند ذلك كان ضامناً . فأما هنا لا يمكن بإيجاب الضمان عليهم باعتبار وقت التسليم إليهم ، لأنهم لو استهلكوا عند ذلك ، وهم في دار الحرب ، لم يضمنوا

(١) في ق « شرح الكافي » .

(٢) ص ، ب ، هـ ، « بتناطحهم » .

شيئاً . فلا بد من إبقاء العقد بقدر ما أوفوا من العمل ، ليتأتى إيجاب الضمان عليهم . فلهذا كان لهم الأجر إلى ذلك الموضع .

وكذلك هذا الفرق لهما فيما يتلف بغير صنعهم فيما يتأتى الاحتراز عنه . ولو تلف شيء من ذلك في دار الحرب فلا ضمان عليهم لما قلنا ، ولكن على قول أبي حنيفة إن تلف بغير صنعهم فلهم الأجر بقدر ما أتلفوا من العمل . لأنهم ما صاروا مستردّين لما سلّموا حين هلك بغير صنعهم .

وإن هلك بصنعهم فلا أجر لهم لأنهم صاروا كالمستردّين للعمل . ولأنه لم يسلم للغنائم بعملهم شيء حين لم يجب الضمان عليهم ، فلا يجب الأجر أيضاً لهم . بخلاف ما إذا أعطب من فعلهم في دار الإسلام ، والضمان قد وجب عليهم هاهنا ، فعرفنا أن العمل قد سلم للغنائم بهذا الطريق .

وأما على قولهما فلا أجر لهم فيما يتلف في دار الحرب بغير صنعهم أيضاً ، لأنه فيما يمكن الاحتراز عنه يكون التلف مضافاً إليهم حكماً ، ولهذا لو كان في دار الإسلام ضمنوا قيمته .

فبهذا الطريق يثبت استرداد ما أقاموا من العمل حكماً ، فلا يكون لهم الأجر على ذلك .

وشبه هذا بمن استأجر رجلاً في دار الإسلام يحمل له جلود مينةٍ ليدبغها . فحملها ، فعثر في الطريق فسقطت فاحترقت ، أو أحرقتها الذي حملها بالنار ، لم يكن عليه ضمان . لأنه ليس بمالٍ متقومٍ ، ولا أجر له ، لأنه صار مستردّاً لعمله بما فعله من الإتلاف ، فلا يستوجب الأجر .

فكذلك حكم الغنائم فيما وصفنا إذا تلف في دار الحرب شيء منها (١) ، بصنعه أو بغير صنعه .

١٥٦٩ - وإن كان أخذ العدو ذلك منهم مجاهرةً فلهم الأجر

إلى ذلك المكان .

(١) كذا في ق ، وفي هامشها « تلف شيء من ذلك في دار الحرب .. نسخة » .

لأن التلف هاهنا حصل بما لا يتأتى لهم الاحترازُ عنه . فلا يكونوا به مستردّين لما أقاموا ، إلاّ أنهم إذا ادّعوا ذلك فعلى قول أبي حنيفة القولُ قولهم مع اليمين . لأن أصل قبضهم كان على وجه الأمانة عنده ، فكان القول قول الأمين مع اليمين . وعندهما لا يصدقون على ذلك إلاّ بيّنة . لأن قبضهم (ص ٢٨٦) قبض ضامن (١) عندهما . ولهذا لو تلف بعد الخروج إلى دار الإسلام كانوا ضامنين ، والضامن لا يقبل قوله إلاّ بحجّة ، بمنزلة الغاصب .

١٥٧٠ - ولو استجار أميرُ العسكر رجلاً يحصل رقيقاً وسبياً من الغنيمة ، صِغاراً أو كباراً ، على دوابّه ، إلى مكانٍ معلوم ، فحسبهم . فعطبوا في دار الحرب من سياقه أولاً من سياقه ، بما يمكن التحرزُ عنه أو بما لا يمكن التحرزُ عنه ، فلا ضمان عليه .

١٥٧١ - وكذلك إن هلكوا في دار الإسلام إذا لم يُعلم من جهته استهلاكٌ أو تضييعٌ أو عنفٌ في سوقِ الدابة .

بخلاف ما إذا كان المحمولُ متاعاً سوى بني آدم ، فهناك يضمن ما عطب من سياقه في دار الإسلام .

وهذا لأنّ الضمان الواجب في الآدمي ضمان جنابة ، وهو ليس من جنس ضمان العقد . ووجوبُ الضمان على الأجير المشترك باعتبار العقد ، ولا يمكن اعتبار العقد في ضمانٍ ليس من جنس ضمان العقد . بخلاف ضمان الأمتعة . ولأنّ العقود عليه يصير مسلماً إلى الراكب إذا كان من بني آدم فيخرج من ضمان الأجير ، بخلاف الأمتعة .

ثم يكون له الأجر إلى الموضع الذي حملهم إليه .

(١) هـ « الضمان » .

لأن العقود عليه صار مُسَلِّماً إلى مَنْ أمر المستأجر بالتسليم إليه ، ولأنه
لما لم يجب الضمان على الأجير عرفنا أنه لم يصر مسترداً شيئاً .

١٥٧٢ - وأما إذا عُنْفَ عليهم في السوق ، أو استهلكهم ،
فإن فعله في دار الحرب فلا ضمان عليه .

لعدم تَأَكُّد الحق للغائبين .

ولا أَجْرَ له .

لأنه صار مسترداً لما سلّم بما أحدث من فعل الاستهلاك .

والأَمِيرُ يُؤَدِّبُه فيما صنع .

لأنه متعدد بإتلاف ما ثبت حق الغائبين فيه .

فإن فعل ذلك في دار الإسلام فهو ضامن قيمة ما استهلك .
لتَأَكُّد الحق فيه بالإحراز .

وله الأَجْرُ إلى الموضع الذي حملهم إليه .

لأنه إنما يضمن القيمة في هذا المكان وذلك يقرر تسليمه لا أن يجعله
مسترداً .

إِلَّا الرجال من الأسراء فإنه لا ضمان عليه فيهم .

لأن الحق فيهم لا يتأكد بالإحراز .

ألا ترى أن للإمام أن يقتلهم ؟ فكان فعله ذلك في دار الإسلام وفي
دار الحرب سواء ، ولا أجر له في حملاتهم ، لأنه صار مسترداً لعمله في حملهم
حتى لم يجب عليه الضمان فيهم .

١٥٧٣ - ولو أن الأمير استأجر قوماً مياومةً أو مشاهرةً لسوق الأرمالك فهو جائزٌ .

لأنه عقد العقد على منفعة معلومةٍ ببدلٍ معلوم .

ثم لا ضمان على الأجيرِ ها هنا فيما يعطب من سياقه وأو لا من سياقه في دار الحرب أو في دار الإسلام

لأنه أجيرُ الوحد^(١) ، وأجيرُ الوحد لا يضمن ما جنت يده إذا كان فعله حاصلًا على الوجه المعتاد ، لأن العقود عليه منفعه .

ألا ترى أنه لو سلم النفس في المدة استوجب الأجرَ ومنفعه في حكم العين ؟ فلا يعتبر فيه صفة سلامة العمل عن العيب . بخلاف الأجير المشترك .

١٥٧٤ - فإن^(٢) عنفوا في السوقِ أو استهلكوا في دار الإسلام كانوا ضامنين .

لوجود التعدي منهم بعد تأكد الحق .

ولهم أجورهم لما مضى .

لأنه تقرر الأجر بتسليم النفس في المدة ، فلا يبطل حقهم بوجود التعدي منهم . وأوضح هذا الفرق فقال :

ألا ترى أن للأمير هنا أن يزيد عليهم أرمالكاً بعد أرمالكِ بقدر

(١) في حاشية هـ ، أجير الوحد ، على الإضافة ، خلاف الأجير المشترك فيه . من الوحد ، بمعنى الوحيد . ومعناه أجير المسافر الواحد . المغرب .
(٢) ق هـ ولو .

ما يطيقون ، ولو مات بعضها كان له أن يخلف مكانها مثلها ،
وفي الأجير المشترك ليس له أن يفعل شيئاً من ذلك .

فيه يتبين أن العقد هناك يتناول العمل ، وبقضية المفاوضة (ص ٢٧٨)
تثبت صفة السلامة عن العيب . وهاهنا العقد يتناول المنفعة دون العمل .

١٥٧٥ - ولو قال الأمير لمسلم حراً أو عبداً : إِنْ قَتَلْتَ ذَلِكَ
الْفَارِسَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَلِكْ عَلَيَّ أَجْرٌ مِثْلَ دِينَارٍ . فقتله ، لم يكن له أجر .
لأنه لما صرح بالأجر لا يمكن أن يحمل كلامه على التنفيل . والفعل الذي
حرّضه عليه جهاد . والاستئجار على الجهاد لا يجوز .

١٥٧٦ - وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ .

في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وأبي يوسف رحمه الله ، وفي قول
محمد رحمه الله للذي الأجر المسمى .

وأصل هذه المسألة أن الاستئجار على القتل لا يجوز عند أبي حنيفة
وأبي يوسف ، سواء كان بحق أو بغير حق . حتى لو استأجر ولي الدم رجلاً
ليستوفي القصاص في النفس لم يكن له أجر عندهما . وفي قول محمد يجوز
الاستئجار على القتل ، لأنه عمل معلوم يقدر الأجير على إقامته . فيجوز
الاستئجار عليه ، كذبح الشاة ، وقطع بعض الأعضاء . فإن الإمام لو استأجر
رجلاً ليقطع يد السارق أو من له القصاص في الطرف إذا استأجر رجلاً ليستوفي
ذلك جاز بالاتفاق .

وبيان ذلك الوصف أن القتل يكون بجزء الرقبة ، وفي قدرة الأجير
على ذلك لا فرق بين إبانة الرأس من البدن وبين إبانة الطرف من الجملة .

وجه قولهما أن القتل ليس من عمله ، لأن القتل إنما يحصل بزهوق الروح ،

وذلك مصان عن محل قدرته ، فلا يكون من عمله ، بمنزلة حصول الولد .
ونبات الزرع ، والإضافة إليه باعتبار أنه يحصل بكسبه لا باعتبار أنه من عمله .
ألا ترى أن فعله الضرب بالسيف ، وقد يفعل ذلك ولا يحصل القتل به ؟
وإنما يجوز الاستشجار على منافعه ، أو على ما يكون من عمله . وهذا بخلاف
الذبح . لأن الاستشجار هناك على ما يحصل به الزكاة ، وهو يميز الطاهر
من النجس ، وذلك قطع الحلقوم والأوداج ، وذلك من عمله . وكذلك قطع
الأطراف ، فإنه ليس في ذلك من إزهاق الروح شيء ، ولكنه فصل الجزء
من الجملة . وهذا من عمله بمنزلة قطع الحبل والخشبة .

١٥٧٧ - ولو كان الأسراء قتلى . فقال الأمير : مَنْ قَطَعَ رَوْوَسَهُمْ
فله أجر عشرة دراهم . ففعل ذلك مسلمٌ أو ذميٌّ كان له الأجر .

لأن هذا ليس من عمل الجهاد وهو عمل معلوم في محل قدرة الأجير .
فيجوز استجاره عليه كقطع الخشبة أو الحبل .

١٥٧٨ - ولو نظر الأمير إلى فارس من أهل الحرب فقال لمسلمٍ
حرٌّ أو عبدٍ : إن جئتني بسلبه فلك أجر عشرة دنانير ، فقتله
وجاء بسلبه . وأفلت^(١) منه ، فلا شيء له .

لأنه استأجره على عمل الجهاد .

١٥٧٩ - وإن قال ذلك لذميٍّ فله الأجر منه .

لأن فعله ليس بجهاد .

١٥٨٠ - وكذلك لو قال إن قَطَعْتَ يده فلك كذا .

(١) في هامش ق « أفلت يمتى لحي الرجز الفارس منه . حصيري » .

لأن قطع يد الممتنع المقاتل من الجهاد ، فلا يستوجب المسلم عليه أجرًا ،
ويكون عليه للذمي الأجر ، لأن فعله ليس بجهاد .

١٥٨١ - ولو أراد قتل الأسارى فاستأجر على ذلك مسلماً أو ذمياً
فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الاستئجار على قتل المقضى عليه
بالقصاص .

١٥٨٢ - ولو قال الأمير لقوم من أهل العسكر: احفروا هذا الموضع
من هذا النهر إلى موضع كذا حتى ينبثق^(١) الماء فيغرق أهل هذه
المدينة ، ولكم أجر مئة دينار . ففعلوا ذلك . فإن كان على ذلك
الموضع قوم من أهل الحرب يُقاتلون ويمنعون من ذلك فلا شيء
للأجراء إذا كانوا مسلمين .

لأن ما استؤجروا^(٢) عليه من عمل الجهاد .

وإن كانوا من أهل الذمة فلهم الأجر .

وإن كانوا عشرين نفرًا : عشرة مسلمين ، وعشرة ذميين

فلاهل الذمة نصف الأجر .

لأنه يجعل في حق كل فريق كان الفريق الثاني مثلهم .

(١) في هامش ق « ينثق الماء بثقا فتحة بأن خرق الشط أو السكر . رابض نحو

إذا جرى بنفسه من غير مجر . مغرب » .

« وفي القاموس : السكر بيد النهر . وبالكسر الاسم منه ، وما سده به النهر

والمسناة . جمعه سكور » .

(٢) في هامش ق « استأجروا . نسخة » .

١٥٨٣ - وإن لم يكن في ذلك الموضع مَنْ يُقاتل من أهل الحرب فلهم الأجر المسمى .

لأن حَفَرَ الأرض (ص ٢٨٨) ليس من عمل الجهاد ، فيستوجب المسلم الأجر عليه كما يستوجب الذي . وهو نظير ما تقدم من تخريب الملاعب والكنائس الخارجة عن الحصن بعد ما صارت في أيدي المسلمين .

١٥٨٤ - وكذلك إن استأجرهم لقطع الأشجار فهو على هذا التقسيم .

لأن ما استؤجروا عليه عينه ليس بجهاد ، وإنما بصير في معنى الجهاد إذا كان هناك من يمنعك عنه حتى يحتاج إلى أن تجاهده في إتمام ذلك العمل ، فإذا لم يكن هناك من يُنابذك لم يكن من الجهاد في شيء .

١٥٨٥ - ولو استأجر قوماً يرمون بالمنجنيق . فإن كانوا من أهل الذمة فلهم الأجر ، وإن كانوا مسلمين أحراراً أو عبيداً فلا أجر لهم . لأن هذا من عمل الجهاد . فالرمي بالمنجنيق لتخريب الحصن الذي هم فيه ممتنعون ، وعلى الدفع عنه يُقاتلون ، بمنزلة الرمي بالسهم لإصابة النفوس . ولا يقال إنهم يرمون في منعة المسلمين ، فلا يكون فعلهم جهاداً ، لأنهم وإن كانوا في منعة المسلمين فالرمية وقعت في منعة المشركين ، وهو المقصود .

فإن قيل : ففي حفر النهر إذا لم يكن هناك من يمنع ، يوجد هذا المعنى . لأن الماء يسيل في ذلك الموضع حتى يغرقهم في منعتهم ، كما أن ما يرمى من المنجنيق يذهب حتى يخرب ويقتل في منعتهم .

قلنا : نعم . ولكن المنجنيق والسهم عمل القوم بأيديهم ، على معنى أن ما يحصل يكون مضافاً إليهم بالمباشرة . وأما الفرق فلا يصير مضافاً إلى

حافر النهر بالمباشرة ، وإنما عملهم هناك الحفر فقط . وتبين هذا الفرق في فعل هو جنابة . فإن من وقف في ملك نفسه ورمى سهماً إلى إنسان فقتله كان قاتلاً له مباشرة مستوجباً للقصاص . وبمثله من حفر نهراً في ملكه فغلبه الماء وانبتق على أرض جار له ففرق الزرع ، لم يكن على الحافر في ذلك ضمان .
فبهذا تبين الفرق .

والله أعلم بالصواب .

باب الأنفال بالأثمان والهبات

١٥٨٦ - وإذا قال الأمير : مَنْ جاءَ برمكةٍ فهي له بيئاً بعشرة دراهم . فذهب المسلمون وجاءوا بذلك . فإنَّ هذا البيع باطلٌ ، لنهي النبي عليه السلام عن البيع^(١) الغرر ، وعن بيع ما ليس عند الإنسان . فإن المراد^(٢) بيع ما ليس في ملكه ، والأميرُ هاهنا باع ما ليس في ملكه ولا في يده^(٣) ، وهو على خطر الحصول في يد المسلمين مجهول في نفسه . ولو كان معلوماً لم يجز البيع فيه ، إذا لم يكن عنده ، فكيف إذا كان مجهولاً ؟

١٥٨٧ - ولكن إن رغب الذي جاء به أن يأخذه بذلك الثمن

فعلَى الإمامِ أن يستقبل بيئاً منه بذلك الثمن .

لأنه ذكر ذلك على وجه التنفيل ، والقصدُ تحريضُ المسلمين على

المجيء بها .

فليس له أن يرجع عن التنفيل بعد ما أتوا بما شرط عليهم . ولكن

يُحصل مقصودهم بطريقٍ صحيحٍ شرعاً ، وهو البيعُ ابتداءً .

(١) ص ، ب ، هـ « بيع الغرر » .

(٢) في هامش ق « فالمراد . نسخة » .

(٣) ق « باع ما ليس في يده ولا في ملكه » وفي الهامش اثبتت الجملة كما هي

في نسخة حصر » .

١٥٨٨ - وإن لم يرغب فيه الذي جاء به أخذه الأمير منه
فجعله في الغنيمة ، وليس على الرجل شيء من ثمنه .

لأن التنفيل لمراعاة حقه ، وذلك ينعدم إذا لم يرض به .

وأصل الثمن لم يكن واجباً عليه بما تقدم من السبب . ولو
كان واجباً كان له الخيار في رده .

لأنه اشترى ما لم يره ، فكيف إذا لم يكن البيع صحيحاً أصلاً .

ثم لا نفل له .

لأن التنفيل كان في ضمن البيع ، فيبطل ببطلانه . بمنزلة الوصية بالمحابة
فإنه لما ثبت في ضمن البيع بطل ببطلان البيع بالرد .

١٥٨٩ - وعلى هذا لو قال : من جاء برمكة بعناها إياه بعشرة .
فهذا والأول سواء .

لأنه وعد البيع هاهنا . ولكن فيه معنى التنفيل . فعليه أن يني به إذا
رغب فيه الذي جاء بها .

١٥٩٠ - ألا ترى أنه لو قال : وهبناها له أو وهبنا له نصفها ، فإنه
يلزمه أن يني لمن جاء بذلك بما وعد له ، إلا أنه لا يصير (ص ٢٨٩)
مالكاً لذلك ما لم يجعلها الأمير له ، بخلاف ما لو قال : فهي له .

لأنه إذا قال فهي له فهذا تنفيل منفذ ، فبتنفس الإصابة يصير له .

١٥٩١ - وإذا قال : وهبناها له . فهذا تنفيلٌ موعودٌ فعليه الوفاء بما وعد . ولكن لا يثبتُ المالُ له قبل أن يهبها منه ، حتى لو كانت جاريةً وأعتقها لم يجز عتقهُ ، وإن قال : فهي له هبةٌ ، أوفهى عليه صدقةٌ ، فذلك لمن جاء بها من غير تملك جديدٍ من الأمير .
لأن قوله : فهي له ، تنفيلٌ تام . وقوله هبة يكون تأكيداً لقوله فهي له ، فلا يتغير حكمه .

١٥٩٢ - وإن قال : مَنْ جاء بسيفٍ وهبناه له ، أو بعناه منه بعشرة دراهم .

فجاء رجلٌ بذلك ، ثم رأى الإمامُ أن لا يسلمه له لشدة حاجة^(١) المسلمين إليه ، فلا بأس بأن يمنعه منه . ولكن بشرطٍ . أن يعطيه قيمته إذا كان الموعود هبةً ، وإذا كان بيعاً يعطيه قيمته ، لكن يرفع من ذلك الثمن المشروط . عليه .

لأن التملك موعودٌ هاهنا غير منفذ . والإمامُ ناظرٌ للكُلِّ . فإذا رأى بالمسلمين حاجة إلى ذلك . فلو أعطاه المشروط تضرر به المسلمون ، ولو أعطاه القيمة توفر عليه مقصوده وارتفعت حاجة المسلمين من ذلك^(٢) العين ، فيعتدل النظر من الجانبين بهذا الطريق .

١٥٩٣ - وإن لم يكن بالمسلمين حاجةً فليسلمه له على ما شرط .

(١) ق . لا يسلمه له لحاجة المسلمين . وفي الهامش : لشدة حاجة المسلمين .
نسخة حميرى .

لأن ذلك الشرط كان على وجه التنفيل منه ، فعليه الوفاء بذلك ، لقوله عليه السلام « المسلمون عند شروطهم » .

١٥٩٤ - ولو جمعت الغنائم فقال الأمير : مَنْ أَخَذَ جَبْنَةً فَعَلَيْهِ ثَمْنُهَا دَرَاهِمٌ ، وَمَنْ أَخَذَ شَاةً فَعَلَيْهِ خَمْسَةٌ دَرَاهِمٌ ، وَمَنْ أَخَذَ جَارِيَةً فَهِيَ لَهُ مِئَةُ دَرَاهِمٍ . فَأَخَذَ رَجُلٌ شَاةً فَذَبَحَهَا وَأَكَلَهَا ، وَأَخَذَ آخَرَ جَبْنَةً فَأَكَلَهَا ، وَأَخَذَ آخَرَ جَارِيَةً فَأَعْتَقَهَا . فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ (١) قِيَمَةُ مَا أَخَذَهُ .

لأن هذا الكلام من الأمير ليس على وجه التنفيل ، فإن التنفيل بعد الإصابة لا يجوز ، ولكنه على وجه البيع ، وهو فاسدٌ لجهالة المبيع عند العقد . فكلُّ من أخذ شيئاً ولم يستهلكه فللإمام أن يسترده منه ، لفساد البيع ، أو يسلمه له بذلك الثمن بئياً مستقبلاً إن رضى به المشتري . لأنه بأخذه قد تعين ، فيجوز بيعه منه ابتداءً ، ولكن ابتداءً البيع يُعتمد التراضي من الجانبين ، وإن استهلكها فعليه ضمان القيمة ، كما هو الحكم في المشتري شراءً فاسداً إذا استهلكه المشتري بعد القبض . ولهذا نفذ العتق في الجارية لأنه قبضها بحكم بيعٍ فاسدٍ فتملكها ، حتى لو باعها جاز البيع وغرم قيمتها . فكذلك إذا أعتقها . فإن قيل : كيف يضمن القيمة وهو لو أكل الجبنة أو ذبح الشاة فأكلها قبل هذا كان مباحاً له ؟ ولم يكن عليه ضمان في ذلك . وكذلك لو أتلف الجارية في دار الحرب لم يكن ضامناً شيئاً .

قلنا : لأن قبل هذا الكلام لم يتأكد حق الغانمين فيها . فأما بعد هذا القول فقد تأكد حق الغانمين فيها ، لأن البيع الفاسد معتبرٌ بالجائز ، وبيع الإمام الغنائم في دار الحرب بمنزلة الإحراز في تأكد حق الغانمين فيها . يوضحه أنه قد تملك المأخوذ هاهنا بالأخذ بجهة العقد ، ولهذا لو باعه جاز بيعه فيه . والتملك بعقد المعاوضة لا يكون إلا بعوضٍ ، وذلك بالقيمة

(١) ق « كل واحد منهم » ، ب « كل واحد اخذ » .

إذا لم يجب المسمى لفساد البيع . فأمّا قبل هذا القول فهو لا يتملكه بالأخذ حتى لو باء، لا يجوز بيعه فيه . فإذا أتلفه لم يجب عليه ضمان (١) ، لأن حق الغائبين لم يتأكد قبل الإحراز (ص ٢٩٠) .

١٥٩٥ - ولو كان الآخذ لم يسمع مقالة الأمير حتى أكل الشاة لم يضمن شيئاً . ولو باعها لم يجز بيعه .

لأنه ما أخذها على وجه البيع حين لم يسمع مقالة الأمير ، فكان هو بمنزلة ما لو أخذها قبل مقالة الأمير . فأمّا السامعُ فإنما أخذها على جهة البيع والملك :

١٥٩٦ - وهذا بخلاف ما لو قال قبل إحراز الغنيمه : مَنْ جاء بجارية فهي له بيعاً بألف درهم . فجاء رجلٌ بجارية فاعتقها ، لم يجز عتقه .

لأن ذلك البيع لم يكن منعقداً أصلاً ، لأن البيع بدون المحل لا ينعقد لا جائزاً ولا فاسداً . وهاهنا المحل كان موجوداً ، ولكنه كان مجهولاً حين أوجب البيع ، فينعقد البيع بصفة الفساد ويثبت الملك بالقبض .

١٥٩٧ - ولو قال : مَنْ جاء بشاة فهي له بيعاً بدرهم . فجاء رجلٌ بشاة فذبحها وأكلها ، لم يكن عليه فيها ضمان .

لأن البيع لم يكن منعقداً هاهنا . فكانه أخذها قبل مقالة الأمير وأكلها .
فلهذا لا يضمن شيئاً .

(١) ب ، ق « ضمانه » .

أبواب (١)

سهمان الخيل والرجالة

١٥٩٨ - وإذا أصاب المسلمون الغنائم فأحرزوها وأرادوا قسمتها فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه : يُعطى الفارسُ سهمين ، سهماً له وسهماً لفرسه ، والراجلُ سهماً . وقال : لا أجعل سهم الفرس أفضل من سهم الرجل المسلم ، وهو قول أهل العراق من أهل الكوفة والبصرة .

لأن تفضيل البهيمة على الآدمي فيما يستحق بطريق الكرامة لا وجه له . والاستحقاق باعتبار إرهاب العدو ، وذلك بالرجل أظهر منه بالفرس .

ألا ترى أن الفرس لا يُقاتل بدون الرجل ، والرجل يُقاتل بدون الفرس ؟ وكذلك مؤنة الرجل قد تزداد على مؤنة الفرس . فالفرس يجتري^(٢) بالحشيش وما لا قيمة له . ومطعمُ الآدمي لا يوجد إلا بثمن مع أنه لا يُعتبر بالمؤنة . فإن السهم لا يُستحقّ بالبغل والبعير والحصار . وصاحبه يلتزم مؤنةً مثل مؤنة الفرس أو أكثر . وبالفيل لا يستحق السهم ، ومؤنته أكثر من مؤنة الفرس .

وبهذا تبين^(٣) أن استحقاق السهم بالفرس ثابتٌ ، بخلاف القياس بالنص . لأن الفرس آلة للحرب ، وبالآلة لا يُستحقّ السهم . ومجرد حصول إرهاب العدو به لا يوجب استحقاق السهم به كالفيل . ولكن تركنا القياس

(١) هـ ، ق . ب « باب » .

(٢) كذا في ص ، ق . وفي هـ ، ب « يفتدي » .

(٣) ق « تبين » .

في الفرس بالسنة ، وإنما اتفقت الأخبار على استحقاق سهم واحد بالفرس ،
فبترك القياس فيه لكونه متيقناً . وفيما تعارض فيه الأثر يؤخذ بأصل القياس .

وعلى قول أبي يوسف ومحمد ، رحمهما الله ، للفرس ثلاثة أسهم :
سهم له وسهمان لفرسه . وهو قول أهل الحجاز وأهل الشام .

قال محمد : وايس في هذا تفضيلُ البهيمة على آدمي . فإن السهمين
لا يعطيان^(١) للفرس ، وإنما يعطيان للفرس . فيكون في هذا تفضيلُ
الفرس على الراجل . وذلك ثابت بالإجماع . ثم هو يستحق أحدَ
السهمين بالتزام مؤنة فرسه والقيام بتعاهده ، والسهم الآخر لقتاله على
فرسه ، والسهم الثالث لقتاله ببدنه . وقال : أرجح هذا القول .

لأنه اجتمع عليه فريقان ، وقد بينا أنه يرجح بهذا في مسائل الكتاب ،
وعلل فيه فقال :

لأنه أقوى مما تفرّد به فريق واحد .

يعنى طمأنينة القلب إلى ما اجتمع عليه فريقان أظهر .

وهو نظيرُ ما قال في الاستحقاق إذا أخبر مخبرٌ بنجاسة الماء ، وأخبر
اثنان بطهارته ، فإنه يؤخذ بقول الاثنين ، لأن طمأنينة القلب في خبر
الاثنين أظهر .

ثم بين أن الآثار جاءت صحيحة مشهورة لكل قول . وروى

(١) س ، ب ، هـ ، بطن . البتة رواية ق ونى هامش ق : هـ بطن . نسخة هـ

الأخبار بالأسانيد في الكتاب فالحاجة إلى التوفيق والترجيح لكل واحد من الفريقين .

فأما أبو حنيفة رحمه الله فقال : أوفق بين الأخبار فأحمل ما روى أنه أعطى الفرس سهمين على أن أحد السهمين للفارس لفرسه والآخر كان من الخمس لحاجته ، أو كان نفل له ذلك قبل الإصابة ، أو المراد بذكر الفرس الفارس لعلمنا أنه إنما أعطى الفارس ، وعليه حمل حديث خيبر في قوله : « وكانت الرجال ألفاً وأربع مئة ، والخييل مئتي فرس » . فقال : المراد بالرجال الرجال وبالخييل الفرسان . قال الله تعالى : وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ ^(١) أَيُ بفرسانك ورجالتك . ووجه الترجيح أن السهمين للفارس متيقن به لاتفاق الآثار عليه . وفيما يكون مستحقاً بخلاف القياس لا يثبت إلا المتيقن به ، وهما قالا : المثبت للزيادة من الأخبار أولى من النافي .

ووجه التوفيق أن المراد بما يروى أنه أعطى الفارس سهمين بيان ما فضل الفارس به على الراجل ، لا بيان جملة ما أعطاه .

ثم ذكر حديث قسمة غنائم خيبر أنها كانت على ثمانية عشر ، وقال في آخر ذلك الحديث : ولم يكن قسمها النبي ، إنما كانت فوضى ، وكان الذي قسمها وأرفها عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(١) سورة الاسراء ، الآية ٦٤ .

ومعنى قوله فوزى أى متساوية . ومنه اشتقاق المفاوضة .
قال القائل :

لا يصلحُ الناسُ فوزىَ لاسرارةٍ لهم ولا سِراةٍ إذا جهَّأ لهم سادوا (١)
ومعنى قوله أرَّفها (٢) عمر بن الخطاب أى أخرج القرعة
ووضعها على كل سهم .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا سهم للرجل إلا لفرس واحد .
وإن حضر بأفراس . وبه أخذ محمد .

لأنه اجتمع (٣) على هذا القول أهل العراق وأهل الحجاز .
فأما أهل الشام فيقولون بسهم لفرسين ويجعل ما وراء ذلك جنيبة . وبه
أخذ أبو يوسف رحمه ، الله لأن المهاز قد يحتاج إلى فرسين ليقاتل عليهما
ولا يحتاج إلى أكثر من ذلك . وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا : لا يقاتل
عادة إلا على فرس واحد فكأن الثانى والثالث غير محتاج إليه عادة .

وهذا نظير اختلافهم فى نفقة الخادم أيضاً ، فإن على قول أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله القاضى : لا يفرض النفقة إلا لخادم واحد من خدم المرأة .
وعند أبي يوسف يفرض لها نفقة خادمين . وقد بينا ذلك فى كتاب النكاح
من « شرح المختصر » .

ثم قد جاءت الآثار بما يشهد لكل قول على ما رواها فى الكتاب
بالأسانيد والتوفيق والترجيح من كل جانب .

(١) البيت للافوه الاودى - المقدم الفريد ٢٠٨/١ .

(٢) فى هامش ق « ارئها أى حدها وأملها . من الارقة . وهى الحد والعلامة .

مغرب » .

(٣) ب « اجمع » .

على نحو ما ذكرنا في المسألة الأولى .

وذكر :

عن مالك بن عبد الله الخثعمي قال : كنتُ بالمدينة ، فقام
عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال : هل هاهنا من أهل الشام أحدٌ؟
فقلتُ : نعم يا أمير المؤمنين . قال : فإذا أتيت معاوية فأمره
إن فتح الله عليه أن يأخذ خمسة أسهم ، ثم يكتب في أحدها الله ،
ثم يقرع^(١) ، فحيثُ ما وقع فليأخذه .

وفي هذا بيان أنه لا ينبغي للأمير أن يتخير إذا ميّز الخمس
من الأربعة الأخماس ، ولكنه يميّز بالقرعة . وقد دلّ عليه بحديث
ابن عمر رضى الله عنهما قال : كانت الغنائم تجزأ خمسة أجزاء ،
ثم يسهم عليها ، فما كان للنبي فهو له ، ولا يتخير .

فكأن المعنى فيه أن كلَّ أميرٍ مندوبٍ إلى مراعاة قلوب الرعية ،
وإلى نفي تهمة الميل والأثرة عن نفسه .

وذلك إنما يحصلُ باستعمال القرعة عند القسمة . ولهذا تستعمل القرعة^(٢)
في قسمة الأربعة الأخماس بين العرفاء ، ثم يستعمل كل عريف القرعة في القسمة
بين من تحت رايته . فكذلك يستعمل القرعة في تمييز الخمس من الأربعة الأخماس .

(١) ق « يقرع » وفي الهامش « يقرع . نسخة » .

(٢) ق « استعمال القرعة » وفي الهامش « استعمال القرعة . نسخة » .

والأصل فيه ما روى (ص ٢٩٢) أن النبي عليه السلام كان إذا
أراد سفراً أقرع بين نسائه . وقد كان له أن يسافر بمن شاء
منهن بغير إقراع فإنه لا حق للمرأة في القسم عند سفر الزوج .
ومع هذا كان يقرع تطيباً لقلوبهن ونفياً لتهمة الميل عن نفسه .
فكذا ينبغي للأمير أن يفعل في القسمة أيضاً .

باب سہمان البراذین

۱۵۹۹ - قال علماؤنا رحمہم اللہ: البرذونُ فی استحقاق السہم بہ .
كالفرس . وكذا الهجينُ والمقرِفُ^(۱) وهو قول أهل العراق وأهل
الحجاز .

فالفرس اسم للفرس العربی . والبرذون للفرس العجمی^(۲) .
والهجينُ ما يكون الفحلُ عربياً والأُمّ من أفراس العجم .
والمقرِف على عكس هذا .

ثم فی استحقاق السہم من الغنیمۃ العربی والعجمی سواء . فکذلك
فی الاستحقاق بالخیل . وهذا لأن الاستحقاق بالخیل لإرهاب العدو بہ .
قال اللہ تعالیٰ : ﴿ ومن رباط الخیل ترهبون بہ عدو اللہ وعدوکم ﴾^(۳)
واسم الخیل يتناول البراذین علی ما روى . أنه سُئل سعيد بن
المسيب عن صدقة البراذین فقال : أو فی الخیل صدقة ؟ وقال
ابن عباس رضی اللہ عنہ : الفرس والبرذون سواء .

(۱) فی هامش ق « المقرِف بكسر وفتح الراء ایضا . کذا بخط الحصري » . وفي حديث
عمر رضي الله عنه فی الكوادر : فما قارف منها العتاق ای قاربها فی البرعة . وانصرف
الفرس أوتى الهجنة ، فهو مقرِف : مقرَّب .
(۲) ق ، ب « فرس العجم » .
(۳) سورة الأنفال الآية ۶ .

إذا الاستحقاق بالقتال على الفرس ، وأهل العلم بالحرب يقولون : البرذون أفضل في القتال عند اللقاء من الفرس . فإنه ألبن عظماً وأشد متابعاً لصاحبه على ما يريد ، وأصبر في القتال . فما يفضلها العراب إلا للطلب والهرب . ففي كل واحد منهما نوع زيادة فيما هو من أمر القتال ، فيستويان ، إذ الاستحقاق بالتزام مؤنة الفرس ومؤنة البرذون لا تكون دون مؤنة الفرس .

١٦٠٠ - فأما أهل الشام فيقولون : لاسهم للبرذون إلا أن يكون مقارباً للفرس ويستدلون في ذلك بما روى أن أبا موسى الأشعري^(١) كتب إلى عمر رضي الله عنه :

أما بعد . فإننا أصبنا من خيل القوم خيلاً دكاً عراضاً^(٢) ،
فما يرى أمير المؤمنين في إسهامها ؟

فكتب إليه :

إن ذلك يسمى البراذين ، فانظره ، فما كان منها مقارباً للخيل فأسهمها سهماً ، وألغ ما سواها .

وهكذا روى عن عمر بن عبد العزيز فإنه قال لعامله : فإن كان برذوناً رائع الجري والمنظر فأسهم له ، ولا تسهم لما سوى ذلك .

وأتى خالد بن الوليد رضي الله عنه بهجين . فقال : لأن أستف التراب أحب إلي من أن أقسم له .

(١) في ه زيادة « رضي الله تعالى عنه » ، وكذا في ب « رضي الله عنه » .

(٢) في هامش ق « وفي حديث الأشعري : خيلاً عراضاً دكاً ، جمع أدك ، وهو

المريض الظهر القصير . معرب « وتحتها :

وفي هامش الإسل . الدك تغارب الغوام ، وانعراض واسعة الظهر . حواشي » .

وعن كلثوم بن الأقرم قال : أغارت الخيل بالشام فأدركت العراب
من يومها ، وأدركت الكودان ضحى الغد وعليهم المنذر بن أبي
حمصة الوادعي . فقال : لا أجعل ما أدرك سابقاً كما لم يدرك .
فكتب بذلك إلى عمر رضي الله عنه ، فكتب إليه عمر رضي الله
عنه : هببت الوادعي أمه^(١) ! لقد أذكت به ، أي أتت به ذكياً .

وفي رواية : لقد أذكرته . أي أتت به ذكراً . فامضوها على ما قال .

إلا أنا نقول : هذه الآثار تحمل على ما لا يكون صالحاً للقتال مما يعد
لحمل الأمتعة عليه دون القتال به .

وقد نقل ذلك مفسراً عن عمر بن عبد العزيز قال : ما كان من فرس
ضرع أو بغلي فاجعلوا صاحبه بمنزلة الرجالة .

ثم في حديث المنذر ما يدل على أن الإسهام للبراذين كان معروفاً بينهم .
فإن عمر تعجب من صنيعة ، وما تعجب إلا لأنه لم يكن صنع ذلك قبل هذا .
ثم المنذر كان عاملاً فحكم فيما هو مجتهد فيه ، وأمضى عمر حكمه لهذا ، لا لأن
رأيه كان موافقاً لذلك . ونحن هكذا نقول : إن الحاكم إذا قضى في المجتهد
بشيء فليس لمن بعده من الحكام أن يبطل ذلك .

١٦٠١ - ثم قال : بعض أهل الشام : يُسهم للبرذون سهماً

وللفرس سهمين .

وهكذا ذكر قبل ذلك (ص ٢٩٣) مفسراً في حديث المنذر .

(١) في هامش ق « يقال : فلان هبته أمه إذا مات . ثم قالوا في دعاء السوء :
هبلك أمك . ثم استعمل في التعجب كقائله الله ، وتربت يداك . فقول عمر رضي الله
عنه : هببت الوادعي أمه مدح له وتعجب منه . الا ترى قوله الى قوله : لقد أذكرت به .
أي جاءت به ذكراً نهماً داهية . مغرب » .

وقال بعضهم : لا يسهم للبرذون أصلاً .

كما ذكره في حديث خالد بن الوليد .

وقال : صاحبُ البرذونِ بمنزلة صاحب الحمار والبغلة .

١٦٠٢ - وذكر عن عمر رضي الله عنه قال : إذا جاوزَ الفرسُ

الدربَ ثم نفق أسهمَ له .

وبه أخذ علماؤنا فقالوا : معنى إرهاب العدو يحصل بمجاوزة الدرب

فارساً ، فإن الدواوين إنما تدون ، والأسامى إنما تُكتَبُ عند مجاوزة الدرب .

ثم ينتشرُ الخبرُ في دار الحرب بأنه جاوز كذا كذا فارس وكذا كذا راجل .

فلحصول معنى الإرهاب به يستحق السهم .

ولا يعارض هذا ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال :

الغنيمة لمن شهد الواقعة .

لأن عندنا من نفق فرسه بعد مجاوزة الدرب فإنما يأخذ الغنيمة إذا شهد

الواقعة .

على أن دخول دار الحرب فارساً بمنزلة شهود الواقعة فارساً ، ولذلك

جعلنا للمدد شركة مع الجيش في المصاب وإن لم يشهدوا الواقعة .

وهذا لأن إعزاز الدين يحصل بدخول دار الحرب على قصد الجهاد .

قال علي رضي الله عنه : ما غزى قوم في عقر دارهم إلا ذلوا (١) .

(١) في هامش ق « وعقر الدار ، بالفتح والضم أصل المقام الذي عليه معون القوم .

ومنه حديث علي رضي الله عنه : ما غزى قوم في عقر دارهم إلا ذلوا . « مقرب » .

١٦٠٣ - ولا يسهم عندنا لصبي ولا لامرأة ولا لعبد ولا لدمي
وإنما يسهم للمقاتلة من أحرار المسلمين ، قاتلوا أو لم يقاتلوا .
ويرضخ لمن سواهم إذا قاتلوا ، وللنساء إذا خرَّجنَ لمدَاواة الجرحى
والطبخ والخبز للغزاة .

وأهل الشام يقولون: يسهم للمرأة والصبي والعبد . واستدلُّوا
فيه بحديث مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم
يوم حنين للنساء والصبيان .

وفي صحة هذا الخبر نظر .

والمشهور أن القسمة يومئذ كانت على ألف وثمانماية سهم ، فكان الرجال
ألفاً وأربع مئة ، والخييل مئتي فرس ، لم يُذكر في ذلك امرأة ولا صبي ؛
ولو كانوا لكان ينبغي أن يقال : كانت الرجال كذا وكذا ، والصبيان كذا ،
والنساء كذا ، لاستحالة أن يقال ذكرت الخييل ولم تذكر النساء والصبيان .
والدليل على ضعف الحديث ما اشتهر من قول الكبار من الصحابة ، فإن
عمر رضى الله عنه كان يقول : ليس للعبد في المغنم نصيب .

١٦٠٤ - وقال ابن عباس : لا يسهم للنساء ، ولكن يُحْدِثُ (١)
من الغنائم . أى يُعْطَى لهن رَضُخًا .

هكذا رواد سعيد بن المسيب عن رسول الله عليه السلام .
وروى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
لا يسهم للعبيد والصبيان . . .

(١) في هامش ق « العديا العطيّة . واحديته لغة . مفرب » .

وعن فضالة بن عبيد قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يُسهم للمملوكين .

وروى أن شقران غلام النبي عليه السلام شهد بَدْرًا معه فلم يسهم له . واستعمله على الأسارى فجزاه (١) كل رجل من الأسارى ، حتى كان حظه كحظ رجل من الثمانية من بني هاشم ، وقد سماهم في الكتاب .

وعن عمير مولى أبي اللحم قال : شهدت خيبر وأنا مملوك ، فلم يسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاني من خرتي (٢) المتاع .

فبهذا تبين أن المراد بالحديث أنه رضى لهؤلاء يوم خيبر . وبه نقول أنه يرضخ لهم . وهذا لأنهم أتباع ، ولا يسوى بين التابع والمتبوع في الاستحقاق ، بخلاف الخيل فإنه لا يستحق شيئاً ، وإنما المستحق صاحبه ، فلا يتحقق فيه معنى المساواة بين التابع والمتبوع .

وكذلك (ص ٢٩٤) أهل الذمة أتباع ، فإن فعلهم لا يكون جهاداً فيرضخ لهم ولا يسهم ، إلا أن عطاءً كان يقول : إن خرج الإمام بهم كرهاً فلهم أجر مثلهم .

وابن سيرين كان يقول : يضع عنهم الجزية . ومرادهم من ذلك بيان الرضىخ أنه يكون بحسب العناء والقتال . وكان الزهري يقول : يسهم لهم كما يسهم للمسلمين .

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بأناس من اليهود فجعل لهم سهماً مثل سهماً المسلمين . ولأجل هذا الاختلاف قال محمد رحمه الله :

(١) في ب « فحذاه » وفي هامش ق « فحذاه . نسخة » .
(٢) في هامش ق « الخرتي متاع البيت . وعند الفقهاء سقط متاعه . ومنه حديث عمر : أعطاه من خرتي المتاع ، يعنى الشفق منه . هكذا جاء موصولاً وهو الرديء من كل شيء . يقال ثوب شفق أى رديء رقيق . مغرب .»

١٦٠٥ - ولو أنّ والياً جعلَ لهؤلاء السهم كما للمسلمين نفذَ حكمه ، حتى لو رفع إلى والٍ آخر يرى خلافه فعليه أن يُمضى ذلك الحكم ، وليس له أن يبطله .

لأنه أمضى الحكم في فصل مجتهد به والحكم في المجتهدات نافذ بالإجماع ففي إبطاله مخالفة الإجماع وذلك لا يجوز .

١٦٠٦ - ولا يسهم للأجير الذي يستأجره غازٍ فيخدمه لأنه أخذ على خروجه مالاً فلا يستوجب لهذا الخروج شيئاً من الغنيمة .

والأصل فيه ما روى أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه استأجر أجيراً بثلاثة دنانير ، فلما طلب سهمه من الغنيمة قال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه الدنانير حظك في الدنيا والآخرة .

وعن عكرمة أن أجيراً كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة

فلم يسهم له شيئاً . وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يسهم للأجير .

وتأويل هذا أنه إذا قاتل وترك العمل الذي استأجره فإنه لا يستحق

الأجر في ذلك الوقت ، فيستحق السهم ، وإذا لم يفعل ذلك فهو يستحق الأجر

فلا يستحق (١) السهم ، وحاله كحال التاجر في العسكر : إن قاتل استحق

السهم ، وإن لم يُقاتل لا يستحق السهم . والله أعلم .

(١) في هامش الأصل « .. قراءة عليه حفظه الله تعالى » .

باب سهمان الخيل في دار الحرب

قد بينا أن من نفق فرسه بعد مجاوزة اللرب فهو يستحق سهم الفرسان .

١٦٠٧ - قال : ألا ترى أنه لو عقر فرسه في القتال أو قُتل

استحق سهم الفرسان .

وإن كانت إصابة الغنائم بعد ذلك في حال ما كان هو راجلاً .

وكذلك لو أخذ العدو فرسه وأحرزوه .

إذ لو قلنا : يحرم سهم الفرس بهذا ، امتنع الناس من القتال

على الخيل مخافة أن تبطل سهامهم بها .

وإنما ينبغي للإمام أن يفعل ما فيه زيادة تحريض للمسلمين .

ثم الاستحقاق بالتزام مؤنة الفرس في دار الحرب على قصد

القتال لا بمباشرة القتال فارساً .

ألا ترى أن قتالهم لو كانت في المغائص^(١) أو على أبواب الحصون

أو في السفن ، فإن من كان فارساً منهم استحق سهم الفرسان ؟ وقد

(١) هـ ، ب ، ق ، الضايق ، ، وفي هامش « المغائص » نسخة حصيري .

أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين للفرسان ، وكانت (١)
حصوناً افتتحوها بالقتال رجالة .

فعرفنا أن المعتبر التزام مؤنة الفرس في دار الحرب لا القتال عليه .

١٦٠٨ - ولو ضنّ بفرسه فربطه في المعسكر على آرى (٢)

فقاتل رجلاً استحق سهم الفرسان .

فإذا أصيب فرسه في القتال لأن يستحق سهم الفرسان كان أولى .

١٦٠٩ - ولو دخل دار الحرب رجلاً ثم اشترى فرساً فقاتل

فارساً لم يستحق سهم الرجالة .

وفي رواية ابن المبارك رحمه الله يستحق سهم الفرسان .

لأنه التزم مؤنة الفرس في دار الحرب للقتال عليه . ولأن مجاوزة الدرب

بمنزلة القتال حكماً . فإذا كان يستحق به سهم الفرسان فلأن يستحق بحقيقة

القتال فارساً كان أولى .

ووجه ظاهر الرواية أن انعقاد (ص ٢٩٥) سبب الاستحقاق يكون مجاوزة

الدرب ، وقد انعقد له سبب استحقاق سهم الراجل ، فلا يتغير بعد ذلك .

وهذا لأنه يشق على الإمام مراعاة حال كل واحد من الغزاة في كل وقت .

فيجب اعتبار حال مجاوزة الدرب تيسيراً ، لأن العادة أن عرض الجيش

عند ذلك يكون في حال الدخول والخروج . فمن أثبت فارساً في الديوان

(١) ق « كان » وفي هامشها « كانت . نسخة » .

(٢) ق « آرى » . والآرى الملقب . كما في المغرب . وفي هامش ق « الأريسة

الأخية . وهي عروة جبل تشد اليها الدابة في محبسها . (فاعول) من تارى المكان اذا أقام

فيه . مغرب » .

عند ذلك يستحق سهم الفرسان وإن تغير حاله . ومن أثبت في ديوان الرجالة
لا يستحق إلا سهم راجل وإن تغير حاله .

١٦١٠- فإن دخل بفرس لا يُستطاع القتال عليه ، لضعف
كبير ، أو مُهرٍ لم يُركب ، لم يُضرب له بسهم فارس .
لأن ما دخل به ليس بصالح للقتال عليه . فعرفنا أنه دخل راجلاً .
وحاله دون حال من دخل ببغلة أو حمارٍ أو بعيرٍ . وقد بينا أنه لا يسهم له
إلا سهم راجلٍ .

١٦١١- فإن كان الفرس مريضاً لا يُستطاع^(١) القتال عليه
حين قتل به فلم يغم المسلمون غنيمةً حتى صح الفرس ، ففي
القياس له سهم راجلٍ .

لأنه عند مجاوزة الدرب لم يكن معه فرس صالح للقتال عليه ، وإنما
صار بعد ذلك حين صح ، فيجعل كما لو اشترى فرساً في هذه الحالة ،
أو دخل بمهرٍ ثم طال مقامهم^(٢) حتى صار بحال يركب .
ولكنه استحسن فقال :

١٦١٢- يضرب له بسهم فارس في كل غنيمة أصابوها قبل
برئته أو بعد برئته .

لأنه ما دخل بهذا الفرس إلا للقتال عليه ، وما التزم مؤنته إلا لذلك .
فإنه كان صالحاً للقتال عليه ، إلا أنه تعذر ذلك بعارضٍ على شرف الزوال .
فإذا زال صار كأن لم يكن . بخلاف المهر ، فإنه ما كان صالحاً للقتال عليه ،

(١) ق « لا يستطاع » وفي هامشها « لا يستطاع » نسخة .

(٢) في هامش ق « وطال المقام » نسخة .

وإنما صار صالحاً لذلك ابتداءً في دار الحرب ، فيكون حاله كحال من اشترى
فرساً في دار الحرب .

والذي يوضح هذا (١) الفرق أن الصغيرة لا تستوجب النفقة على (٢)
زوجها ، لأنها لا تصلح لخدمة الزوج ، والمریضة التي لا يجامع مثلها لا تستوجب
النفقة عليه ، لأنها كانت صالحة لخدمته ، وإنما تعذر ذلك بعارض على شرف
الزوال . فكذلك الفرس إذا ضلع (٣) أو مرض عند مجاوزة الدرب ، بخلاف
ما إذا كان ضعفه لكبير ، فإن ذلك ليس على شرف الزوال .

[١] ١٦١٣ - ولو أن مسلماً دخل دار الحرب فارساً فقتل فرسه
وأخذ أسيراً قبل أن تُصاب الغنائم ، ثم أصاب الجيش الغنائم
فلم يُخرجوها حتى انفلت فلاحق بهم ، فله سهم الفرسان .

لأنه انعقد له بسبب الاستحقاق معهم عند مجاوزة الدرب ، وشاركهم
في إحراز الغنائم بدار الإسلام فيجعل في الحكم .

كأنه لم يفارقهم .

لأنه ابتلى بمفارقتهم بعارض على شرف الزوال فإذا زال صار كأن لم يكن .

١٦١٤ - ولو كان خرج ذلك الجيش ودخل جيش آخر
فانفلت إليهم راجلاً ، ثم أصابوا غنائم بعد ما لحق بهم ، فاه في ذلك
سهم راجل ، ولا يشركهم فيما أصابوا قبل أن يلتحق بهم .

(١) هذا ساقطة من ق .

(٢) ق « في زوجها » .

(٣) في هامش ق « الضلع بفتح الحين الاعوجاج . مغرب » .

لأنه ما انعقد له سبب الاستحقاق معهم ، وقد تم ذلك السبب الذي
انعقد له بخروج ذلك الجيش إلى دار الإسلام ، ولم يكن هو معهم ، فبطل
ذلك الاستحقاق . ثم قد انعقد له باللحوق بالجيش الثاني سبب الاستحقاق
الآن ابتداء ، فيعتبر حاله في هذا الوقت .

١٦١٥ - فإن لحق بهم راجلاً استحق سببهم الرجالة . وإن لحق
فارساً استحق سببهم الفرسان . بمنزلة من أسلم في دار الحرب والتحق
بالجيش ، أو كان تاجراً مستأمناً في دار الحرب فالتحق بالجيش .
ولهذا لا شركة له فيما أصيب قبل ذلك .

لأن سبب الاستحقاق ما كان منعقداً له حين أصيب ذلك .

١٦١٦ - إلا أن يُبتلى المسلمون بقتال فيقتال^(١) معهم عن ذلك ،
(ص ٢٦٩) فحينئذ يستحق الشركة فيهم بسببهم راجل إن التحق
بهم راجلاً ، وبسببهم فارس إن التحق بهم فارساً على فارس اشتراه
من أهل الحرب أو وهبوه له .

لأن ذلك الفرس له على الخلوص^(٢) فيكون به فارساً .

١٦١٧ - وإن كان أخذ ذلك الفرس من أهل الحرب بغير
طيب أنفسهم فهو راجل ، وذلك الفرس يكون فيئاً .

لأنه أحرزه بمنعة الجيش ، فكان من جملة الغنيمة ، ويشاركه فيه الجيش ،
وهو لا يكون فارساً بفارس هو من الغنيمة .

(١) هـ ، ب « فقتال » .

(٢) هـ « على سبيل الخلوص » ، ق « على سبيل الخلوص » ووافقت ب الاصل .

ألا ترى أنه لا يكون له أن يقاتل على ذلك الفرس ؟

١٦١٨ - ولو كان ارتد^(١) ولحق بالعدو ، ثم أسلم ولحق بالعسكر ،

فهو بمنزلة الأسير ، والذي أسلم في دار الحرب في جميع ما ذكرنا .

١٦١٩ - فإن لم ينتهوا إلى العسكر حتى نَفَقَتْ^(٢) خيولهم فهم رجالة .

لأن حالة اللحق بالعسكر في حقهم بمنزلة مجاوزة الدرب في حق من

دخل دار الإسلام .

إلا أن يكونوا قد قربوا من العسكر بحيث يكون العسكر رُدَّءًا

لهم يغيثونهم إن طلبوا الغياث ، ثم نَفَقَ الفرسُ فحينئذ يستحقون

سهم الفرسان .

لأنهم وصلوا إلى العسكر فرساناً ، فكأنهم خالطوهم . ثم نفقت أفراسهم

بعد ذلك .

١٦٢٠ - ولو دخل مسلم دار الحرب بأمر^(٣) الإمام فارساً على إثر

العسكر فنَفَقَ فرسه ثم أدركهم راجلاً يُضرب له بسهم فارس .

لأنه دخل دار الحرب غازياً على فرس ، فذلك بمنزلة لحوقه بالجيش

في استحقاق أصل الشركة ، على ما بينا أن المدد بمنزلة مَنْ شهد الواقعة في

استحقاق السهم ، فكذلك في صفة الاستحقاق . وهذا مددٌ حين دخل بإذن

الإمام .

(١) ق ، هـ « ارتد والعياذ بالله » .

(٢) نفق الرجل والدابة نفوقاً ماناً (القاموس) .

(٣) هـ ، ب « باذن » .

١٦٢١ - فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ نَهَى النَّاسَ أَنْ يَدْخُلُوا بَعْدَ الْعَسْكَرِ
وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا فَإِنَّمَا يَنْظَرُ الْآنَ إِلَى حَالِهِ يَوْمَ لِحْوَقِهِمْ^(١) .

لأنه دخل لصاً مغيراً ، وما دخل غازياً حين دخل بغير إذن الإمام .

ألا ترى أنه لو أصابَ وحده شيئاً لم يخمس ذلك ، بخلاف مَنْ دخل
بإذن الإمام . وأن هذا لا يشارك الجيش فيما أصابوه قبل أن يلتحق بهم ،
بخلاف الأول : فيكون حال هذا كحال الأسير ، والذي أسلم في دار الحرب ،
في أنه يعتبر حاله وقت اللحق لأنه صار غازياً حينئذ .

١٦٢٢ - وَلَوْ أَنَّ التَّجَارَ فِي عَسْكَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ

كَانُوا فَرَسَانًا فَقَاتَلُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّمَا يَنْظَرُ إِلَى حَالِهِمْ حِينَ قَاتَلُوا .

لأن سبب الاستحقاق ينعقد لهم ابتداءً في هذا الوقت . فإنهم كانوا
تجاراً قبل هذا لا غزاة . فمن كان من المسلمين في هذه الحالة فارساً استحق
سَهْمَ الْفَرَسَانِ ، ومن كان من أهل الذمة فارساً استحق الرضخ بحسب ذلك ،
ومن كان منهم راجلاً استحق الرضخ بسبب ذلك .

١٦٢٣ - وَلَوْ أَسْلَمُوا ثُمَّ قَاتَلُوا مَعَهُمْ فَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ حَالُهُمْ فِي

صِفَةِ اسْتِحْقَاقِ السَّهْمِ حِينَ قَاتَلُوا مَعَهُمْ .

لأن حالهم كحال الأسراء والذين أسلموا من أهل الحرب من حيث

إن سبب الاستحقاق ينعقد لهم الآن .

١٦٢٤ - وَلَوْ لِحِقُوا بِالْعَسْكَرِ وَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ ، فَجَعَلُوا يُقَاتِلُونَ

(١) ق ، ب « يوم لِحْوَقِهِمْ » .

معهم ، ثم أسلموا ، فَمَنْ كان منهم فارساً حين لحقوا بالمسلمين
فله سَهْمُ الفرسان ، وَمَنْ كان منهم راجلاً فله سَهْمُ الرجال .
وكذلك لو دخلوا من دار الإسلام مع الجيش للقتال فرساناً
أو رجالةً ، ثم أسلموا قبل إصابة الغنائم أو بعدها ، فَمَنْ كان
منهم راجلاً حين دخل استحق سَهْمُ الرجال . وَمَنْ كان منهم
فارساً استحق سهم الفرسان .

وقد طعنوا في هذين الفصلين وقالوا : قبل الإسلام ما انعقد لهم سببُ
استحقاقِ السهم ، لأنهم ليسوا بأهل لذلك . وانعقادُ السبب بدون أهلية
المستحق لا يكون ، فينبغي أن يعتبر حالهم بعد الإسلام لا حال مجاوزة الدرب
وحال اللحق بالجيش (ص ٢٩٧) إذا كانوا في دار الحرب .

ولكن ما ذكره في الكتاب أصح . لأنهم من أهل أن يستحقوا شيئاً
من الغنيمة .

ألا ترى أن قبل الإسلام يستحقون الرضخ ، وذلك شيء من الغنيمة
فيه يتبين انعقاد سبب الاستحقاق لهم عند اللحق بالجيش أو مجاوزة الدرب
على قصد القتال . ثم إذا أسلموا قبل تمام الاستحقاق بإحراز الغنائم بدار
الإسلام ، يجعل بمنزلة ما لو كانوا مسلمين عند ابتداء السبب في صفة
الاستحقاق ، لأن الصفة تتبع الأصل فيبتنى عليه .

وعلى هذا لو دخلوا مدداً للجيش بإذن الإمام ثم أسلموا قبل
أن يلحقوا الجيش أو بعد ما لحقوهم ، قبل الإحراز .

١٦٢٥ - ولو أن عبداً دخل دار الحرب مع مولاة فارساً يريد القتال

بإذن مولاة ، فغنموا غنائم ، ثم أعتقه مولاة ، ووهب له ذلك

الفرس ، فغنموا غنائم بعد ذلك . فإنه يرضخ لمولاه ، مما غنم المسلمون قبل أن يعتق العبد ، ولا يبلغ بذلك الرضخ سهم فارس ، ولا بأس بأن يُزاد على سهم الراجل .

لأن العبد في حكم الرضخ كالذمي ، ولا يبلغ برضخ الذمي إذا كان فارساً سهم فارس من المسلمين . لأنه لا يوجد في أهل الذمة مقاتلٌ إلا وفي المسلمين مَنْ هو أقوى منه . فكذلك حال العبد . إلا أنهما يفترقان من حيث إن المستحق للعبد ، وهو الرضخ ، لا يتغير بعتقه فيما أُصيب قبل ذلك ، والمستحق للذمي يتغير حين يستحق السهم في جميع ذلك . لأن بإسلام الذمي لا يتبدل المستحق ، فهو المستحق للسهم والرضخ جميعاً ، فيمكن أن يجعل إسلامه كالوجود عند ابتداء السبب .

وبعتق العبد يتبدل المستحق ، لأن الرضخ يكون لمولاه مستحقاً بالعبد . كما يكون السهم مستحقاً له بالفرس . وبعد العتق الاستحقاق للعبد . فلا يمكن أن يجعل العتق كالوجود عند ابتداء السبب ، لأن ذلك يبطل استحقاق المولى أصلاً .

ولهذا المعنى قلنا يبقى حكم الرضخ فيما أُصيب قبل عتقه ، وفيما يصاب بعد العتق يكون للعبد سهم الفرسان ، لأنه كان فارساً عند انعقاد أصل السبب . وإن كان الفرس لغيره ، بمنزلة من دخل فارساً على فرس عارية ، أو هو بعد العتق حين وهب له المولى الفرس ، بمنزلة من التحق بالعسكر فارساً من أسير أو تاجر فيستحق سهم الفرسان .

١٦٢٦ - قال : وكذلك الذمي والمكاتبُ يدخلان فارسين . ثم يصيبُ المسلمون غنائم ، ثم يُعتق المكاتبُ ويُسلمُ الذمي ، ثم يصيبون غنائم بعد ذلك ، فإنه يرضخ لهما في الغنيمة الأولى رَضِخَ فارسين ، ويُعطيان بعد العتق والإسلام سهمي فارسين .

وهذا الجوابُ غيرُ صحيح في الذمى . فقد أُجاب قبل هذا أن له السهم في جميع ذلك ، وهذا مخالف لذلك . وهو تناقض بين . وإنما يقع مثل هذا الغلط من الكاتب . والصحيح في حق الذمى الجوابُ الأول لما بيّنا من المعنى فأما في حق المكاتب :

فمنهم من يقول : الجوابُ أيضاً غير صحيح . لأن المكاتب هو المستحق . لكسبه دون مولاه ، فبعثقه لا يتبدّل المستحق بل يكون حاله كحال الذمى وقد نصّ عليه بعد هذا في الباب في الموضوعين بخلاف العبد .

ومنهم من يقول : بل هو صحيح . لأن كسب المكاتب دائرٌ بينه وبين مولاه ، لكل واحد منهما فيه حق الملك .

ألا ترى أنه ينقلب حقيقة ملك المولى بعجز المكاتب فيثبت معنى تبدّل المستحق بعثقه من هذا الوجه ؟ فلهذا يعتبر الرضخ فيما كان قبل العتق . وأما بعد العتق فله سهم الفارس (ص ٢٩٨) ، وإن لم يكن الفرس ملكاً له حقيقة حين دخل دار الحرب ، لأن له ملك اليد في مكاسبه ، فلا يكون فرسه دون الفرس المستعار .

١٦٢٧- ولو جعل راجلاً بعد العتق أدى^(١) إلى أن يكون

استحقاقه بعد العتق دون استحقاقه قبله .

لأن رضخ الفارس قد يزداد على سهم الراجل . ومعلوم أن العتق يزيد خيراً لا شراً . فعرفنا أنه يستحق سهم الفارس بعد العتق .

١٦٢٨- ولو كان العبد غير مأذون في القتال ، وإنما دخل

للخدمة مع مولاه فقاتل ، فلا شيء له في القياس .

لأنه ليس من أهل القتال ، وإنما يصير أهلاً له عند إذن المولى ، فيكون

حاله كحال الحربى المستبأ من إن قاتل بإذن الإمام استحق الرضخ ، وإلا فلا .

(١) ه ، ب ، ادى .

١٦٢٩ - وفي الاستحسان يرضخ له .

لأنه غير محجور عن الاكتساب ، واما يتمحص منفعة ، واستحقاق الرضخ بهذه الصفة . فيكون هو كالمأذون فيه من جهة المولى دلالة . وهو نظير القياس والاستحسان في العبد المحجور إذا أجر نفسه وسلم من العمل . ثم بين أن :

١٦٣٠ - المكاتب لا ينبغي له أن يغزوا إلا بإذن مولاه كالقين .

لأنه في الغزو يعرض نفسه للخطر ، وهو مملوك للمولى ، فلا يجوز له أن يخاطر بنفسه بغير إذنه كالعبد ، بخلاف الخروج للتجارة إلى دار الحرب ، فإن ذلك من باب الاكتساب ، فيلتحق هو بالحر . وإن شرط عليه مولاه في الكتابة أن لا يخرج إلى دار الحرب فإن شرطه لغو . وقد بيناه في كتاب المكاتب .

١٦٣١ - فإن قاتل بغير إذن مولاه وأبلى بلاءً فإنه يرضخ له

على قدر بلاءه ، إن كان فارساً أو راجلاً .

لأن فعله هذا كان اكتساباً للمال ، وعند الكتابة يطلق ذلك له . فإذا ثبت في حق المكاتب فهو كذلك في حق العبد إذا قاتل بغير إذن مولاه .

١٦٣٢ - ولو أن عبداً دخل دار الحرب مع مولاه فأعتقه

ووهب له فرساً ، ثم لحق بالجنود ، فإنما يعتبر حاله حين لحق بهم .

فإن كان فارساً فله سهم الفرسان ، وإن كان راجلاً فله سهم

الرجالة فيما يصيبون بعد ما يلحق بهم ، ولا شركة له فيما أصابوا

قبل ذلك إلا أن يُقاتل معهم .

لأن سبب الاستحقاق ما انعقد له حين دخل لا على قصد القتال ، وإنما
ينعقد له السبب حين يلتحق بالجيش ، فيكون حاله كحال التاجر والذي
أسلم في دار الحرب .

١٦٣٣ - ولو كان مكاتباً حين دخل فأعتقه المولى ، أو أدى بدل
الكتابة قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام ، فإنما يُنظر إلى حاله حين
دخل . فإن كان فارساً استحق سَهْمَ الفرسان فيما أصابوا قبل عتقه وبعد .
لأن دخوله كان على قصد القتال ، سواء أذن له المولى في الغزو أو لم يأذن .
إذ لا خدمة للمولى عليه . وقصده إلى القتال يكون معتبراً في حقه ، فانعقد
له السبب بالدخول . وقد كمل حاله قبل تمام الإحراز ، فيلتحق بما لو كان
كامل الحال عند الدخول .

وبهذا تبين أن ما ذكر من الجواب قبل هذا في المكاتب غلط . من الكاتب ؛

١٦٣٤ - فإن لم يُعتق حتى قُسمت الغنائم أو بيعت ، فليس له
في تلك الغنائم إلا الرضخ .

لأن الحق تأكد فيها قبل كمال حاله . فإن القسمة والبيع في تأكد الحق
في الغنيمة كالإحراز . ولهذا ينقطع بها شركة المدد . فيكون هذا وما لو عتق
بعد (١) الإحراز بدار الإسلام سواء . والرضخ الواجب يكون له لأنه كسب
المكاتب ، فيسلم له بعد العتق .

١٦٣٥ - وإن خاصمه مولاه في دار الحرب في المكاتب (ص ٢٩٩)
يفسخ القاضي الكتابة .

لأنه أدخل ببعض النجزم .

(١) ق « قبل الإحراز » .

وفي القياس لا يستحق شيئاً إن كان دَخَلَ بغير إذن مولاه .

لأن الكتابة لما انفسخت صارت كأن لم تكن ، وكان حاله كحال العبد الداخل بغير إذن مولاه على قصد القتال . وقد بينا أن هناك في القياس لا يستحق الرضخ ، وفي الاستحسان يستحق ويكون ذلك لمولاه فهذا مثله .

١٦٣٦ - ولو مات عاجزاً أو عن وفاءٍ ، فإن كان ذلك قبل قسمة الغنائم أو الإخراج^(١) لم يكن له ولا لمولاه من ذلك شيء ، وإن أُدبِتْ كتابته .

لأن استحقاق الرضخ لا يكون أقوى من استحقاق السهم ، وموت الغازي قبل الإحراز والقسمة يبطل سهمه من الغنيمة . فموت المكاتب أولى .

وإن كان ذلك بعد القسمة أو البيع والإخراج^(١) فله نصيبه منها . كما لو مات الحر في هذه الحالة ، إلا أنه إذا مات عاجزاً كان ذلك لمولاه ، إلا أن يكون فيه وفاء بالمكاتبه ، فيقبضه المولى من مكاتبه ويحكم بحريته وإن كان مات عن وفاءٍ فذلك لورثته .

فإن قيل : عتقه يستند إلى حال حياته ، فعلى هذا ينبغي أن يستحق السهم . بمنزلة ما لو عتق قبل الإحراز في حياته .

قلنا : على إحدى^(٢) الطريقتين لا يستند عتقه ، وإنما يجعل هوجياً حكماً إلى وقت أداء بدل الكتابة . وعلى الطريق الأخرى^(٣) هذا الإسناد لأجل

(١) ق ، هـ « الإحراز » وفي هامش ق « الإخراج . نسخة حصيري » .

(٢) ق ، ب ، هـ « أحد » .

(٣) ق ، ب ، هـ « الآخر » .

الضرورة . فلا يظهر فيما وراء ما تحققت فيه الضرورة وهو حكم الكتابة .
فأما استحقاق السهم فليس من ذلك في شيء .

١٦٣٧ - ولو كان عبداً مأذوناً له في القتال أو غير مأذونٍ

فمات قبل الإحراز والقسمة فلا شيء لمولاه من ذلك ، اعتباراً
بموت مَنْ له سهم .

فإن قيل : استحقاق الرضخ هاهنا للمولى بسبب عبده كاستحقاق السهم
للفارس بفروسه . ثم يموت الفرس في دار الحرب لا يبطل سهم الفارس فكذلك
يموت العبد ينبغي أن لا يبطل حق المولى في الرضخ .

قلنا : لا كذلك ، وإكّن الاستحقاق للعبد هاهنا ، ثم يخلفه المولى في ملك
المستحق كما يخلفه في سائر أكسابه . وهذا لأن العبد آدمى مخاطب ، وهو
من أهل أن ينعقد له سبب الاستحقاق على أن يخلفه مولاه في ملك المستحق .
ألا ترى أنه لو مات العبد بعد مجاوزة الدرب قبل القتال لم يستحق
مولاه الرضخ ؟ بخلاف الفرس ، وإن كان موته بعد الإحراز والقسمة فرضخه
يكون لمولاه . لأن سبب استحقاقه قد تأكّد ، فلا يبطل موته ، وإكّن يخلفه
مولاه فيه كما يخلف الوارث المورث .

١٦٣٨ - وإن باعه مولاه قبل الإحراز فإنه لا يبطل رضخه .

لأنه لم يخرج من أن يكون أهلاً للاستحقاق ، وإن تحول الملك فيه من
شخص إلى شخص فيكون رضخه لمولاه الأول .

أما إذا باعه بعد الإحراز فظاهر ، وأما قبله فلأن سبب الاستحقاق انعقد
له في ملك المولى الأول . ويثبت أصل الاستحقاق بالإصابة ، فلا يبطل حق
المولى فيه ببيعه كما في سائر أكسابه .

ألا ترى أن المأذون إذا اشترى شيئاً بشرط الخيار ، ثم باعه مولاه فإن
المشترى يكون للبائع دون المشتري .

١٦٣٩ - فَإِنْ غَنِمُوا غَنِيمَةً أُخْرَى بَعْدَ مَا بَاعَهُ مَوْلَاهُ فَنَصِيبُهُ :

مِنَ الْغَنِيمَةِ الثَّانِيَةِ لِلْمَشْتَرَى .

لَأَنَّ الْاِسْتِحْقَاقَ إِنَّمَا يَثْبُتُ لَهُ عِنْدَ الْإِصَابَةِ (١) ، وَعِنْدَ ذَلِكَ هُوَ مَلِكُ الْمَشْتَرَى

فِيخْتَفِهُ الْمَشْتَرَى فِي الْمَلِكِ الْمَسْتَحَقِّ .

١٦٤٠ - وَلَوْ كَانَ حُرًّا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ عَاقِلًا ثُمَّ صَارَ مَعْتَوْهَا

قَبْلَ الْإِحْرَازِ فَإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ نَصِيبَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ .

لَأَنَّهَا أُحْرِزَتْ (ص ٣٠٠) وَهُوَ حَى مِنْ أَهْلِ الْاِسْتِحْقَاقِ ، وَإِنْ كَانَ مَعْتَوْهَا .

بِخِلَافِ مَا إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْإِحْرَازِ .

١٦٤١ - وَلَوْ لَمْ يَصِرْ مَعْتَوْهَا وَلَكِنَّهُ ارْتَدَّ (٢) وَخَرَجَ مَعَ

الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ أَبِي أَنْ يُسَلِّمَ حَتَّى قُتِلَ فَإِنَّ نَصِيبَهُ لَوَرَّثَهُ

الْمُسْلِمِينَ ، يَرْضَخُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ رِضْخًا كَمَا يَصْنَعُ بِالذَّمِيِّ .

لَأَنَّ الْمُرْتَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ . وَإِنَّمَا أُحْرِزَتْ الْغَنَائِمُ وَهُوَ أَهْلٌ لَاسْتِحْقَاقِ

الرِّضْخِ دُونَ السَّهْمِ ، لِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا .

قَالَ : وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الذَّمِيَّ إِذَا أَسْلَمَ ، أَوْ عُتِقَ الْمَكَاتِبَ

قَبْلَ إِحْرَازِ الْغَنَائِمِ أَنَّهُ يُضْرَبُ لِهَمَا بِسَهْمٍ كَامِلٍ .

لَأَنَّهُ إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى حَالِهِمَا يَوْمَ تُحْرَزُ الْغَنَائِمُ بِالْدارِ أَوْ تُقَسَّمُ أَوْ تُبَاعَ .

وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَيْضًا أَنَّ جَوَابَهُ الْأَوَّلَ فِي الذَّمِيِّ وَالْمَكَاتِبِ جَمِيعًا غَلَطَ . كَمَا بَيْنَا .

(١) ق « عِنْدَ إِصَابَتِهِ » وَفِي الْهَامِشِ « عِنْدَ الْإِصَابَةِ » . نَسْخَةٌ .

(٢) فِي ق « ارْتَدَّ وَالْعَبَادُ بِاللَّهِ » .

١٦٤٢ - ولو لحق بدار الحرب مُرتدًا بعد إصابة الغنيمه ثم
رجع مُسلمًا قبل الإحراز أو بعده فليس له من ذلك شيء .

لأنه التحق بحربي الأصل (١) . والحربي إذا أسلم ولحق بالجيش بعد
الإحراز أو قبله ولكن لم يلقوا قتالا بعد ذلك . لم يكن له شركة في المصاب ،
فالمرتد مثله . وكيف يستحق الشركة في غنائم المسلمين وقد صار بحال لو
أصيب ماله كان فيثًا ، ولو أخذ من الغنيمه شيئًا فأحرزه ثم أسلم كان له .
فعرفنا أنه صار كحربي الأصل .

١٦٤٣ - ولو لم يلتحق بدار الحرب بعد الردة حتى أحرزت
الغنائم أو قسمت أو بيعت فنصيبه منها ميراث لورثته .

لأن حقه قد تأكد فيها ، فهو كسائر أمواله . وإحاقه في هذه الحالة
بدار الحرب مرتدًا كموته .

١٦٤٤ - ولو لم يرتد ولكن المشركين أسروه قبل الإحراز ولم
يقتلوه فإنه ينبغي للمسلمين أن يعزلوا نصيبه فيما غنموا قبل أن يؤسر .

لأن حقه ثبت فيه ، وبالإسْر لم يخرج من أن يكون أهلًا لتقرر حقه
بالإحراز .

ولا شيء له فيما غنموا (٢) بعد ما أسير .

لأن المأسور في يد أهل الحرب لا يكون مع الجيش حقيقة . ولا حكمًا .
فهو لم يشاركهم في إصابة هذا ولا في إحرازه بالدار .

(١) ق ، هـ « بالحربي الأصل » . وانفقت من و ب .

(٢) في هامش ق « مما غنموا » . نسخة « .

١٦٤٥ - فَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَا فَعَلُوا بِهِ حِينَ أُسِرَ قُسِمَتِ الْغَنَائِمُ
وَلَمْ يُوقَفْ لَهُ مِنْهَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ .

لأن تمام الاستحناق إنما يكون بالإخراج (١) . والمفقود كالميت فيما
يستحقه ابتداءً ، حتى إذا مات قريب له لم يرثه ، ولم يوقف لأجله شيء .
فهذا مثله .

١٦٤٦ - وَإِنْ قُسِمَتِ الْغَنَائِمُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ حَيًّا مُسْلِمًا
لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ .

لأن حق الذين قسم بينهم قد تأكد بالقسمة وثبت ملكهم فيها . ومن
ضرورته إبطال الحق الضعيف .

١٦٤٧ - وَإِنْ بَاعَتِ الْغَنَائِمُ أَوْ أُخْرِجَتْ وَتَخَلَّفَ هُوَ فِي دَارِ
الْحَرْبِ لِحَاجَةٍ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ فَأُسِرَ ، فَإِنَّهُ يُوقَفُ نَصِيبُهُ حَتَّى
يَجِيءَ فَيَأْخُذَهُ ، أَوْ يَظْهَرُ مَوْتُهُ فَيَكُونُ لَوْرَثَتِهِ .

لأن حقه قد تأكد في المصاب بالإحراز في البيع ، فيكون الحكم فيه
ما هو الحكم في مال المفقود .

(١) هـ « بالأحراز » وجميع النسخ « بالأخراج » .

باب سهمان الخيل في دار الإسلام

والشركة في الغنيمة

١٦٤٨- ولو أن جيشاً من دار الحرب دخلوا دار الإسلام ، فقاتلهم المسلمون حتى ظفروا بهم ، فإنما الغنيمة لمن شهد الواقعة . هكذا روى عن عمر رضي الله عنه قال : الغنيمة لمن شهد الواقعة . وهذا لأن الاستحقاق بالجهاد ، والمجاهد في دار الإسلام من شهد الواقعة خاصة . بخلاف ما إذا دخل المسلمون دار الحرب ، فهناك للمدد شركة في المصاب وإن لم يشهدوا الواقعة .

لأنهم دخلوا دار الحرب على قصد الجهاد وكانوا مجاهدين بذلك . ولأن دار الحرب موضع القتال (ص ٣٠١) ، فكل من حصل في دار الحرب على قصد القتال يجعل في الحكم كمن شهد الواقعة . ودار الإسلام ليس بموضع القتال ، فإنما المقاتل فيها من شهد الواقعة خاصة . وهو بمنزلة ما لو وقف في المسجد بالبعد من الإمام واقتدى به ، فإنه يصح الاقتداء ، لأن المسجد مكان الصلاة ، فيجعل هو كالواقف خلف الإمام ، بخلاف ما إذا كان في الصحراء .

١٦٤٩- ولو أن عسكراً من المسلمين افتتحوها بلدة وصيروها دار الإسلام ، ثم لحق بهم^(١) مبدئ قبل قسمة الغنائم فلا شركة لهم في المصاب .

(١) كذا في ق . وفي هامتها « لحقهم . نسخة » .

لأن الغنائم بما صنعوا صارت محرزةً بدار الإسلام . فكأنهم أخرجوها .
ثم لحقهم مدد . وهذا لأن استحقاق الشركة للمدد باعتبار أنهم شاركوهم في
الإحراز ، وذلك غير موجود هنا .

١٦٥٠ - وكذلك لو قسموا الغنائم في دار الحرب أو باعوها
ثم أصابهم مدد .

لأن بالقسمة والبيع يتأكد الحق كما بالإحراز . وإنما الشركة للمدد
فما إذا لحقوا بهم في دار الحرب قبل أن يتأكد حقهم فيها ، استدلالاً بالأثر
المروى عن الصديق رضى الله عنه في أهل النجيرة^(١) باليمن . وقد بينا ذلك
في السير الصغير .

١٦٥١ - ولو أن عسكراً من أهل الحرب دخلوا دار الإسلام
فانتهوا إلى مدينة مثل المصينة أو الملطية ، فخرج قوم من
أهلها وقتلوهم حتى ظفروا بهم ، فالغنيمة لهم دون أهل المدينة ،
وإن قال أهل المدينة : قد كنا ردةً لكم ، لم يلتفت إلى ذلك .
لأنهم ما كانوا مجاهدين ، وإنما كانوا مستوطنين في مساكنهم . والشركة
في المصاب لمن كان مجاهداً . ولأنهم لم يشاركوهم في الإصابة ولا في الإحراز .

١٦٥٢ - فإن كانوا تسلحوا وركبوا الخيل وأتوا باب المدينة
فتضايق الناس على الباب ، فخرج بعضهم في المدينة ، فهم
شركاء في المصاب ما هنا .

(١) في حاشيته هـ النجيرة أحد حصون حضرموت . ومنه يوم النجيرة من أيام أبي
بكر الصديق رضى الله عنه . المغرب .

لأنهم قد شهدوا الواقعة ، وكانوا مجاهدين حين تسلحوا وأتوا باب
المدينة على قصد القتال .

ألا ترى أن القوم يلقون العدو مُحْصَرِينَ^(١) فلا يلي القتال منهم
إلا قومٌ قليل ، ثم تكون الغنيمة مشتركة بين جماعتهم .
لأنهم جميعاً شهدوا الواقعة فهذا مثله .

١٦٥٣ - وإن كان المسلمون بلغوا باب رجلٍ من المسلمين قد
خرج من داره متسلحاً فمنعه ذلك الزحامُ من المضي إلى باب
المدينة ، فهو شريكهم في المصاب .
لأنه مجاهد فيها^(٢) صنع ، شاهد للواقعة .

١٦٥٤ - وإن كان واقفاً على باب داره ، أو في جوف داره
فارساً أو راجلاً ، إذا لم يمنعه من المضي إلا الزحامُ . فإن كان
باب داره مفتوحاً كان له سهمٌ من الغنيمة . وإن كان باب
داره مغلقاً عليه لم يكن له من الغنيمة نصيبٌ .

لأن هذا متحصن بمنزله ليس بمتوجه إلى موضع القتال على قصد القتال ،
بخلاف ما إذا كان باب داره مفتوحاً .

١٦٥٥ - قال : ولو كان لهذا سهمٌ لكان لغيره ممن هو مع امرأته

(١) كذا في الأصل وفي هامشه « مصحرين . نسخة » وفي ب ، هـ « مصحرين » ،
وفي ق « مصحرين » وفي هامشها « أصرح خرج إلى الصحراء . مغرب » .
(٢) ب « بما » .

في جوف بيته يُجامعها . وَبَعْضُ هَذَا قَرِيبٌ مِنَ الْبَعْضِ . وَلَكِنْ
إِنَّمَا يُؤْخَذُ فِيهِ بِالِاسْتِحْسَانِ وَمَا يَقَعُ عَلَيْهِ أُمُورُ النَّاسِ .

١٦٥٦ - وَإِنْ كَانُوا عَلَى سَوْرِ الْمَدِينَةِ يَرْمُونَ أَوْ يَصِيحُونَ بِمَا
فِيهِ تَحْرِيطٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِرْهَابٌ لِلْمَشْرِكِينَ كَانُوا شُرَكَاءَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ .
لَأَنَّهُمْ مِنْ جَمَلَةٍ مِنْ شَهْدِ الْوَقْعَةِ وَجَاهِدُوا نَوْعًا مِنَ الْجِهَادِ .

١٦٥٧ - وَإِنْ كَانَ الْأَمِيرُ أَمْرَهُمْ بِالْكَيْتُونَةِ عَلَى سَوْرِهَا لِيَمْنَعُوا
الْعَدُوَّ مِنْ دُخُولِ الْمَدِينَةِ إِنْ هَزَمُوا الْمُسْلِمِينَ ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يُعِينُوا
الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ فَهُمْ شُرَكَاءُ^(١) فِي الْغَنِيمَةِ أَيْضًا .

لَأَنَّهُمْ مِمَّنْ شَهِدُوا الْوَقْعَةَ وَاشْتَغَلُوا بِهَا فِيهِ قُوَّةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ فَرَاغٌ
قُلُوبِهِمْ مِنْ أَنْ يَضْفُرَ الْعَدُوُّ بِمَدِينَتِهِمْ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى عَنْ^(٢) النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (ص ٣٠٢) أَنَّهُ
أَمَرَ الرَّمَاةَ يَوْمَ أُحُدٍ أَنْ لَا يَبْرَحُوا مَرَاكِزَهُمْ .

وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ جَمَلَةٍ مِنْ شَهْدِ الْوَقْعَةِ ، شُرَكَاءُ فِي الْمَصَابِ أَنْ
لَوْ أَصَابُوا الْغَنَائِمَ .

١٦٥٨ - وَلَوْ خَرَجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى بَابِ الْمَدِينَةِ وَقَاتَلُوهُمْ رِجَالًا ،
وَقَدْ سَرَجُوا خَيْولَهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ ، لَمْ يُضْرَبْ لَهُمْ إِلَّا بِسَهْمِ^(٣) الرِّجَالِ .

(١) هـ ، ق ، ش ، شركائهم .

(٢) هـ « ما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر » .

(٣) ق « الا سهام الرجالة » وفي هامشها « بسهم الرجالة » نسخة .

لأنهم ما قاتلوا على الأفراس حقيقة ولا حكماً ، فإسراج الفرس ليس من عمل القتال في شيء .

١٦٥٩ - وإن كانوا خرجوا من منازلهم على الخيل ثم نزلوا في المعركة وقاتلوا رجالة استحقوا سهم الفرسان .

لأنهم شهدوا الواقعة فرساناً ، وإنما ترجلوا لضيق المكان أو لزيادة جد منهم (١) في القتال ، فلا يحرمون به سهم الفرسان .

١٦٦٠ - وكذلك من حضر المعركة راجلاً ومعه غلام يقود من فرسه إلى جنبه فإنه يستحق سهم الفرسان .

لأنه مقاتل بفرسه حكماً لتمكنه من أخذه من يد الغلام ، والقتال عليه .

١٦٦١ - ولو حضر فارساً ثم أمر غلامه أن يرد فرسه إلى منزله ، فردّه وقاتل راجلاً ، فله سهم الراجل فقط .

لأن الغلام حين رد فرسه فكأنه ما أحضره موضع القتال أصلاً .

ألا ترى أنه لو احتاج إلى القتال عليه لم يتمكن منه .

١٦٦٢ - ولو أن أهل الحرب لم يدنوا من المدينة ولكنهم عسكروا

على أميال منها ، فخرج المسلمون إليهم رجالة وفرساناً حتى

هزموهم وأصابوا الغنائم ، فمن كان منهم فارساً يستحق سهم

الفرسان سواء قاتل راجلاً أو فارساً .

(١) ق « خدمتهم » وفي هامشها « جد منهم . نسخة حصيري » .

لأنه لما أحضر فرسه العسكر فتمد صار مقاتلاً بفرسه حكماً .

١٦٦٣ - وإن باشر القتال راجلاً بخلاف الأول فهناك الفرس في منزله على آريته ، فلا يكون هو مجاهداً به .

لا حقيقة ولا حكماً .

١٦٦٤ - وإن كان المسلمون حين عسكروا بحذائهم تنحى المشركون عن معسكرهم ، فأتبعهم المسلمون حتى لحقوهم فقاتلوهم رجالة ، وخبولهم في المعسكر ، فإن كانوا لقوهم في موضع يقدر من في المعسكر على أن يعينهم ، وإن أرادوا أن يبعثوا إلى خيلهم بعثوا إليهم ، فهم شركاء في المصاب ، للفارس منهم سهم الفارس .

لأنهم جسيماً في الحكم قد شهدوا الواقعة لقرب المعسكر من موضع الواقعة .

١٦٦٥ - وإن كانوا قد تباعدوا من المعسكر فليس لمن في المعسكر معهم شركة ، وليس لأحد منهم سهم الفرسان إلا لمن حضر المعركة على فرسه .

لأنهم ما كانوا متمكنين من القتال على الفرس .

ألا ترى أنهم لو ركبوا الإبل في آثارهم حتى ساروا أياماً كانوا رجالة ولم ينظر إلى ما كان لهم من الخيل في المعسكر ؟

لأن في دار الإسلام الاستحقاق بشهود الواقعة ، فيعتبر في حق من يستحق . وما يستحق به شهود الواقعة بالحضور حقيقة ، أو بأن كانوا بالقرب

منه حكماً على وجه لو استغاثوا (١) بهم أمكنهم أن يغيثوهم (٢) . فيكونون كالردء لهم . فأما إذا انعدم ذلك لم يكونوا من جملة من شهد الواقعة .

١٦٦٦ - ولو خرجوا إلى عسكرهم فرساناً فنفق فرس بعضهم كان لهم سهم الفارس .

لأنه حضر المعسكر فارساً فيصير به مجاهدًا بفرسه ، إذا كان القتال في ذلك الموضع أو بالقرب منه . وهذا في حق هؤلاء بمنزلة مجاوزة الدرب فارساً أن لو كان القتال في دار الحرب .

وإن كان خرج إلى العسكر راجلاً فلم يلق قتالاً حتى أتى بفرسه ، (ص ٣٠٣) أو اشترى فرساً فله سهم الفارس أيضاً .

وكذلك لو اصطف الفريقان للقتال وهو راجل ثم أتى بفرسه أو اشترى فرساً فله سهم الفرسان .

لأن المعتبر هنا شهود الواقعة . وحقبة شهود الواقعة إنما تكون عند القتال . فحضور المعسكر وإن أقيم مقامه حكماً لا يسقط به اعتبار الحقيقة .

١٦٦٧ - فإن التحم القتال وهو راجل ثم أصاب فرساً بعد ذلك لم يكن له إلا سهم راجل .

لأن شهود الواقعة حقيقةً وحكماً قد وجد منه وهو راجل ، فلا يتغير (٣) حاله بإصابة الفرس بعد ذلك .

(١) مهمل في الاصل . وهي في ق ، ع « استغاثوا » ، وفي ب « استغاثوا » .

(٢) مهمل في الاصل . وهي في ق ، هـ « يعينوهم » ، وفي ب « يغيثوهم » .

(٣) ق « يعتبر » وفي هامشها « لا يغير . نسخة » .

ألا ترى أنه لو قُتِلَ بعضهم وأخذَ فرسه فقاتل عليه لم يُضرب له إلا بسهم
راجلي .

١٦٦٨ - وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ قُتِلَ فِي حَالِ تَشَاغُلِهِمْ
بِالْقِتَالِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَزِمَ الْعَدُوُّ فَلَا شَرَكَةَ لَهُمْ فِي الْمَصَابِ .
لأن الإصَابَةَ لَا تَمُّعُ بِقَاءِ الْقِتَالِ . فَإِنَّ الْمَشْرِكِينَ مَمْتَنِعُونَ بَعْدُ ، دَافِعُونَ
عَنْ أَمْوَالِهِمْ .

١٦٦٩ - وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ بَعْدَ مَا انْهَزَمُوا ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمٍ
فِي الْغَنِيمَةِ .

لأن القتال في دار الإسلام . فبانهزام العدو يتأكد سبب الاستحقاق
وتصيرُ الغنائم في حكم المحرزة بدار الإسلام . وقد بينا أن من مات بعد
الإحراز لا يبطل نصيبه . فهذا مثله .

١٦٧٠ - وَلَوْ أَصَابَ مُسْلِمٌ فِي حَالِ تَشَاغُلِهِمْ بِالْقِتَالِ فَرَساً ،
هَبَةً أَوْ شِرَاءً ، فَقَاتَلَ عَلَيْهِ وَغَنِمُوا غَنِيمَةً وَرَجَعُوا إِلَى عَسْكَرِهِمْ
لَمْ يُضْرَبْ لَهُ فِيهَا إِلَّا بِسَهْمٍ رَاجِلٍ .

لأن المعتبر حال شهود الواقعة . وذلك عند أول القتال . وقد كان راجلاً .
١٦٧١ - فَإِنْ عَادُوا مِنَ الْغَدِ^(١) لِلْقِتَالِ وَعَادَ مَعَهُمْ فَرَساً وَأَصَابُوا ،
غَنِيمَةً ضُرِبَ لَهُ فِيهَا بِسَهْمٍ فَارِسٍ .

لأن هذه وقعة أخرى غير الأولى ، وقد شهدا فارساً . فالأولى قد انقضت
حين كف بعضهم من بعض .

(١) في هامش ق « من العدو . نسخة صح . »

ألا ترى أنه لو كان أصاب الفرس قبل القتال في المرة الأولى كان له سهم فارس في المصاب في المرة الأولى ، فكذلك في المرة الثانية .

١٦٧٢ - ولو قاتلوا المشركين فلم يُصيبوا شيئاً حتى جاء قومٌ من المدينة مدداً لهم ، فرساناً أو رجالةً ، فقاتلوا معهم ، أو وقفوا ردةً لهم ، حتى أصابوا غنيمةً شاركوهم فيها . فمن كان فارساً ضرب له بسهم فارس ، ومن كان رجلاً ضرب له بسهم راجل .

لأنهم شهدوا الواقعة قبل إصابة الغنيمة ، فكان حالهم كحال من خرج مع الجيش (١) .

١٦٧٣ - وكذلك لو انتهوا إلى عسكرهم فأقاموا فيه (٢) ولم يأتوا موضع القتال ، أو عسكروا قريباً منهم حيث يقدر على أن يغيبوهم (٣) .

لأنهم فارقوا منازلهم على قصد الجهاد ، وعلى أن يكونوا مدداً للجيش يقاتلون معهم . فإذا وصلوا إلى موضع لو استغاثوا بهم أغاثوهم قبل إصابة الغنيمة كانوا ردةً لهم ، والردة كالمباشر في استحقاق المصاب .

١٦٧٤ - وكذلك لو كانوا غنموا غنائم قبل أن يأتوهم وغنائم بعد ما أتوهم .

(١) ق « كحال من خارج الجيش » وفي هامشها « كحال من خرج مع الجيش . نسخة ميرزا » .

(٢) في هامش ق « فيها » نسخة « .

(٣) مهملة في الأصل . وفي هـ « يعينوهم » وفي ق ، ب « يغيبوهم » وفي

هامش ق « على ان يعينوهم . نسخة ميرزا » .

لأن القتال ما دام قائماً بين الفريقين فالإصابة لا تتم . إذ المشركون قاصدون (١) إلى الاستنقاذ من أيدي المسلمين ، فإنما تمت الإصابة في الكل بتوة الذين أتوهم ردةً .

١٦٧٥- ولو كانوا حين غنموا غنائم كفّوا عن القتال ، فإني كلُّ فريقٍ عسكريٍّ ، ثم جاء المدد لم يشاركوهم في شيءٍ من تلك الغنائم . لأن الوقعة التي أصيب فيها تلك الغنائم قد انقضت . فإنما الشركة من شهد الوقعة (ص ٣٠٤) حقيقةً وحكماً . ولأن الإصابة قد تمت في تلك الغنيمة . حقيقةً بتفريق الفريقين .

وحكماً بالإحراز بدار الإسلام .
لأنهم إنما يُقاتلون العدو في دار الإسلام . ولا شركة للمدد بعد الإحراز حقيقةً وحكماً .

١٦٧٦- فإن عادوا إلى العدو من الغد وقاتلوهم وأصابوا غنائم ، شاركوهم في الغنيمة الثانية .

لأنهم شهدوا الوقعة فيها ، وإنما صارت محرزةً بمباشرتهم القتال أو قربهم بأن كانوا ردةً للجيش .

١٦٧٧- وإن كانوا حين لقوا العدو من الغد قاتلوهم فانهزم المسلمون إلى خندقهم ، فمنعهم المدد الذين جاءوا حتى هزموا عنهم المشركين ، فقالوا نشارككم في الغنائم الأولى لأننا دفعنا المشركين عنها بالقتال ، لم يلتفت إلى قولهم .

لأنها صارت محرزةً بدار الإسلام قبل هذا القتال . والقتال للدفع

(١) في هامش ق « قانون . نسخة ميرزا » .

عن المال في الغنائم المحرزة بالدار ، كالقتال للدفع عن ثياب الجيش وأسلحتهم .
فلا يكون موجبا لهم الشركة فيها .

١٦٧٨ - وإن كان المشركون حين هزموا المسلمين أخذوا تلك
الغنائم فأستنقذها منهم المدد فإنهم يردونها إلى أهلها .
لأن حقهم كان تأكد فيها بالإحراز بدار الإسلام ، والتحقق بأموالهم (١) ،
فيجب الرد عليهم ، ولأن المشركين وإن أخذوها لم يحرزوها بدارهم ، فبقيت
حقا للأولين كما كانت .

بخلاف ما لو كانت هذه الحادثة في دار الحرب .

لأن حق الأولين هناك لم يتأكد لانعدام الإحراز . وإحراز أهل الحرب
لها بالأخذ يتم فيبطل حق الأولين عنها ويلتحق بالغنائم التي يصيبونها الآن ابتداء .

١٦٧٩ - ولو كان العدو في السفن في البحر في أرض الإسلام (٢)
فركب المسلمون البحر في السفن وحملوا معهم الخيل رجاء أن
يخرجوا إلى البر فيقاتلوهم (٣) ، فالتقوا في البحر فاقتلوا ،
فأصابوا غنائم ، فإنهم يقسمونها على الخيل والرجالة .

لأنهم التزموا مؤنة الفرس لقصد الجهاد عليه ، فلا يحرمون سهم الفرسان
أبقتالهم رجالة في موضع لم يتمكنوا من القتال على الفرس .

ألا ترى أنهم لو لقوهم في بعض المضائق فترجلوا أو قاتلوا رجالة

(١) ق « بأموالهم » وفي هامش « بأموالهم » نسخة ميرزا .

(٢) ق « دار الإسلام » وفي هامشها « أرض الإسلام » نسخة .

(٣) في هامش « فيقاتلونهم » نسخة .

استحقوا سهم الفرسان ؟ وكذلك لو قاتلوهم على باب حصن رجالة استحقوا سهم الفرسان لهذا المعنى كذلك هنا .

١٦٨٠ - فإن كانوا تركوا الخيل^(١) على الساحل في أرض^(٢) الإسلام وركبوا السفن رجالةً ، والمسألة بحالها ، فإن كانوا تباعدوا من خيولهم ، حتى لو كانوا في البر لم يقدرُوا على أفراسهم إن احتاجوا إلى القتال عليها لم يكن لهم سهم الفرس^(٣) ، ولم يكن لمن تخلف في المعسكر على الساحل شركة معهم .

لأنهم لو كانوا على البر بهذه الصفة لم يثبت الاستحقاق لمن تخلف في المعسكر ، باعتبار أنهم لم يشهدوا الواقعة فكذلك إذا كانوا في البحر .

١٦٨١ - وإن كانوا لقوا العدو قريباً من المعسكر حيث يغيثونهم^(٤) إن أرادوا غنائمهم^(٥) فلهم الشركة ، ويضرب لأصحاب الخيل فيها بسهام الخيل .

لأنهم شهدوا الواقعة وصاروا بقربهم من موضع القتال كأنهم في موضع القتال . وإنما انهزم العدو وظفر بهم المسلمون بقوة من كان في المعسكر فيشاركونهم .

ألا ترى أن المشركين لو كانوا في جزيرة في أرض المسلمين ، وبين

(١) ق « فان كانوا يتركون الخيل » وفي هامشها « تركوا الخيل . نسخة ميرزا » .
(٢) ق « دار » وفي هامش ق « أرض . نسخة » .
(٣) كذا في الأصل و ب و ق وفي هـ ، « الفرسان » . وفي هامش ق « الفرسان » .
.. نسخة ميرزا » .
(٤) مهمله في الأصل . اثبتنا رواية هـ ، ق ، ب .
(٥) كذا في الأصل و ب و ق . وفي هامش ق « اغنائمهم . نسخة » وفي هـ « فغنائمهم » .

عسكر المسلمين وبينهم شيءٌ يسيرٌ مثل عرض الذجلة ، فركب المسلمون في السفن حتى أصابوا غنائم ، فإن من في المعسكر يشاركون فيها إذا رجعوا إليهم (ص ٣٠٥) ، فكذلك في الأول .

١٦٨٢ - وعلى هذا لو دخل المسلمون غِيْضَةً في دار الإسلام مثل غياض طبرستان ، فلم يقدر المسلمون على أن يدخلوها على الخيل ، فدخلوها رجالة ، وقاتلوا العدو قريباً من معسكرهم حيث يسمعون صهيل خيولهم ، فإن أهل العسكر شركاؤهم فيما غنموا ، ولأصحاب الخيل سهمُ الفرسان .

لأن الكل ، للقرب من موضع القتال ، كالحضور في ذلك الموضع .

١٦٨٣ - وإن أمعنوا في الغِيْضَةِ على إثر العدو حتى اقتتلوا في موضعٍ لو طلبوا الغياث لم يغثهم أصحابهم فلا شركة لمن في المعسكر معهم في المصاب .

لأنهم لم يشهدوا الواقعة حقيقة ولا حكماً لبعدهم من موضع القتال .

١٦٨٤ - وكذلك لو تحصن المسلمون في قلعة في أرض الإسلام ، أو في جبلٍ لا تقدر الخيل على صعود ذلك الموضع ، أو تحصنوا في حصن وجعلوا الماء في الخندق ، حتى صار ما حول المدينة شبه^(١) البحيرة^(٢) ،

(١) ب « شبه » ، ه « شبيهة » وافقت رواية الأصل .

(٢) كذا في الأصل و ب . وفي ه « ق » البحر . وفي هامش ق « شبه

البحيرة . نسخة حصري » .

فركبوا السفن حتى انتهوا إلى الحصن ، وصعدوا القلعة رجالاً حتى فتحوا القلعة . وأصابوا الغنائم . فإن أهل العسكر شركاؤهم فيها . ولأصحاب الخيل سهم الفرسان . لأن الذين ظفروا بالعدو إنما ظفروا بقوة أهل العسكر حين كانوا بالقرب منهم .

١٦٨٥ - إلا أن يكون المعسكر نائياً عن القلعة والحصن بحيث لا يغثونهم ولا يكونون رداءً لهم . فحينئذ لا شركة معهم لأهل العسكر . لأن تمكنهم من الإصابة بقوة أنفسهم لا بقوة من في العسكر ، والإصابة تم قبل الرجوع إلى المعسكر هاهنا ، وتصير الغنيمة محرزةً بدار الإسلام فلا يشاركونهم فيها .

ألا ترى أنهم لو فعلوا هذا في دار الحرب ثم لم يرجعوا إلى المعسكر ، ولكنهم خرجوا من جانب آخر إلى دار الإسلام ، فإن أهل المعسكر لا يشاركونهم فيها ، إلا إذا كانوا بالقرب منهم . حين اقتتلوا وأصابوا على وجه لو استغاثوا بهم أغاثوهم؟ فكذلك إذا كان القتال في دار الإسلام . إلا أن في دار الحرب من كان من أصحاب السرية خلف فرسه في المعسكر استحق سهم الفرسان ، وإن كانت الإصابة بعد ما بعدوا من المعسكر ، بخلاف ما إذا كان القتال في دار الإسلام ، لأن هناك سبب الاستحقاق له قد انعقد بمجاوزة الدرب فارساً .

ألا ترى أنه لو نفق فرسه استحق سهم الفرسان؟ فكذلك إذا خلفه في المعسكر ، ولكن هذا المعنى غير معتبر في حق المستحق .
ألا ترى أن من مات من الجند في دار الحرب لم يضرب له بسهم (١) .

(١) في هامش ق . سهم . نسخة .

فلهذا لا شركة لمن تخلف في المعسكر . ومن كان من أهل السرية خلف فرسه في المعسكر استحق السهم به . فأما إذا كان القتال في دار الإسلام فإنما يتعقد سبب الاستحقاق هاهنا بشهود الواقعة فارساً ، وحين كان فرسه بالبعد منه في موضع لا يتمكن من القتال عليه إن لو احتاج إليه ، فهو ما شهد الواقعة إلا راجلاً ، فلا يستحق سهم الفارس . والله أعلم (١) .

(١) في هامش الاصل « بلغ قراءة عليه حفظه الله تعالى » .

باب دخول المسلمين دار الحرب بالخيـل

ومن يُسهمُّ له منهم في الغصب والإجارة والعارية والحبس

١٦٨٦ - قال : قد بيّنا فيما سبق أنه ينبغي للأمير أن يعرض الجيش حين دخل دار الحرب فيكتب أصحاب الخيل (ص ٣٠٦) بأسمائهم ، وأسماء آبائهم ، وحلامهم^(١) ، ويكتب الرجالة كذلك .

لأن سبب الاستحقاق ينعقد لهم الآن . وهو محتاج إلى معرفة حال كل واحد منهم عند ذلك ليتمكن من القضاء بينهم بالحق .

ثم إذا رجعوا إلى ذلك الموضع عرضهم أيضاً .

لأن القسمة إنما تكون بعد الإحراز بدار الإسلام ، فلا بد أن يعرضهم عند ذلك ليتمكن من القسمة بينهم . وهذا لأنه يشق عليه عرضهم في كل يوم ، فلدفع المشقة يكتب بالعرض عند انعقاد السبب ابتداءً وعند تأكيد الحق بالإحراز .

١٦٨٧ - فمن مرَّ به في العرض الثاني راجلاً وقد كان في العرض الأول فارساً سأله عن فرسه ما حاله . فإن قال : عُقِرَ أو نَفَقَ أو أخذه المشركون ، فالقولُ قوله مع يمينه .

(١) في هـ « وحلامهم » وقد انفردت بهذه الرواية .

لأنه يتمسك (١) بما عرف ثبوته ، وانعقاد سبب الاستحقاق له معلوم ،
وأصحابه بقولهم إنه باع فرسه يدعون عليه ، ما يبطل استحقاقه من معنى (٢)
هو عارض وهو منكر . لذلك فالقول قوله مع يمينه ، حتى يثبت العارض
المسقط .

١٦٨٨ - فإن شهد شاهدان من المسلمين أنه باع فرسه (٣)
قبل إصابة الغنيمة فقد ثبت بالحجة العارض المسقط . لاستحقاقه .
والثابت بالبينة كالثابت بالمعينة . ولو عايناه أنه باع فرسه
قبل إصابة الغنيمة لم يستحق به السهم .

إلا في رواية شاذة عن أبي حنيفة برواية الحسن . وقد بينا هذا في
« شرح المختصر » .

ويستوى إن كان الشاهدان من أهل العسكر أو من التجار .
لأن شركتهم في الغنيمة قبل القسمة شركة عامة . فإنهم لا يملكون (٤)
شيئاً قبل القسمة . وبمثل هذه الشركة لا تتمكن التهمة في الشهادة ، كما في
مال بيت المال .

١٦٨٩ - فإذا حضر الرجل بفرسه ليدخل دار الحرب غازياً
فغصب مسلم فرسه وأدخله دار الحرب ، ثم وجد المغصوب منه
فرسه في دار الحرب وأقام عليه البينة فأخذه ، ففي القياس ليس
له إلا سهم الرجال .

(١) ق ، ب « متمسك » وفي هامش ق « يتمسك » . نسخة مبرزا .

(٢) في هامش ق « بمعنى » . نسخة « .

(٣) ق « باعه » .

(٤) ب « لم يملكوأ » .

لأنه كان راجلاً حين انعقد له سبب الاستحقاق بدخول دار الحرب ، إذا لم يكن في يده فرس يتمكن من القتال عليه إن لو احتاج إليه ، وقد أثبت اسمه في ديوان الرجالة ، فلا يتغير حاله بعد ذلك بعود الفرس إلى يده ، وتمكنه من القتال عليه في دار الحرب . بمنزلة ما لو اشترى فرساً .

وفي الاستحسان له سهمُ الفرسان .
لأنه التزم مؤنة الفرس للقتال عليه ، حين خرج من أهله فارساً وقاتل وهو فارس أيضاً ، فلا يحرم سهمه بعارض غصب فيما بين ذلك ، يزيل تمكنه من القتال عليه ، كما لو عرض فرسه .

أرأيت أنه لو بقي بينه وبين دخول دار الحرب مقدار نصف ميل ، فنزل ليقضى حاجته ، فاستوى راجل على فرسه فأدخله دار الحرب ، ثم دخل صاحب الفرس على إثره فأخذه منه ، أكان يحرم سهم الفرس بهذا المقدار ؟
أرأيت لو أنه عار (١) الفرس حين نزل لقضاء حاجته ودخل دار الحرب ، فاتبعه الرجل فأخذه ، أكان يحرم سهم الفرس ؟

أرأيت لو أنه حين عار الفرس أخذه مسلم فركبه أو لم يركبه ، حتى دخل دار الحرب ، ثم وجد صاحبه فأخذه منه ، أكان يحرم سهم الفرس ؟
لا يستجيز أحد أن يقول : بهذا القدر يحرم سهم الفرس .

فكذلك الأول ، ولكنه إن مر بالذي يعرضهم وهو راجل وأخبره هذا الخبر لم يصدقه على قوله ، وكتبه راجلاً ، لأنه يعلمه راجلاً حقيقة ، وما أخبر به محتمل للصدق والكذب ، فلا يدع الحقيقة لأجله .

فإن كتبه راجلاً ثم مرّ به في العرض الثاني وهو فارس ، فقال : هذا الفرس الذي كنت أخبرتك خبره ، لم يصدقه بقوله ، لأنه يدعي استحقاق

(١) ب « أرأيت لو غاب » ه « أرأيت لو أنه حين غاب » . وانفتحت ق مسع
أصلها . وفي هامش ق « لو أنه غاب الفرس . نسخة حميرى » وتحتها « عار الفرس
بغير : ذهب هنا وهنا من نشاط أو هام على وجهه لا يشبه شيء » . مغرب .

سهم الفرس بسبب لم يعرف . والاستحقاق بمجرد قوله لا يثبت ، فيحتاج إلى إقامة (ص ٣٠٧) البينة على ما ادعى من ذلك . وإذا أقام البينة كان الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة .

١٦٩٠ - ولو أن الغاصب حين أدخل فرس الغازي دار الحرب

قاتل عليه حتى غنم المسلمون وخرجوا ، فإنه يضرب له في الغنيمة

بسهم الفارس .

لأنه التزم مؤنة الفرس للقتال عليه وحقق ذلك بالقتال ، فإن مؤنة

المغصوب على الغاصب ما لم يرده .

١٦٩١ - ولا فرق في التمكن من القتال حساً بين الفرس

المنصوب والفرس المملوك له

ثم يرد الفرس إلى صاحبه ويغرم له ما نقص إن كان نقصه شيئاً .

لأن ما استحق من السهم إنما استحقه لقتاله على الفرس ، فهو بمنزلة

ما لو أجر المغصوب وأخذ الأجر ، فإنه يكون مملوكاً له وليس للمغصوب منه

على الأجر سبيل ، وإنما له نقصان الفرس إن تمكن فيه نقصان ، فهذا مثله .

ولا يضرب لصاحب الفرس في الغنيمة إلا بسهم راجل .

لأنه ما كان متديكناً من القتال على الفرس في موضع من دار الحرب ،

ولأن بالفرس الواحد لا يستحق رجلان كل واحد منهما السهم الكامل ،

وقد استحق الغاصب السهم بهذا الفرس ، فلا يستحق المالك به شيئاً .

١٦٩٢ - ولو كان غضبه منه بعد ما دخل دار الحرب والمسألة

بحالها ، فلصاحب الفرس سهم فارس .

لأن زوال (١) تمكنه من القتال على الفرس بالغصب بعد ما جاوز الدرب
كزوال تمكنه بموت الفرس .

والغاصب لا يُضرب له إلا بسهم راجل .

لأن المالك لما جعل فارساً بهذا الفرس فغيره لا يكون فارساً به أيضاً .
ولأنه لو اشترى فارساً في دار الحرب لم يستحق به سهم الفرسان . فإذا غصب
فارساً أخرى أن لا يستحق به سهم الفرسان أولى .

١٦٩٣ - ولو غُصب الفرس قبل مجاوزة الدرب ثم أصابوا
في دار الحرب غنائم والفرس في يد الغاصب ، ثم استحقه المالك ،
وأصابوا غنائم بعد ذلك بقتال أو بغير قتال ، ففي الغنائم الأولى
يُضرب للغاصب بسهم فارس .

لأنه انفصل إلى دار الحرب فارساً ، وقاتل حين أصيبت تلك الغنائم
وهو فارس ، فيستحق سهم الفرسان .

ويُضرب فيها لصاحب الفرس بسهم راجل .

لما بينا أنه لا يكون بالفرس الواحد فرسان .

وما أصابوا من الغنائم بعد ما استحق صاحب الفرس فرسه
فإنه يُضرب لصاحب الفرس فيه بسهم الفارس .

لأنه استرده قبل هذه الواقعة . فهو قياس ما لو استرده قبل أن يلقوا
قتالا فيما أصيب بعد ذلك ، ويضرب للغاصب فيها بسهم راجل ؛ لأن صاحب

(١) ق « لانه زال تمكنه » وفي هامشها « لان زوال تمكنه » نسخة حصيري .

الفرس لما كان فارساً في هذه الغنيمة بهذا الفرس لم يكن غيره فارساً بها ،
ولأن الفرس أخذ من يده بحق مستحق كان سابقاً على دخوله دار الحرب .
ولو أخذ بحق مستحق اعترض بعد دخوله بأن باعه بخرج من أن يكون فارساً
فيما يصاب بعد ذلك ، فهانئنا أولى .

وكذلك إن لقوا قتالا فقاتل صاحب الفرس عن الغنائم الأولى بعد
ما استرد فرسه ، فإنه لا يضرب له فيها إلا بسهم راجل ، لأن حقه كان ثابتاً
في الغنائم الأولى بقدر سهم راجل ، فهو ما قاتل إلا دفعاً عن ذلك الحق ،
فلا يزداد به حقه (ص ٣٠٨) ولا يبطل ما كان مستحقاً للغاصب من سهم
فرسه .

١٦٩٤ - ولو كان صاحب الفرس حين جاء يريد دخول دار
الحرب أعار مسلماً فرسه وقال : قاتل عليه في دار الحرب . فلما
أدخله المستعير دار الحرب بدا للمعير فأخذه منه قبل إصابة الغنيمة^(١)
أو بعدها ، فلصاحب الفرس في جميع ذلك سهم راجل .
لأنه أزال الفرس عن يده باختياره قبل مجاوزة الدرب ، وإنما انعقد
له سبب الاستحقاق عند مجاوزة الدرب وهو راجل ، ثم لا يتغير^(٢) بعد ذلك
بإسترداد الفرس ، كما لا يتغير بشراء الفرس . وليس هذا نظير ما استحسنا
فيه من فصل الغصب ، فإن هناك ما أزال يده باختياره ، وبينهما فرق .
ألا ترى أنه لو دخل دار الحرب فارساً ثم أخذ المشركون فرسه استحق
سهم الفرسان ؟ ولو باع فرسه لم يستحق سهم الفرسان . وما كان الفرق
إلا بهذا ، إن تمكنه في أحد الموضعين زال في أحد الموضعين لا باختياره .
وفي الموضع الآخر أزاله باختياره .

(١) هـ الغنائم .

(٢) في هامش ق « فلا يتغير . نسخة » .

١٦٩٥ - وأما المستعيرُ فله سَهْمُ الفارس (١) فيما أُصيب قبل رده الفرس على المعير .

لأن سبب الاستحقاق بمجاوزة الدرب انعقد له وهو فارس ، والإصابة وجدت وهو فارس أيضاً ، وقد قررنا هذا في الغاصب ، ففي المستعير أولى .

١٦٩٦ - وأما ما أُصيب بعد ردّ الفرس فله في ذلك سَهْمٌ راجلٍ .

لأن الفرس أخذ منه بحق مستحق سابقاً (٢) على دخوله دار الحرب ، وذلك يخرجُه من أن يكون فارساً فيما يصاب بعد ذلك .

١٦٩٧ - ولو نفقَ الفرس عند المستعير ضُرباً له في الغنائم كلها بسَهْمِ فارس .

لأنه كان فارساً حين انعقد له السبب ، ثم لم يؤخذ منه بحق حتى نفق في يده ، فيكون هو كالمالك في ذلك .

١٦٩٨ - وإن أخذه المشركون من يده فأحرزوه ، ثم أخذه المسلمون فردّوه عليه ، فإنه يعودُ إلى يده . كما كان . حتى إذا أصابوا غنائم ثم قبل أن يرده على المعير كان له سهم الفرسان في ذلك . وإن رده إلى المعير ثم أُصيبت الغنائم بعد ذلك فله سَهْمٌ راجلٍ ، وذلك بمنزلة ما لو لم يأخذه المشركون أصلاً .

١٦٩٩ - ولو كان صاحبُ الفرس دخلَ بالفرس أرضَ الحربِ

(١) ق ، ه ، الفرسان .

(٢) كذا في ب والاصل . وفي ق ، ه ، سابق .

ثم أعاره غيره. فلم يزل معه يُقاتل عليه حتى نفق وقد أصاب المسلمون غنائم قبل ذلك وبعده. فاصحاب الفرس في ذلك كله سهم فارس.

لأنه دخل دار الحرب ملتزماً. وثمة الفرس للقتال عليه، فإن بإعارته الفرس من غيره للقتال بعد ما دخل دار الحرب لا يخرج من أن يكون قصده القتال على الفرس، بخلاف ما إذا باعه، فإنه يتبين بالبيع أن قصده كان التجارة لا القتال عليه. وإذا ثبت أن للمعير سهم الفارس في جميع ذلك ثبت أن للمستعير سهم الرجالة، لأنه لا يكون بالفرس الواحد فارساً (١)، ولأن استعارة الفرس في دار الحرب لا تكون فوق شراء الفرس.

١٧٠٠ - ولو لم يدخل صاحب الفرس دار الحرب حتى أعاد فرسه ليركبه من غير أن يُقاتل عليه، فركبه حتى دخل أرض الحرب، ثم رده على صاحبه، فصاحب الفرس في ذلك كله فارس.

لأنه دخل دار الحرب وهو متمكن (ص ٣٠٩) من القتال على الفرس. إن لو احتاج إليه، فإنه يسترده من المستعير متى شاء. وقد استرده وقاتل فارساً فيستحق سهم الفرس.

والمستعير راجل في ذلك كله.

لأنه ما كان متمكناً من القتال على الفرس عند مجاوزة الدرب، فإنه استعاره للركوب لا للقتال عليه. بخلاف الأول، فإن هناك إذا قاتل حتى أصيبت الغنائم قبل الرد استحق سهم الفرس، لكونه متمكناً من القتال على الفرس.

وبهذا يتضح الفرق أيضاً في حق المعير. فإن في الفصل الأول المستعير

(١) هـ « فارساً » خطأ.

لما كان فارساً بهذا الفرس عرفنا أن المعبر ليس فارساً به . وفي الفصل الثاني وهو الإعارة للركوب ، المستعير لم يصر فارساً به في استحقاق السهم ، فجعلنا المعبر فارساً به ، لتمكنه من أخذه متى شاء .

١٧٠١ - ولو كان المستعير حين دَخَلَ دارَ الحربِ ادعى أنَّ الفرسَ له وجَعَدَ حقَّ صاحبه ، وقاتَلَ على الفرسِ حتى أُصيبَت الغنائمُ ، ثم أقام المعيرُ البينة وأخذ فرسه ، فصاحبُ الفرسِ فارسٌ في ذلك كله .

لأنَّ المستعير بالجحود صار غاصباً ، وإنما جعد في دار الحرب فكان هذا بمنزلة ما لو غصب الفرس من صاحبه في دار الحرب ابتداءً . وقد بينا أن صاحب الفرس بهذا الغصب لا يخرج من أن يكون فارساً والغاصب به لا يصير فارساً ، فكذلك ههنا (١) .

١٧٠٢ - ولو كان صاحبُ الفرسِ آجره من رجلٍ أياماً ليركبه حين يدخل دارَ الحربِ ، وانقضت الإجارةُ قبل إصابة الغنائمِ أو بعدها ، فصاحبُ الفرسِ راجلٌ في جميعها .

لأنه حين دخل دار الحرب لم يكن متمكناً من القتال على الفرس ، فقد أوجب للمستأجر فيه حقاً مستحقاً ، وبه فارق الإعارة .

١٧٠٣ - فإذا استردّه بعد انقضاء المدة كان في حكم المشتري للفرس الآن ، فلا يصيرُ به فارساً . والمستأجرُ راجلٌ أيضاً في جميع الغنائم .

لأنه ما استأجره للقتال عليه ، وإنما استأجره للركوب . فلم يصر به
متمكناً من القتال على الفرس أن لو احتاج إليه ، فهو بمنزلة ما لو استأجره
ليحمل عليه ثقله .

١٧٠٤- ولو كان استأجره شهراً أو أكثر ليركبه ويُقاتل
عليه ، والمسألة بحالها ، فصاحبُ الفرسِ راجلٌ في جميع ما يُصابُ
إلى أن يخرجوا إلى دار الإسلام .

لما بينا أنه دخل دار الحرب ، ولغيره حق مستحق في فرسه ، فلا يكون
هو متمكناً من القتال عليه .

١٧٠٥- وأما المستأجرُ فهو فارسٌ فيما أُصيب قبل انقضاء
الإجارة .

لأنه دخل دار الحرب على فرس هو متمكن من القتال عليه حقيقة
وحكماً ، وأُصيبت الغنائم في حال بقاء تمكّنه .

١٧٠٦- فأما ما أُصيبَ بعد انقضاء مدة الإجارة فليس له
فيها إلا سهمٌ راجلٍ .

لأن الفرس أخذ من يده بعد انقضاء المدة بحق مستحق كان سابقاً على
دخوله دار الحرب ، فيخرج من أن يكون فارساً به .

١٧٠٧- ولو كان صاحبُ الفرسِ دخل به أرض الحرب
فأصابوا غنائم ، ثم آجره من رجلٍ للركوب أو للقتال عليه مدة
معلومة ، فأصابوا غنائم ، ثم استردّه بعد انقضاء المدة ، فأصابوا
غنائم أيضاً ، فإن المستأجرَ راجلٌ في جميع ذلك .

لأن استجاره الفرس بعد دخول دار الحرب لا يكون أقوى من شرائه .
١٧٠٨ - وأما صاحبُ الفرسِ فهو فارسٌ فيما أُصيبَ قبل
أن يُوَاجِرَ فرسَه .

لأنه دخل الدار فارساً ، وأُصيبَت تلك الغنائم ، وهو فارس أيضاً .
فاستحقَّ سهمَ الفرسان . ثم إجارة الفرس بعد ذلك لا تكون أقوى من بيعه .
١٧٠٩ - وهو فارسٌ أيضاً فيما أُصيبَ (ص ٣١٠) بعد انقضاء
المدة .

لأن بالإجارة لم يخرج الفرس من ملكه ، وقد باشر القتال عليه فارساً
كما انعقد له سبب الاستحقاق حين جاوز الدرب .

١٧١٠ - فأما فيما أُصيبَ في مدة الإجارة فهو راجلٌ .

لأن الفرس أخذ منه بحق أوجبه للفير باختياره ، وقد زال به تمكنه
من القتال عليه ، فيجعل كأنه باعه فيما أُصيبَ في هذه المدة ، إذ الإجارة
كالبيع في إزالة تمكنه من القتال عليه .

١٧١١ - وكذلك إن لقوا قتالاً بعد انقضاء المدة فماتل فارساً
عن ذلك المصاب .

لأن له فيها سهم راجل ، وإنما قاتل دفعاً عن سهمه ، فلهذا لا يزداد حقه
في تلك الغنائم بهذا القتال .

١٧١٢ - وإذا غصبَ مسلمٌ من مسلمٍ فارساً ولم يكن من قصد
صاحبه أن يدخل دار الحرب بالفرس ، فأدخله الغاصب دار الحرب .

ثم بدا للمغضوب منه فأتبعه وأخذ الفرس منه ، وقد كانوا أصابوا
غنائم قبل أن يأخذ فرسه ، وأصابوا بعد ذلك ، فصاحب الفرس
راجل في جميع ذلك .

لأنه دخل دار الحرب راجلا ، ثم استرداده الفرس في دار الحرب بمنزلة
شرائه ، وهذا بخلاف المستحسن المذكور في أول الباب ، فإن هناك كان
ملتزماً مؤنة الفرس لأجل القتال عليه حتى دنا من دار الحرب ، ثم أخذه
الغاصب بغير اختياره ، فإذا استرده منه جعل ما اعترض كأن لم يكن ،
وهاهنا ما كان ملتزماً مؤنة الفرس للقتال عليه قبل أن يدخل دار الحرب
ولا عند دخوله دار الحرب ، فلم يكن فارساً به أصلاً ، وإنما صار ملتزماً مؤنته
للقتال عليه حين استرده في دار الحرب فكأنه اشتراه الآن .

١٧١٣ - وأما الغاصب فهو فارسٌ فيما أُصيب قبل استرداد^(١)

الفرس منه .

لأنه دخل الدار فارساً وأُصيبت هذه الغنائم وهو فارس ، فثبت له فيها

سهم الفرسان .

ثم لا يتغير ذلك باستحقاق الفرس من يده ، وهو راجل فيما

أُصيب بعد ذلك .

لأن الفرس أخذ منه بحق .

١٧١٤ - وكذلك لو كان صاحب الفرس أعاره إياه ليقاتل

عليه ، ثم بدا له فغزا^(٢) بنفسه ، فلما التقيا في دار الحرب

استرد الفرس منه ، فهذا كالأول في جميع ما ذكرنا .

(٢) ب « وغزا » .

(١) ه « استرداده » .

لأن صاحب الفرس دخل دار الحرب راجلاً . فيكون راجلاً إلى أن يخرج .
بهذا لأنه حين دخل الغزو لم يكن الفرس في يده أصلاً ، ولا كان هو ملتزماً
مؤنته . فإن مؤنة الاستمرار على المستعير حتى يرده على صاحبه .

١٧١٥ - ولو كان أعاره إياه للركوب لا للقتال عليه ، والمسألة
بحالها ، فهذا والأول في حق صاحب الفرس سواء . وأما المستعير
فهو راجل في جميع الغنائم هنا .

لأنه ما كان متمكناً من القتال على هذا الفرس ، فقد استعاره للركوب
لا للقتال عليه .

١٧١٦ - فإن غدر بصاحبه حين دخل دار الحرب فقاتل عليه
فهو راجل أيضاً .

لأنه صار غاصباً للفرس بالقتال عليه ، بعد ما دخل دار الحرب . وقد
بيننا أن من غصب فرساً بعد ما دخل دار الحرب وقاتل عليه لم يستحق به
سهم الفرسان .

١٧١٧ - وأما صاحب الفرس فهو راجل في جميع الغنائم .
لأن الإعارة للركوب والإعارة للقتال قبل قصد الغزو في حقه سواء .
فإنه في الموضعين لم يصر ملتزماً مؤنة الفرس للقتال عليه إلا بعد دخول دار
الحرب . فلهذا لا يكون له إلا سهم راجل في جميع ذلك . ولأنه حين قصد
الغزو ما كان يدري أنه يصيب فرسه أو لا يصيبه (١) .

وإنما امتحسنا فيما إذا حضر ليدخل دار الحرب غازياً ثم أعاره غيره ليركبه
(ص ٣١١) ، فجعلناه فارساً إذا استرده منه بعد ما دخل دار الحرب ،

(١) ق د او لا يصيب فرسه .

وجعلنا هذا بمنزلة ما لو مرّ براجل لا يقدر على المشى فحمله على فرسه أميالا .
حتى دخلوا دار الحرب ، ثم أنزله وأخذ فرسه ، فلا إشكال في هذا الفصل
أنه يكون هو فارساً . فكذلك فيما يكون في معناه .

١٧١٨ - ولو كان آجره ليركبه ولا يقاتل عليه ، أو يقاتل ،

والمسألة بحالها فصاحبُ الفرس راجلٌ في جميع الغنائم .

لأننا قد بينا فيما إذا كان حضر يريد الدخول للقتال ثم أجز فرسه حتى

أدخله المستأجر دار الحرب ، أن صاحب الفرس يكون راجلاً في جميع الغنائم .

فها هنا أولى ، لأنه ما بدا له قصد الغزو إلا والفرس في يد المستأجر بحق مستحق .

١٧١٩ - وأما المستأجرُ فإن كان استأجره للركوبِ فكذلك

الجوابُ . وإن كان استأجره للقتالِ عليه فهو فارسٌ فيما يُصابُ

قَبْلَ انقضاءِ مُدَّةِ الإجارة ، راجلٌ فيما يُصاب بعد ذلك .

لأن الفرس أخذ منه بحق مستحق .

١٧٢٠ - إلا أن يكونَ مَنَعَ الفرسَ من صاحبه بعد انقضاءِ المدةِ

أو جَحَدَهُ إِياءَهُ فحينئذٍ هو فارسٌ في جميعِ الغنائمِ ، وكذلك المستعير .

لأنهما دخلا فارسين ، فكانا فارسين حتى يؤخذ الفرس منهما بحق .

وهذا لأنهما صارا غاصبين بالمنع . وقد بينا أن ابتداء سبب الاستحقاق ينعقد

له بالفرس المصوب إذا قاتل عليه ، فلأن يبتى له ما كان منعقداً من السبب

بالفرس المصوب كان أولى ، فإن حالة البقاء أسهل من حالة الابتداء .

١٧٢١ - ولو أن رجلاً آجرَ فارساً يغزو عليه على أن يكونَ

سَهْمُ الفرسِ لصاحبِ الفرسِ ، فهذه إجارة فاسدة .

لأن ما يصاب مجهول الجنس والقدر . وإنما السهم للغازي على الفرس
لا للفرس ، فهو إنما استأجر الفرس ببدل مجهول جهالة فاحشة .

ثم الإجارةُ الفاسدةُ تُعْتَبَرُ بالجائزة في الحكم ، فيكونُ سهمُ
الفرس للمستأجر ، ولصاحبِ الفرس أجرٌ مثله بالغاً ما بلغ
لأن المستأجر استوفى العقود عليه بحكم عقد فاسد .

١٧٢٢ - وكذلك لو كان أعاره إياه بهذا الشرط .

لأن هذا اشتراط الأجر عليه ، وعند اشتراط الأجر لا فرق بين لفظ
الإجارة ولفظ الإعارة .

١٧٢٣ - ولو لم يُصِيبُوا شيئاً حتى خرجوا كان على المستأجر
مثله أيضاً .

لأنه استوفى العقود عليه بحكم إجارة فاسدة ، فيلزمه أجر المثل ؛ أصاب
شيئاً أو لم يصب . وهو بمنزلة المضارب في المضاربة الفاسدة إذا عمل ، فإنه
استوجب أجر المثل ، حصل الربح أو لم يحصل .

١٧٢٤ - ولو استأجر رجلاً يغزو عنه مدة معلومة بأجرٍ مُسَمًّى
أو لم يذكر المدة وقال : هذه الغزوة إلى حيث يبلغ المسلمون .
فهذا العقد باطل .

لما بينا أن الجهاد من باب العبادات ، فإنه سنام الدين . والاستشجار
على الطاعات باطل . وهو إن كان فرض كفاية فمن باشره يكون مؤدياً فرضاً
عليه ، والاستشجار على أداء الفرض باطل .

ثم السهم للأجير ، شرطه المستأجر لنفسه أو لم يشترطه .

لأن الاستئجار لما بطل صار كأن لم يكن ، فيكون السهم للغازي .

١٧٢٥ - وإن كان أخذ الأجر من المستأجر رده عليه .

لأن العقد باطل ، وبالعقد الباطل لا يجب الأجر أصلاً . ولأنه في الغزو

كان عاملاً لنفسه ، فلا يستوجب الأجر على غيره .

١٧٢٦ . وإن كان دفع إليه سلاحه وفرسه فعلى الأجير أجر

مثل فرسه وأجر مثل سلاحه بالغاً ما بلغ ، إن كان الشرط بينهما
أن السهم للمستأجر .

لأنه شرط لنفسه بإزاء منفعة الدابة والسلاح عوضاً مجهولاً ، وقد استوفى

لأجير تلك المنفعة (ص ٣١٢) بعقد فاسد ، فعليه أجر المثل .

١٧٢٧ - وإن كان المستأجر لم يشترط (١) السهم لنفسه

فليس على الأجير من أجر السلاح والدابة شيء .

لأن المستأجر ما شرط لنفسه عوضاً مالياً ، فيكون هو معير الفرس

والسلاح منه ، أو باذلاً ليقاتل به في سبيل الله ، فلا يستوجب أجراً على من

استعمله في القتال .

١٧٢٨ - ولو استأجر فرساً ليركبه ويقاتل عليه مدة معلومة .

أو استأجر غلاماً ليخدمه في دار الحرب مدة معلومة ببدل معلوم ،

فهو جائز سواء سمي لكل يوم أجراً على حدة أو لم يسم .

(١) ب « يشترط » .

لأن المعقود عليه معلوم ببيان المدة ، والبذل معلوم ، وليس في هذا العقد من معنى الطاعة وإقامة الفرض ، فيصح الاستئجار .

١٧٢٩ - وإن لم يبين المدة ولكن قال : أستأجره لغزاتي هذه حتى أرجع إلى موضع كذا ، فهذا (١) فاسد .

لأن المعقود عليه مجهول ، فإنه لا يدري إلى أين يبلغ (٢) المسلمون ، ويضول مقامهم أو يقصر .

١٧٣٠ - ولو استوفى المنفعة على هذا الشرط. فله أجر المثل على المستأجر .

لأن العقد ما هنا منعقد لوجود (٣) المعقود عليه ، لكنه فاسد للغرر والجهالة ، فيستوجب أجر المثل بالغاً ما بلغ ، لأن الأجر وإن كان مسمى فصاحب الدابة يقول : أنا ما رضيت بهذا المسمى إلى الموضع الذي انتهيت إليه ، وقد كان عندي أنكم ترجعون قبل الوصول إلى ذلك الموضع ، فلماذا يستحق أجر المثل بالغاً ما بلغ .

١٧٣١ - ولو أن رجلاً في يده أفراس حبس في سبيل الله فأعطى أقواماً منها أفراساً يغزون عليها في سبيل الله ، والذي في يده كان القسيم في ذلك يُعطى من شاء ويأخذ من شاء . فلما دخلوا دار الحرب أخذها منهم ودفعها إلى غيرهم ، وقد كان المسلمون أصابوا غنائم قبل أن يأخذوها

(١) هـ « فهو » .

(٢) في هامش ق « بلغ المسلمون . نسخة » .

(٣) هـ « بوجود » .

وغنائم بعد ذلك . فلهم سهمُ الفرسان فيما أُصيبَ قبلَ أخذِ الأفراس منهم ، ولهم سهمُ الرجالة فيما أُصيبَ بعد ذلك .

والمراد بالأفراس الحبس الموقوفة للجهاد . وذلك جائز . أما على أصل (١) محمد فظاهر ، لأنه يجيز الوقف في المنقولات . وعلى أصل أبي يوسف كذلك فيما فيه عرف ظاهر ، كثياب الجنازة والآلات التي يغسل بها الموتى . فكذلك يجوز في الأفراس التي يقاتل عليها في سبيل الله .

والأصلُ فيه ما رُوِيَ عن عمر رضى الله عنه أنه حين قبض ، كان في يده ثلاث مئة فرسٍ مكتوبٍ على أفخاذها : حبس (٢) في سبيل الله . ثم الغازى على مثل هذا الفرس قد دخل دار الحرب وهو متمكنٌ من القتال على الفرس ، ودام تمكنه إلى أن أُصيبت الغنائم ، فيستحق سهمَ الفرس (٣) بمنزلة المستعير .

ثم أخذ الفرس منه بعد ذلك بحق مستحق ، فلا يبقى فارساً فيما يصاب بعد ذلك كالمستعير . ويستوى إن كان القيم هو الذى يسترده منه في دار الحرب أو الواقف .

ثم لا يصير (٤) الواقف ولا القيم به فارساً .

لأنه إنما استرده في دار الحرب ، وهذا لا يكون أقوى في حقه من شراء الفرس ، فكذلك إن دفعه إلى راجل آخر لم يصر به فارساً ، كما لو اشتراه في دار الحرب .

(١) ب « تول » .

(٢) ق ، هـ « حبس » .

(٣) ق ، هـ « الفرسان » .

(٤) في هامش ق « ولا يصير » نسخة .

١٧٣٢ - وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْلٌ حُبِسَ آجَرُهَا لِيُقَاتِلَ

عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهِيَ لَهُ أَوْ لَيْسَتْ لَهُ ، فَقَدْ أَسَاءَ فِيمَا صَنَعَ .

لأن من جعلها حبساً فقد جعلها لله خالصة . بمنزلة من جعل أرضه مسجداً

فلا يجوز التصرف فيها بالإجارة لاكتساب المال بعد ذلك . ولأن صاحبها (١)

إنما أعدها لاكتساب (ص ٣١٣) الأجر في الآخرة بالقتال عليها في سبيل الله .

فاكتساب القيم المال بها في الدنيا يكون تغييراً للشرط .

١٧٣٣ - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا

إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ (٢)

فإن قاتل عليها المستأجرون فلهم سهامُ الفرسان .

لأنهم حصلوا في دار الحرب فرساناً وتمكنوا من القتال عليها . واستحقاق

سهم الفرس به ، ويكون عليهم أجور الخيل لأنهم استوفوا المنفعة التي تناولوا

العقد ، وحالهم كحال من استأجر الخيل من الغاصب : لأن القيم أو الواقف

فيما صنع لا يكون أسوأ حالاً من الغاصب ، والغاصب يستوجب الأجر إذا

استوفى المستأجر المنفعة بعقده . وينبغي للذي آجرها أن يتصدق بأجرها

ولا يأكله ، لأنه اكتسبه بسبب (٣) خبيث ، فإنه ممنوع من هذه الإجارة لحق

الشرع ، وسبيل مثله التصديق به .

١٧٣٤ - وَإِنْ عَطِبَتْ تَحْتَ بَعْضٍ مِنْ اسْتَأْجَرِهَا ، أَوْ عَقَرَهَا

الْعَدُوُّ ، ضَمِنَ الَّذِي آجَرَهَا قِيَمَةَ الْفَرَسِ ، إِنْ شَاءَ الْوَالِي ذَلِكَ ،

وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ الْمُسْتَأْجِرُ الْقِيَمَةَ .

(١) في هامش ق « صاحب الخيل . نسخة » وهي كلا في ه .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨١ .

(٣) ب « بطل » ، ه « بكسب » .

لأن كل واحد منهما متعد ، بمنزلة الغاصب يوأجر المفضوب ، فيتلف
حتى استعمال المستأجر .

١٧٣٥ - فإن ضمن المستأجر رجوع بالقيمة على الآجر .

لأنه صار مغروراً من جهته بسبب عقد ضمان .

وإن ضمن الآجر لم يرجع على المستأجر بشيء ثم يشتري بهذه

القيمة فرساً مكانه فيجعل حبيساً .

لأنه قائم مقام الأول ، فإن القيمة إنما تسمى قيمة لقيامها مقام العين .

والعين كان حبيساً في سبيل الله ، فيجعل بدله بتلك الصفة أيضاً . كما لو قتل

وغرم القاتل القيمة . وإنما يصير البدل بتلك الصفة إذا اشترى به الفرس

فجعل حبيساً .

لأن الفرس والسلاح لا يكون حبيساً حتى يخرج صاحبه من يده .

لأن هذا بمنزلة الوقف ، والتسليم إلى المتولى شرط تمام الوقف في قول

محمد رحمه الله ، وهو قول ابن أبي ليلى .

١٧٣٦ - فإذا سلمه إلى القيم لم يكن له أن يرجع فيه ، وإن

كان اشترط . الذي جعله حبيساً أن التدبير فيه إليه بعدموت

القيم ، أو يكون هو القيم فيه حتى يموت فذلك جائز .

لأن التسليم شرط لإتمام الوقف ، وقد وجد . فالعود إلى يده بعد ذلك

لا يضر .

واستدل على جواز الحبس في الكراع والسلاح بما بلغه عن علي وابن

مسعود والشعبي والنخعي رضي (١) الله عنهم إنما أجازوا ذلك .

(١) ب « رضوان » .

١٧٣٧ - فَإِنْ أُعْطِيَ رَجُلًا فَرَسًا حَبِيسًا يَغْزُو عَلَيْهِ فَدَخَلَ دَارَ
الْحَرْبِ ، وَأَصَابُوا غَنَائِمَ ، ثُمَّ أَخَذَ الْفَرَسَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَصَابُوا غَنَائِمَ
بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا يُضْرَبُ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ الْأُولَى بِسَهْمِ الْفَارِسِ ،
وَفِي الْغَنِيمَةِ الثَّانِيَةِ بِسَهْمِ الرَّاجِلِ .

لأن الفرس أخذ منه بحق .

١٧٣٨ - وَأَمَّا الْقَيْمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ فَرَسٌ آخِرَ حِينٍ دَخَلَ
دَارَ الْحَرْبِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمِ رَاجِلٍ فِي جَمِيعِ الْغَنَائِمِ .
لأنه دخل الدار راجلاً ، فلا يصير فارساً بعد ذلك بأخذ الفرس من
يد الغازي . كما لا يصير فارساً بشراء فرس .

باب ما يبطل فيه سهم الفارس

في دار الحرب وما لا يبطل

١٧٣٩ - (ص ٣١٥) رجل وهب لرجل فارساً في دار الإسلام ،
فقبضه الموهوب له ودخل به مع العسكر دار الحرب ، فأصابوا
غنائم ، ثم أراد الواهب أن يرجع في فرسه فله ذلك .

لأن الموهوب قائم عند الموهوب له على حاله ، ولم يصل إلى الواهب عوض
من جهته ، فيثبت له حق الرجوع فيه ، لتمكن الخلل في مقصوده .

١٧٤٠ - فإن رجع فيه ثم أصابوا غنائم بعد ذلك ، وقد كان
الواهب دخل الدار راجلاً فالواهب راجل في الغنائم كلها .

لأنه انفصل إلى دار الحرب راجلاً ، ولا معتبر بتحصيل الفرس في
دار الحرب في استحقاق السهم به .

١٧٤١ - وأما الموهوب له فهو فارس في الغنائم الأولى .

لأنه انفصل فارساً وأصيبت تلك الغنائم وهو فارس .

وهو راجل في الغنائم الأخرى .

لأن الفرس أخذ من يده يحق مستحق . فإن حق الواهب ثابت في الرجوع

شرعاً ، ما لم يتصل إليه العوض .

فإن قيل : قد (١) انفصل هو على فرس مملوك له ، ثم أزيل ملكه في دار الحرب لا باختياره ، فينبغي أن لا يخرج به من أن يكون فارساً ، كما لو أخذ أهل الحرب فأحرزوه .

قلنا : إنما أخذ الفرس منه بحق مستحق شرعاً . وذلك الحق كان سابقاً على دخوله دار الحرب ، فيخرج من أن يكون متمكناً من القتال على الفرس مطلقاً ، وإنما كان تمكنه من القتال على الفرس مقيداً بما قبل رجوع الواهب .

١٧٤٢ - ولهذا لو رجع الواهب قبل أن يُصيبوا شيئاً لم يكن الموهوب له فارساً بعد رجوعه ، وكذلك إذا رجع بعد ما أصيب بعض الغنائم .

١٧٤٣ - ولو جعل هو فارساً بهذا المقدار أدّى إلى القول بأن من كان معه عشرة أفراس فوجب من كل راجلٍ من الرجاله فرساً حتى دخلوا عليها دار الحرب ثم استرد الأفراس منهم أن يكونوا فرساناً بذلك القدر فيما يصيبون . وهذا بعيد . فإن من قال بهذا البعد لم يجد بداً من أن يقول إذا أعاد الأفراس منهم ثم استردها في دار الحرب : كانوا فرساناً أيضاً ، إذ في كل واحدٍ من الموضعين عند الانفصال كانوا متمكنين من القتال على الأفراس ، إلى أن يرجع فيها صاحبها . وعلى هذا لو اشترى فارساً شراءً فاسداً فقبضه ودخل عليه دار الحرب .

لأن حتى البائع في الاسترداد ثابت لفساد البيع ، كحق الواهب في الرجوع ، بل أظهر . فالبائع هاهنا مأمور بالاسترداد شرعاً ، والواهب منهى

(١) ب ، ق ، د فقد .

من الرجوع ندباً . ثم هناك بالاسترداد يخرج الموهوب له من أن يكون فارساً
فما يصاب بعد ذلك فهانها أولى .

١٧٤٤ - ولو كان البيع صحيحاً ثم استحقَّ الفرس من يد
المشتري في دار الحرب بالحجّة ، فهذا بمنزلة البيع الفاسد .

لأنه أخذ منه بحق مستحق كان ثابتاً قبل دخوله دار الحرب ، ولأنه
تبين بالاستحقاق أنه كان غاصباً للفرس ، فإذا استرده المصوب منه يخرج
هو من أن يكون فارساً به .

١٧٤٥ - وكذلك رجلان اشترى أحدهما من صاحبه فرساً ببغلي
وتقاياضا ، فلما دخلا دار الحرب وجد العيب بأحدهما ، فردَّ بالعيب
بقضاء أو بغير قضاء . فما كانوا غنموا قبل التراد يضرب فيه لمشتري
الفرس سهم الفرس سواء كان هو الراد أو المردود عليه . وما
أصيب بعد التراد^(١) يضرب له (ص ٣١٦) فيه بسهم راجل .
لأنه إن كان هو الراد فقد أزال الملك عن فرسه^(٢) باختياره .

١٧٤٦ - وإن كان هو المردود عليه فقد أخذ الفرس من يده
بحق . فأما مشتري البغلي فهو راجل في الغنيمتين جميعاً .
لأنه دخل دار الحرب راجلاً .

١٧٤٧ - وعلى هذا لو تقايلا البيع ، أو كان أحدهما لم ير

(١) ص ، هـ « الرد » أثبتنا رواية ب ، ق .

(٢) ص ، ق « أزال الفرس عن ملكه » وفي هامشها « أزال الملك عن فرسه .

مَا اشْتَرَى فَرَدَّهُ بِخِيَارِ الرَّوْيَةِ ، أَوْ كَانَ مُشْتَرَى الْفَرَسِ قَبْضَ الْفَرَسِ وَلَمْ يُسَلِّمِ الْبَغْلَ حَتَّى هَلَكَ عِنْدَهُ فَرَدَّ الْفَرَسَ فِي دَارِ الْحَرْبِ بَعْدَ مَا أَصَابَ بَعْضَ الْغَنَائِمِ .

لَأَنَّ مَلِكَهُ أَزِيلُ بِسَبَبِ مُسْتَحَقِّ ، فَيُخْرَجُ بِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ فَارِسًا فِيمَا يَصَابُ (١) بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ .

١٧٤٨ - وَلَوْ رَهَنَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ بَدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ مَعَ الْعَسْكَرِ ، فَقَضَى الرَّاهِنُ الْمُرْتَهِنَ مَا لَهُ وَأَخَذَ الْفَرَسَ فَقَاتَلَ عَلَيْهِ ، فَهَمَا رَاجِلَانِ : أَمَّا الْمُرْتَهِنُ فَلَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَتَمَكِّنًا مِنْ الْقِتَالِ عَلَى الْفَرَسِ الْمَرْهُونِ ، فَلَا يَكُونُ هُوَ فَارِسًا بِهِ . وَأَمَّا الرَّاهِنُ فَلَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَتَمَكِّنًا مِنَ الْقِتَالِ عَلَى فَرَسِهِ حِينَ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ .

لَأَنَّ عَقْدَ الرَّهْنِ يُوْجِبُ مَلَكَ الْيَدِ لِلْمُرْتَهِنِ ، حَتَّى لَا يَتَمَكَّنَ الرَّاهِنُ مِنْ إِثْبَاتِ يَدِهِ عَلَى الْمَرْهُونِ ، مَا لَمْ يَقْبِضْ دِينَهُ .

١٧٤٩ - وَلَوْ كَانَ إِنَّمَا رَهَنَ الْفَرَسَ فِي دَارِ الْحَرْبِ بَعْدَ إِصَابَةِ بَعْضِ الْغَنَائِمِ ثُمَّ أُصِيبَتْ أُخْرَى ، ثُمَّ قَضَى الدَّيْنَ وَاسْتَرَدَّ الْفَرَسَ ، ثُمَّ أُصِيبَتْ غَنِيمَةٌ أُخْرَى ، فَهُوَ فَارِسٌ فِي الْغَنِيمَةِ الْأُولَى وَالْآخِرَةِ ، رَاجِلٌ فِي الْغَنِيمَةِ الْوَسْطَى .

لَأَنَّهُ أَزَالَ تَمَكُّنَهُ مِنَ الْقِتَالِ عَلَى الْفَرَسِ بِاخْتِيَارِهِ ، مَعَ قِيَامِ مَلِكِهِ ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ آجَرَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ . وَقَدْ بَيَّنَّا الْإِجَارَةَ فِي هَذَا الْفَصْلِ

(١) كَذَا فِي ق « وَفِي الْهَامِشِ » مَا أَصَابَهُ . نَسَخَةٌ .

وقررنا المعنى فيه ، فالرهن قيامه : لأن كل واحد من العقدين يوجب استحقاق اليد على صاحب الفرس مع قيام ملكه .

١٧٥٠ - ولو باع فرسه في دار الحرب بعد إصابة^(١) بعض الغنائم ، ثم أصيبت غنيمة أخرى ، ثم وجد المشتري به عيباً وردّه بقضاء أو بغير قضاء ، ثم أصيبت غنيمة أخرى . فصاحب الفرس فارس في الغنيمة الأولى والأخرى ، راجل في الغنيمة الوسطى .

لأنه أزال تمكنه من القتال عليه بإخراجه من ملكه . فسواء عاد إليه بسبب هو فسخ من كل وجه أو بسبب هو فسخ في حقه ، بيع جديد في حق غيره لا يتبين به أنه كان متمكناً من القتال عليه حين أصيبت الغنيمة الوسطى فإن قيل : كان ينبغي أن يكون راجلاً في الغنيمة الثالثة أيضاً . لأن بالبيع يتبين أن التزامه مؤنة الفرس كان لقصد التجارة لا لقصد القتال عليه . فبعد ذلك وإن عاد الفرس إلى يده يجعل كالمشتري للفرس الآن ابتداء . ولو دخل دار الحرب راجلاً ثم اشترى فرساً لم يستحق سهم الفرسان .

قلنا : بيعه الفرس في دار الحرب محتمل ، يجوز أن يكون لقصد التجارة ويجوز أن يكون لقصد استبدال هذا الفرس بفرس آخر يكون أقوى منه في القتال عليه . فما انعقد له من سبب الاستحقاق لا يبطل بهذا المحتمل ، وإنما يبطل بما هو متيقن به ، وهو زوال تمكنه من القتال على الفرس . وإنما وجد ذلك في الغنيمة الوسطى خاصة . وعلى هذا قل :

١٧٥١ - لو لم يردّ عليه ذلك الفرس ولكن اشترى فرساً آخر مكانه أو وهب له فرساً آخر ، والمسألة بحالها فإنه لا يكون راجلاً إلا في الغنيمة الوسطى .

(١) في هامش ق « بعد ما أصاب . نسخة » .

لأنها (ص ٣١٧) أصيبت وهو لم يكن متمكناً من القتال على الفرس يومئذ .

فأما في الغنيمه الأولى والآخرة فهو فارس .

لأنه كان متمكناً من القتال على الفرس حين أصيبت بعد ما انعقد له سبب الاستحقاق بالانفصال إلى دار الحرب فارساً .

١٧٥٢ - وكذلك إن قاتل المشركون المسلمين على الغنيمه الوسطى ليستردوها فقاتل هو معهم على الفرس الثاني .

لانه قاتل وله فيها نصيب ، وهو سهم الراجل ، فلا يزداد بهذا القتال حقه فيها .

١٧٥٣ - وكذلك لو كان الفرس الذي اشترى^(١) دون الذي باعه إلا أنه بحيث يُقاتل عليه .

لأنه لو دخل على هذا دار الحرب في الابتداء استحق سهم الفرسان ، وحالة البقاء أسهل . فإذا جاز أن ينعقد له سبب الاستحقاق بهذا الفرس فالبقاء به يكون أجوز .

١٧٥٤ - ولو كان رجلان لكل واحد منهما فرس فتبادلا ، أو باع كل واحد منهما صاحبه فرساً بدرهم ، فهما فارسان على حالهما

لأن كل واحد منهما دخل دار الحرب فارساً ، ودام تمكنه من القتال على الفرس . إما بما باعه أو بما اشتراه .

(١) ق « اشتراه » وفي الهامش « اشترى » نسخة « »

١٧٥٥ - ولو دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ فَارْسًا فَقَتَلَ مُسْلِمًا فَرَسَهُ وَضَمِنَ

لَهُ قِيَمَتَهُ فَلَمْ يَشْتَرِ بِهَا صَاحِبَ الْفَرَسِ فَرَسًا حَتَّى أَصَابُوا غَنَائِمًا ،
فصاحبُ الفرسِ فارسٌ في جميع ذلك .

لأن سبب الاستحقاق قد انعقد له ، وما أزال الفرس عن ملكه بعد ذلك
باختياره ، وإنما تلف بغير صرع من جهته . فهو كما لو مات .

فإن قيل : حين ضمن المثلف قيمته فقد ملكه بما استوفى من القيمة ،

فلماذا لا يجعل هذا كبيعته منه ؟

قلنا : هو ما قصد التمليك منه ، وإنما قصد دفع الخسران عن نفسه

باسترداد القيمة منه ، بعد تعذر استرداد العين . إلا أن من شرط تقرر ملكه

في القيمة انعدام ملكه في الأصل ، لكيلا يجتمع البدلان في ملك واحد . فكان

التمليك هاهنا ثابتاً بطريق الضرورة لا باعتبار قصد أو فعل كان من جهة

صاحب الفرس ، فلا يبطل به حقه . وعلى هذا لو قتله مسلم ثم فر فلم يقدر

عليه ، أو غضبه منه مسلم فغيبه وضمن له قيمته ، أو هرب عليه فأخرجه

إلى دار الإسلام فهو بمنزلة الأول في جميع ما ذكرنا .

١٧٥٦ - ولو كان الغاصب غيبه فقضى القاضي عليه بقيمته ، ثم

ظهر الفرس في يده ، وقد كانوا أصابوا غنائم قبل غضب الفرس

وبعده ، وبعد ما ظهر الفرس ، فما كان من غنيمته قبل غضب الفرس

وبعده ، قبل أن يضمن الغاصب القيمة فالمغضوب منه في ذلك فارس .

لأن ملكه بالغصب لم يزل ، وإنما زال تمكنه من القتال عليه لا باختياره .

وما أصيب بعدما ضمن الغاصب القيمة قبل أن يظهر الفرس

أو بعده فللمغضوب منه في ذلك كله سهم راجل .

لأن زوال تمكنه من القتال عليه في هذه الحالة كان باختياره ، وقد كان
متمكناً من أن يتلوم ولا يعجل بتضمين القيمة لعل فرسه يظهر فيأخذه ،
فإذا لم يفعل ذلك ، ولكنه طلب القيمة وقضى له بها ، فقد صار في حكم البائع
لفرسه . فيجعل (١) زوال تمكنه من القتال على فرسه (٢) مضافاً إلى اختياره .

أرأيت لو غصبه إنسان ساعةً من نهار فضمنه قيمته ، ثم ظهر الفرس
لكان هذا فارساً بعد هذا . وقد أخرجته من ملكه باختياره ، إلا أن يكون حين
استوفى القيمة اشترى بها فرساً آخر قبل إصابة الغنائم ، فحينئذ هو يكون
فارساً في جميع ذلك ، لقيام تمكنه من القتال على الفرس .

١٧٥٧ - (ص ٣١٨) ولو دخل دار الحرب فارساً فأصابوا

غنائم ، ثم باع فرسه واستأجر فارساً وقاتل عليه فأصابوا غنائم
أيضاً (٣) ، فهو فارس في الغنائم الأولى راجل في الغنائم الثانية .

لأن سبب الاستحقاق إنما انعقد له بفرس مملوك له ، والمستأجر لا يكون
مملوكاً له ، فلا يصلح أن يكون قائماً مقام الأول في إبقاء سبب الاستحقاق
المنعقد بالفريس الأول ، ولا ينعقد به سبب آخر ابتداءً ، لأنه حصل في
دار الحرب .

١٧٥٨ - وكذلك لو استعار فارساً .

فإنه مثل الاستئجار أو دونه .

١٧٥٩ - فأما إذا وُهب له فرس ، أو تُصدق به عليه وقبضه

فهو فارس في جميع الغنائم .

(١) فوق هذه الكلمة في ق « فجعل » نسخة .

(٢) ق « الفرس » وفوقها « فرسه » نسخة .

(٣) إلى جانب هذه الكلمة في هامش الاصل « بلغ قراءة عليه ابقاء الله . . . » .

لأن الموهوب مملوك له ، فيصلح أن يكون قائماً مقام الأول في إبقاء ما انعقد به من سبب الاستحقاق .

يوضحه أن باستئجار الفرس و (١) الاستعارة لا يتبين أنه لم يكن مقصوده التجارة بالتزام مونة الفرس الأول ، وبالشراء يتبين أنه لم يكن مقصوده ذلك ، فيمكن إقامة المشتري بمقام ما باع . ثم يجعل الموهوب كالمشتري ، لأن كل واحد من السببين يثبت له الملك في غير الفرس .

١٧٦٠- ولو كان في الابتداء دخل على فرس مستأجر ، فأصابوا غنائم ، ثم انقضت الإجارة فأخذها صاحبه ، ثم أصابوا غنائم ، ثم استأجر فرساً آخر فقاتل عليه ، فأصابوا غنائم ، فهو فارس في الغنائم الأولى والأخيرة ، راجل في الغنيمة الوسطى .

لأن سبب الاستحقاق انعقد له باعتبار فرس هو متمكن من القتال عليه ، من غير أن يكون مالكا لعينه . والثاني مثل الأول في هذا ، فيقوم مقامه في إبقاء ذلك الاستحقاق به ، كما قام المشتري مقام الفرس الذي كان مملوكاً له . وإنما لا يستحق سهم الفارس فيما أصيب في حال لم يكن هو متمكناً من القتال على الفرس ، وهو الغنيمة الوسطى .

ثم لا فرق في هذا المعنى بين أن ينتهي العقد بمضي المدة أو ينتقض بموت المؤجر ، أو بتقاييل الإجارة في المدة .

١٧٦١- ولو كان استعار فرساً والمسألة بحالها لم يكن له إلا سهم راجل فيما أصيب بعد ذلك .

(١) ب « او » .

لأن الاستعارة دون الاستئجار في الاستحقاق . فإن بالاستئجار يثبت له
استحقاق المنفعة وبلاستعارة لا يثبت ، فلا يمكن إبقاء ما انعقد له من السبب
باعتبار الفرس من المستأجر بهذا الفرس المستعار .

١٧٦٢ - ولو كان اشترى فرساً حين انتقضت الإجارة ، أو
وهب له ، فهو فارس في جميع الغنائم .

لأنه لو استأجر كان فارساً ، فإذا اشترى أو وهب له كان أولى . إذ قد
وجد في الثاني المعنى الذي لأجله انعقد له سبب الاستحقاق وزيادة .

١٧٦٣ - ولو كان الفرس في يده حين دخل دار الحرب عارية
وأصابوا غنائم ، ثم استرده المعير فأصابوا غنائم ، ثم استعار فرساً آخر
ليقاتل عليه فأصابوا غنائم ، فإن كان الذي أعاره الفرس من يستحق
السهم بسبب الفرس الذي أعاره ، فقد بينا أنه لا يبطل استحقاقه
بالإعارة للقتال .

لأنه لا يزول به تمكنه من القتال على الفرس . فإذا بقي هو مستحقاً للسهم
باعتبار هذا الفرس ، فلا يستحق المستعير باعتباره شيئاً ، لأن بالفرس
الواحد لا يكون رجلان فارسين ، وإنما يضرب للمستعير بسهم الفارس في
الغنيمة الأولى خاصة .

١٧٦٤ - وإن كان المعير معه خيل كثير وهو يستحق سهم
الفرس بغير هذا الفرس ، فللمستعير سهم الفرس في الغنائم
الأولى والأخيرة ، وله سهم راجل في الغنيمة الوسطى .

لأن الثاني مثل الأول الذي انعقد له سبب الاستحقاق باعتباره . فيجعل
ذلك السبب باقياً ببقاء ما هو مثله ، كما يجعل باقياً ببقاء عينه .

ألا ترى أنه لو استعار ذلك (ص ٣١٩) الفرس بعينه ثانياً وقاتل عليه
كان فارساً؟

١٧٦٥ - وكذلك لو أنه اشترى فارساً أو وهب له أو استأجره .

لأن الثاني فوق الأول في المعنى الذي انعقد به سبب الاستحقاق له ،
فيبقى ذلك الاستحقاق باعتباره .

ويستوى إن كان الذي استأجره فارساً ، كان صاحبه به
فارساً أو لم يكن .

لأن بالإجارة يخرج صاحبه من أن يكون فارساً به ، بخلاف الإعارة ،
وهذا لأن بالإجارة يزول تمكن صاحبه من القتال عليه ، بما أوجب من الحق
للمستأجر ، وبالإعارة لا يزول ذلك .

ألا ترى لو أنه آجر نفسه للخدمة مدة معلومة في دار الحرب لم يكن له
سهم؟ ولو أعان غازياً وخدمه في دار الحرب لا يبطل به سهمه ، فكذلك الحكم
في سهم فرسه .

١٧٦٦ - ولو اشترى في دار الإسلام فارساً ولم يقبضه ، حتى
دخل دار الحرب ، ثم نقد الثمن وقبض الفرس ، فكل واحد
منهما راجل في جميع الغنائم .

أما البائع فلأن الفرس زال من ملكه قبل أن يدخل دار الحرب ، فهو قد
دخل وليس له فرس . وأما المشتري فلأنه دخل وهو غير متمكن من القتال
على فرسه . لكونه محبوباً عند البائع بالثمن ، بمنزلة المرهون ، وإنما صار
متمكناً حين نقد الثمن في دار الحرب ابتداءً ، فكانه اشترى الفرس الآن .

١٧٦٧- ولو كان نقد الثمن قبل أن يدخل دار الحرب ولم يقبض الفرس حتى دخل ، أو كان الثمن إلى أجل ، ففي القياس : المشتري راجلٌ فيما أُصيبَ من الغنائم .

لأن القتالَ على الفرس تصرفٌ . وملك التصرف يحصل للمشتري عند القبض ابتداءً ، وإنما ملك القتال عليه في دار الحرب بعد ما قبضه .
يوضحه أن الفرس في ضمان ملك البائع ، وإن كان المشتري قد نقده الثمن بدليل أنه لو هلك يهلك على ملكه ، والبائع إذا وجد الثمن زيوفاً فردّه يكون له أن يحبسه إلى استيفاء الثمن ، فعرفنا أن المشتري حين دخل دار الحرب لم يكن متمكناً من القتال عليه مطلقاً ، فلا يستحق به سهم الفارس ، كما قبل نقد الثمن .

وفي الامتدحسان للمشتري سهم الفرس .

لأن انعقاد سبب الاستحقاق له باعتبار تمكنه من القتال على الفرس عند مجاوزة الدرب ، وهذا ثابت باعتبار ملكه وخلوه عن حق الغير وتمكنه من من الأخذ متى شاء بإقرار البائع له بذلك ، وقد تقرر هذا التمكن بقبضه ، فيستحق سهم الفرس به ، كما لو أعار فرسه غيره للركوب أو أودعه (١) منه .

١٧٦٨- ولو دخل مسلمان دار الحرب بفرس مشترك بينهما

يقتل عليه هذا مرة وهذا مرة ، فهذا راجلان في الغنائم كلها .
لأن كل واحد منهما لا يتمكن من القتال عليه بغير إذن صاحبه ، فلا يكون فارساً باعتبارهما .

١٧٦٩- فإن كان أحدهما أجّره من صاحبه أو أعاره منه

في دار الإسلام فالمستعير والمستأجر فارس به .

(١) ب د وادعه .

لأنه انفصل وهو متمكن من القتال عليه .

إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْمُعِيرُ حَصْتَهُ أَوْ تَنْقُضِيَ الْإِجَارَةَ ، فَحِينَئِذٍ
يَكُونُ هُوَ رَاجِلًا فِيمَا يُصَابُ بَعْدَ ذَلِكَ .

لأنه زال تمكنه من القتال عليه بحق مُسْتَحَقٍّ كَانَ سَابِقًا عَلَى دُخُولِهِ
دَارِ الْحَرْبِ .

١٧٧٠- وَلَوْ دَخَلَ بِفَرَسَيْنِ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ . وَطَيَّبَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمُصَاحِبِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَنْ يُقَاتِلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْهُمَا
بِعَيْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ عَيْنِهِ ، فَهُمَا رَاجِلَانِ .

لأن كل واحد منهما انفصل وهو غير متمكن من القتال على الفرس ،
وإنما صار متمكناً من ذلك بسبب حادث في دار الحرب ، وهو أن صاحب
طيب له ذلك ، وذلك لا ينفعه شيئاً .

١٧٧١- وَلَوْ كَانَ طَيَّبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمُصَاحِبِهِ قَبْلَ دُخُولِ دَارِ
الْحَرْبِ فَهُمَا فَارِسَانِ ، إِلَى أَنْ يَرْجِعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَمَّا أُذِنَ لِمُصَاحِبِهِ فِيهِ .
لأن كل واحد منهما انفصل وهو متمكن من القتال على الفرس ، فينعتد
له سبب الاستحقاق به ما بقي تمكنه . فإذا رجعا عن ذلك فقد زال التمكّن ،
فيكون كل واحد منهما راجلاً بعد ذلك .

١٧٧٢- وَكَذَلِكَ إِذَا تَهَيَّأَ عَلَى الرُّكُوبِ قَبْلَ دُخُولِ دَارِ الْحَرْبِ
فَإِنَّ الْمَهَايَةَ قِسْمَةُ الْمَنْفَعَةِ .

وقد بينا الخلاف في التهيؤ على ركوب الدابتين في كتاب الصلح من
شرح المختصر .

ولا خلاف أن أحدهما إذا طلب ذلك وأبى صاحبه فإنه لا يُجبر كل واحد منهما على المهايأة على الركوب للقتال .

لأن اعتبار المعادلة في ذلك غير ممكن ، فلا يجرى فيه الإيجاب .

ولكن إن اجتمعا عليه فلهما ذلك بوجود التراضي منهما ، ويُجبران على التهايأة على الركوب لغير الحرب عند محمد رحمه الله .

لأن اعتبار المعادلة فيه ممكن . فإذا طلب أحدهما أجبر الآخر عليه اعتباراً لقسمة المنفعة بقسمة العبن .

ثم لا يستحق واحد منهما بذلك سهم فارس .

لأن واحداً منهما (١) لا يصيرُ بتمكناً من القتال على الفرس بالمهايأة على الركوب .

١٧٧٣ - ولو كان كل واحد منهما أخذ لصاحبه في ركوب أي الفرسين شاء ولم يدفع إلى صاحبه فرساً بعينه ، فكل واحد منهما واجب ، سواء كان هذا الإذن منهما في دار الإسلام أو في دار الحرب .

لأن إعاره نصيبه من صاحبه لا تتم بمجرد الإذن ما لم يسلم إليه .

١٧٧٤ - ولو دخل مسلم دار الحرب بأفراس فباعها كلها إلا واحداً منها لم يحرم سهم الفارس .

لأنه متمسك من القتال على الفرس بما بقي عنده ، ولأنه تبين بما صنع

(١) ق ، ه « لان كل واحد منهما » وفي هامش ق « لان واحداً منهما . نسخة

حميري .

أنه قصد التجارة فيما باع، فيسقط. اعتبار ذلك في استحقاق السهم به، ويجعل في الحكم كأنه حين دخل لم يكن معه إلا هذا الفرس. وهذا لأن ما زاد على الواحد فضل هو غير محتاج إليه، وإنما يبني حكم الاستحقاق ثبوتاً، وبقاء على ما يحتاج إليه خاصة.

ألا ترى أنه لو رجع بعض الشهود لم ينتقص نصاب الشهادة برجوع من رجع. فإن القاضي لا يمنع من القضاء بالشهادة لهذا المعنى. ولو كان بعد القضاء لم يجب شيء من الضمان على الراجعين.

١٧٧٥- ولو نفق منها واحداً أو عُقر في دار الحرب ثم باع بقية خيله فهو فارس أيضاً.

لأنه لو نفق بعد بيع البعض بق فارساً باعتباره، فكذلك قبله. وهذا لأن ما باع صار كأن لم يكن. فكأنه دخل بفرس واحد، ثم نفق قبل القتال عليه أو بعده، وهو يستحق سهم الفرسان في هذا.

١٧٧٦- ولو دخل مراهق دار الحرب فارساً أو راجلاً فأصابوا غنائم فله الرضخ على التفسير الذي قلنا. فإن لم يخرجوا إلى دار الإسلام ولم يقسموا الغنائم حتى بلغ الغلام ضرباً له بسهم فارس إن كان فارساً، وبسهم راجل إن كان راجلاً، سواء لقوا قتالاً بعد ذلك أو لم يلقوا.

لأن سبب الاستحقاق قد انعقد له حين جاوز الدرب، ثم قبل تمام الاستحقاق كمل حاله، فيجعل ما اعترض كالمقترن بأصل السبب في استحقاقه السهم الكامل، بمنزلة الذي إذا أسلم. وقد بيناه فيما مضى.

أشار هاهنا إلى حرف آخر فقال:

١٧٧٧ - من العلماء من يقول : يسهم له وإن لم يبلغ . وللذمي
وإن لم يُسلم . فاختلافهم في استحقاق السهم الكامل قبل البلوغ
والإسلام يكون اتفاقاً منهم على استحقاق ذلك إذا كان بالغاً
مسئلاً عند تمام الاستحقاق .

والله أعلم .

باب ما يختلف فيه صاحب الفرس

وصاحب المقاسم فيما يجب للفرس

١٧٧٨ - ولو أن غازياً باع فرسه في دار الحرب فله سهمُ الفرسان فيما أصيب قبل بيعه، وفيما أصيب بعد البيع له سهمُ الرجالة فإن قال الذي يلي المقاسم: إنما بعث فرسك قبل الإصابة، وقال (ص ٣٢١) الغازي: ما بعته إلا بعد الإصابة. فالقول قول الذي يلي المقاسم. وكان ينبغي أن يكون القول قول الغازي. لأن سبب الاستحقاق قد انعقد له بمجاوزة الدرب، ولأن البيع حادث، فإنما يحال بحدوثه على أقرب الأوقات، ما لم يثبت سبق التاريخ بالحجة ولكنه قال:

سبب الحرمان قد ثبت بإقراره، وهو بيع الفرس. فلا يثبت له الاستحقاق بعد ذلك إلا بحجة.

١٧٧٩ - ألا ترى أن مسلماً لو مات وله أخ مسلم، فجاء ابنه مرتدًا، وزعم أنه ارتد بعد موت أبيه، فالميراث له، وقال الأخ: إنما ارتد في حياته. فالقول قول الأخ. وإن كان يدعى تاريخاً سابقاً في رده. لأن سبب حرمانه ظاهر، فلا يثبت استحقاقه بعد ذلك إلا بحجة.

١٧٨٠ - وكذلك لو^(١) كان ابنه نصرانياً فزعم^(٢) أنه أسلم
قبل موت أبيه .

لأن سبب حرمانه وهو المخالفة في الدين معلوم ، فلا يثبت الاستحقاق
إلا بحجة .

يوضحه أن سبب الاستحقاق التزام مؤنة الفرس عند مجاوزة الدرب
على قصد القتال ، وبالبيع في دار الحرب قد صار ذلك محتملاً فلا يثبت
استحقاقه إلا بترجع جانب القصد إلى القتال . وهو يعلم أنه باعه بعد القتال
وإصابة الغنائم . فما لم يثبت ذلك بالبينة لا يثبت سبب استحقاقه .

١٧٨١ - فأما الإحالة بالبيع على أقرب الأوقات فهو نوع من
الظاهر ، وبالظاهر يُدفع الاستحقاق ، ولا يثبت الاستحقاق .

١٧٨٢ - وإن أقام البينة من الجند على أنه باعه بعد الإصابة
قبلت بيئته لخلوها عن التهمة .

١٧٨٣ - وإن شهد بذلك شاهد واحد فالحجة لا تتم بشهادته .
فإن قال المشهود له : أشرك هذا الفارس الذي شهد لي في نصيبه
لإقراره . لم يكن له ذلك .

لأنه لم يكن لواحد منهما ملك في شيء من الغنيمة قبل القسمة . وإقرار
من ردت شهادته إنما يعتبر إذا صادف ملكه أو كان أقر بملك للغير فيه^(٣)
ولم يوجد ذلك هاهنا ، فلهذا لا يشاركه في نصيبه .

(١) ب . وكذلك لو كان . وفي هامش ق « وإذا كان ابنه .. نسخة » .

(٢) ب « وزعم » .

(٣) ه « بملك الغير له » ق « بملك الغير فيه » ووافقت ب أصلنا .

١٧٨٤ - وإن قال الفارِسُ : نَفَقَ فرسى أو عُقِر . وقال الذى

يلى المقاسم : أراك بعتَه . فالقول قولُ الفارِسِ ، وله سَهْمُ الفرسان .

لأن سبب الاستحقاق له معلوم . وما يبطل حقه وهو بيع الفرس مختلفٌ

فيه : صاحب المقاسم يدعيه والغازى ينكره . فالقول قولُه مع يمينه . بمنزلة

ما لو ادعى الأخ المسلم (١) على الابن أنه ارتد فى حياة أبيه ثم أسلم بعد موته ،

وقال الابن : ما ارتددت قط . فإنه يكون القول قول الابن ، والميراث له .

١٧٨٥ - فإن قال : دخلتُ بفرسٍ فنَفَقَ . وقال صاحبُ المقاسم :

ما أدخلتَ بفرسٍ أم لا؟ فهو راجلٌ حتى يُعلم أنه دخلَ بفرسٍ .

لأن الغازى هاهنا يدعى سبب استحقاق سَهْمِ الفرس ، وهو غير معلوم ،

فلا يستحق شيئاً إلا بحجة . بمنزلة ما لو ادعت امرأةٌ ميراثَ ميتٍ وزعمت

أنه كان تزوجها فى حياته ، لم تُصدّق إلا بحجة .

١٧٨٦ - وإن عَلِمَ صاحبُ المقاسم والمسلمون أنه كان فارساً ،

وأنه استهلك فرسه بعد إصابة بعض الغنائم ببيعٍ أو هبةٍ ولكنهم

لا يدرون ما أصابوا قبل استهلاكه ، ولا ما أصابوا بعده ، فله فى

ذلك سَهْمُ راجلٍ ، إلا ما عَلِمَ أن إصابته كان قبل استهلاكه .

لأن السببَ المبطالَ لحقّه هاهنا عن البعض معلومٌ ، فلا يُعطى إلا القدر

المتيقن به . ولأن كل جزءٍ من المصاب يحتمل أن يكون مصاباً بعد استهلاكه ،

(١) هـ « ادعى أخ المسلم » وفى هامش ق « ادعى أخ المسلم . نسخة » وقد

توافقت هـ ب و ق والاصل .

ويحتمل (ص ٣٢٢) أن يكون قبله ، وبالاحتمال لا يثبت الاستحقاق . وصار كل جزء هاهنا كجميع المصاب في مسألة أول الباب .

ولا يمين على صاحب المقاسم في شيء من هذا .

لأنه ليس بخصم ، إنما هو بمنزلة الحاكم .

١٧٨٧ - وإن كان باع فرسه واشترى فرساً آخر فقد بينا

أنه فارس في كل مصاب ، إلا ما كان بعد بيعه الفرس قبل شرائه^(١) الفرس الثاني .

فإن اختلفوا في ذلك لم يضرب له إلا بسهم راجل في جميع ذلك لبقاء الاحتمال في كل جزء من المصاب أنه كان بعد بيعه الفرس الأول قبل أن يشتري الفرس الثاني ، ومع الاحتمال لا يثبت حقه إلا بحجة .

ولأننا علمنا أنه كان راجلاً في دار الحرب ، في وقت فلا يستحق سهم الفرسان ، ما لم يعلم أن الإصابة كانت في غير ذلك الوقت . بمنزلة الابن الذي علم أنه كان نصرانياً في وقت فجاء مسلماً بعد موت الأب ، وزعم أنه كان أسلم في حياته ، لم يصدق إلا بحجة . وكذلك لو علم أن الابن كان مرتداً في وقت فقال : أسلمت قبل موت الأب . وقال الأخ : أسلمت بعد موته . فإنه لا يستحق^(٢) الميراث ما لم يثبت بالبينة إسلامه قبل موت أبيه .

١٧٨٨ - ولو أقر أنه بادل فرسه بهذا الفرس الذي في يده ،

(١) ب « شرائه » .

(٢) ق « فلا يستحق الميراث » وفي هامشها « فإنه لا يستحق الميراث . نسخة »

وقال صاحبُ المقاسم : أَظُنُّكَ بعتَ فرسك ثم اشتريت هذا
الفرس . فالقولُ قولُ الغازي مع يمينه .

لأنه لم يعلم كونه راجلاً في دار الحرب في وقت من الأوقات . فقد بينا
أن مبادلة الفرس بفرس آخر لا تجعله في حكم الراجل . فصاحب المقاسم هاهنا
يدعى السبب المبطل لحقه ، وهو منكر . فالقول قوله مع يمينه . بخلاف الأول .

١٧٨٩ - وَمَنْ لَحِقَ بِالْجَيْشِ مِنْ تَاجِرٍ ، أَوْ حَرْبِيٍّ أَسْلَمَ فِي دَارِ
الْحَرْبِ ، أَوْ عَبْدٍ كَانَ يَخْدُمُ مَوْلَاهُ فَأَعْتَقَهُ ، فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ لَهُ الشَّرْكَهَ
فِي مَا يُصَابُ بَعْدَ مَا التَّحَقَّ (١) بِهِمْ ، وَلَا شَرْكَهَ فِي مَا أُصِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ .
إِلَّا أَنْ يَلْقَوْا قِتَالًا فِيهِ ، فَيُقَاتِلَ دَفْعًا عَنْ ذَلِكَ . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ
مَا أَصَابُوا قَبْلَ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ ، وَلَا مَا أَصَابُوا بَعْدَ مَا لَحِقَ بِهِمْ ،
وَلَمْ يَلْقَوْا قِتَالًا بَعْدَ الْإِصَابَةِ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، مَا لَمْ يُقِيمِ الْبَيِّنَةَ عَلَى
شَيْءٍ أَنَّهُ قَدْ أُصِيبَ بَعْدَ مَا لَحِقَ بِهِمْ .

لأن الاحتمال قائم في كل جزء من المصاب ، وبالاحتمال لا يثبت الاستحقاق
ابتداءً .

١٧٩٠ - فَإِنْ شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ مِنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَأَرَادَ أَنْ
يَشَارِكَ الشَّاهِدَ فِي مَا أَصَابَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ .
لما بينا أنهم لم يشهدوا بملك له في شيء .

(١) ب « يلتحق » .

ألا ترى أنه لو قبلت شهادتهم لم يملك شيئاً قبل قسمة الغنائم ؟ وحق
الاشتراك ينبنى على الملك فيما هو خاص .

ألا ترى أن جيشاً لو اقتسموا غنائم ، ثم ادعى رجل أنه كان معهم
فأقر بذلك بعض الجيش لم يشارك المقر له المقر في نصيبه ؟ وهذا مما لا يشكل .
فإنه لو علم أنه كان مع الجيش لم يكن له سبيل على ما أصاب كل واحد منهم
استحساناً ، ولكن إن بقيت من الغنيمة بقية . أعطاه الإمام نصيبه من ذلك .
وإن لم يبق أعطاه عوض نصيبه من بيت المال . فإذا لم يعلم (أ) كان أولى .
وهذا نوع استحسان ، باعتبار أن الغرم مقابل بالغنم . ولو بقي شيء تنعذر
قسمة بين الغانمين يجعل في بيت المال . فكذلك إذا ظهر سهو يجعل ذلك
على بيت المال .

١٧٩١ - وكذلك لو ادعى هذا الرجل أن المسلمين لَمَقُوا قتالاً
بعد ما لحق بهم ، وأنه قاتل دفعاً عن المصاب معهم . وقد علم
المسلمون (ص ٣٢٣) أنهم لَمَقُوا قتالاً بعد الإصابة ولكن لا يدرون
أن ذلك القتال كان قبل أن يلحق بهم هذا الرجل أو بعده
فلا شركة له معهم . حتى تقوم البيّنة من المسلمين على ما يدعى
من ذلك .

لأن سبب استحقاقه ما هنا المقاتلة معهم دفعاً عن المصاب ، وذلك لا يظهر
بقوله ، فلا بد من إقامة البيّنة عليه .

(١) ق « فإذا لم يحك » وفي الهامش « فإذا لم يعلم » . نسخة صح « . وفي

ب « فان لم يعلم » .

باب دفع الفرس باشتراط السهم

وإعادته وإيداعه في دار الحرب

١٧٩٢ - قال : وإذا دَخَلَ الغازي في دارِ الحربِ فارساً ، ثم دفع فرسه إلى رجلٍ ليقاتل عليه على أن سَهَمَ الفرس لصاحبه فهذا جائزٌ . لأنه شرطٌ موافقٌ لحكم الشرع . وقد بينا أن إعاره الفرس في دار الحرب لا يبطل استحقاقه ، وأنه لو لم يشترط هذا كان له سهم الفرس ، والشرط لا يزيده إلا وكادةً .

١٧٩٣ - ولو كان شرط . أن سَهَمَ الفرس والراجل الذي قاتل عليه كله لصاحب الفرس فهذا فاسدٌ . لأنه شرط لنفسه ما هو حقُّ الذي يُقاتل على فرسه . فيكون هذا إجارة منه لفرسه بما شرط عليه . وهذه إجارةٌ فاسدةٌ لجهالة البطل المشروط عليه . فيكون له أجرٌ مثله على الذي قاتل عليه ، ولا سَهَمَ للفرس هاهنا . أما الذي قاتل عليه فإنه استأجر في دار الحرب إجارةً فاسدةً ، ولو استأجره إجارةً صحيحةً أو اشتراه لم يستحق به شيئاً ، فهذا أولى . وأما صاحب الفرس فلأنه لو آجره إجارةً صحيحةً بطل به حقه كما لو باعه في دار الحرب ، فكذلك إذا آجره إجارةً فاسدةً . لأن العقد الفاسد معتبر بالجائز في الحكم ، ولأنه استحق عوضاً عن منفعة فرسه وهو أجر المثل ، فلا يستحق به السهم مع ذلك .

١٧٩٤ - ولو كان مع صاحب الفرس فرس غير هذا فله
سهم فارس باعتبار الفرس الآخر سواء بقي في يده أو نفق .
لأن الذي آجره بهذه الصفة صار كأن لم يكن .

١٧٩٥ - ولو لم يدخلوا دار الحرب حتى أعطى فرسه راجلاً
على أن يكون سهم الفرس لصاحبه ، فإن سهم الفرس هاهنا
للذي أدخله دار الحرب .

لأن سبب الاستحقاق قد انعمد له وهو الانفصال فارساً .
فيكون صاحب الفرس مؤجراً فرسه ببديل مجهول فيستوجب
عليه أجر المثل ، وليس له من سهم الفرس شيء .
لأنه انفصل راجلاً . فإن كان معه فرسان فصنع هذا بأحدهما والمسألة
بحالها فله سهم الفارس باعتبار فرسه الذي بقي له . وأما سهم الفرس الآخر
فيمو للذي قاتل عليه ، ولصاحب الفرس عليه أجر المثل (١) في قول محمد ،
وهو قياس قول أبي حنيفة ، لأن من أصلهما أن الغازي لا يستحق السهم
إلا بفرس واحد . وإن قاد (٢) بأفراس ، فكان في هذا الشرط معنى إجارة الفرس
كما بينا .

فأما في قياس قول من يقول بسهم لفرسين ، وهو قول أبي يوسف ،
فينبغي أن يكون الشرط صحيحاً والسهم كله لصاحب الفرس ، لأنه بدون
هذا الشرط كان يستحق سهم الفرسين ، فالشرط لا يزيده إلا وكادة .

(١) ب : ق « مثله » .

(٢) ق « جاز » وفي الهامش « ناد » نسخة .

١٧٩٦- ولكن هذا إذا كان الإِطاء بهذا الشرط: في دار الحرب . فأما إذا كان في دار الإسلام فَسَهْمُ الفرسِ لِلَّذِي قَاتَلَ عَلَيْهِ ، ولصاحبِ الفرسِ عليه أَجرٌ مثله في الوجهين .
لأنه ما انعقد لصاحب الفرس سبب استحقاق السهم بهذا في دار الإسلام ، وإنما انعقد ذلك لمن كان فارساً به (ص ٣٢٤) عند الانفصال ، فيكون معنى الإجارة منقراً بينهما ما هنا .

١٧٩٧- وإن كان لكل واحد من الرجلين ^(١) فرس غير الفرس الذي أعطى أحدهما صاحبه ^(٢) بهذا الشرط .
ففي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله : لا يُسَهَمُ لهذا الفرس ، ولا شيء لصاحبه على من أخذه منه .

لأن كل واحد منهما فارس عند الانفصال بالفرس الآخر ، دون هذا الفرس . وأما في قول أبي يوسف فللذي قاتل على الفرس سهم فرسين ؛ لأنه انفصل إلى دار الحرب ومعه فرسان ، فيكون لصاحب الفرس عليه أجر مثله ، باعتبار الشرط الذي جرى بينهما في دار الإسلام .

١٧٩٨- وإذا أودع المسلم فرسه في دار الحرب مسلماً أو ذمياً ، ثم خرج راجلاً في سرية فأصابوا غنائم ورجعوا إلى العسكر ، أو خرجوا من جانب آخر إلى دار الإسلام ، فصاحبُ الفرسِ فارسٌ في ذلك في الوجهين .

(١) هـ « الرجلين » .

(٢) ب ، هـ « لصاحبه » .

لأن سبب استحقاق سهم الفرس قد انعقد له ، ثم يبطل ذلك بإيداعه
إياه من رجل معه في المعسكر لبقاء تمكنه من الأخذ بعد الإيداع ، وقد قررنا
هذا في الإعارة .

فهو بمنزلة ما لو تركه مع غلامه في المعسكر . فكما لا يبطل
هناك سهمه لا يبطل هنا .

ألا ترى أن العدو لو حضروا المعسكر فخرج إليهم راجلاً وهو محتاج
إلى فرسه ، ولكن تركه إبقاء عليه . كان له سهم الفرس ؟ فكذلك إذا خرج
في سرية وتركه في المعسكر عند بعض أصحابه ليقوم عليه ويسمنه وهو محتاج
إلى ذلك أو غير محتاج .

١٧٩٩ - ولو كان الإمام نَفَلَ للفرسان من السرية نَفْلاً فليس
لهذا الرجل من النفل شيء .

لأنه قصد بالتنفيل تحريضهم على إخراج الأفراس معهم إلى الموضع
الذي وجههم إليه ، فمن ترك فرسه في المعسكر لا يدخل في هذا التنفيل ،
حتى لو خرج القوم كلهم رجالة وتركوا الأفراس في المعسكر لم يكن لهم من
نفل الفرسان شيء لهذا المعنى .

١٨٠٠ - ولو مرَّ عَسْكَرُ المسلمين بحصنٍ من حصونهم مُتَنَعِينَ
من أهل الإسلام . فَأَوْدَعَ مسلمٌ فرسه من رجل كان ساكناً في
الحصن مسلماً مُسْتَأْذِناً أو ذَمِيّاً أو أَسِيرًا أو حَرَبِيّاً ، بينه وبينه
قَرَابَةٌ ، ثم قاتل راجلاً وهو بالقرب من باب الحصن أو بالبُعدِ
منه ، فليس له فيما يُصَاب إِلَّا سَهْمٌ راجل .

لأنه صار مضيعاً فرسه حين جعله في منعة أهل الحرب ، فهو بمنزلة
 ما لو استهلك فرسه ، وهذا لأنه أزال تمكنه من القتال على الفرس باختياره .
 فإن أهل الحرب إذا منعوه منه لا يتمكن من إثبات يده على الفرس بقوته ،
 ولا بقوة الإمام ، إذ لا ولاية له على من هو في منعة أهل الحرب ، بخلاف
 ما سبق . فهناك (١) إنما جعل الفرس في يد مسلم من أهل العسكر ، وهو
 متمكن من الاسترداد منه متى شاء ، فلا يزول به تمكنه من القتال عليه .

١٨٠١ - فإن رجع إليهم بعد إصابة الغنائم وأخذ فرسه لم يكن
 له فيها إلا سهم راجل ، سواء لقوا قتالاً بعد ذلك أو لم يلقوا .

أما إذا لم يلقوا قتالاً فلا إشكال ، وحاله كحال من باع فرسه ثم
 اشترى فرساً بعد إصابة الغنيمة . وأما إذا لقوا قتالاً فلأن له في
 المصاب سهم راجل . وإنما قاتل دفعاً عن ذلك ، فلا يزداد به سهمه .

١٨٠٢ - وكذلك لو دخل مدينة من مدائنهم بأمان مع فرسه ،
 فأصابوا غنائم ، ثم خرج إلى المعسكر بعد ذلك . فلا نصيب له
 في تلك الغنيمة .

لأنه خرج من أن يكون مقاتلاً حين دخل في منعتهم بأمان . فلا يكون
 هو ممن شهد الواقعة (ص ٣٢٥) حقيقة لا حكماً . واكن :

حاله كحال من كان (٢) من المسلمين مستأمناً في هذه المدينة ، فخرج
 والتحق بالعسكر ، فلا شركة له فيما أصيب قبل ذلك ، إلا أن ما هنا

(١) هـ « فان هناك » وفي هامش ق « فان هناك » نسخة .

(٢) ق « كحال من هو من المسلمين » .

إِنْ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ قِتَالًا فَقَاتِلْ مَعَهُمْ دَفْعًا كَانَ لَهُ سَهْمٌ الْفَارِسِ
فِيمَا أُصِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ .

لأنه ما كان مستحقاً لشيء من هذا (١) المصاب حتى يكون قتاله دفاعاً
عن ذلك ، فثبت الحق له بهذا القتال ، وإنما التحق بهم فارساً فيستحق سهم
الفرسان ، بخلاف ما سبق .

١٨٠٣ - ولو كان أسيراً على فرسه والمسألة بحالتها ، كان له
سهم الفارس ، سواء التحق بهم فارساً أو راجلاً .

لأنه انعقد له سبب الاستحقاق معهم بدخول دار الحرب للقتال ، ثم
لم يعترض بعد ذلك ما يبطله ، فإنه أسر بغير اختياره ، ولم يخرج به من
أن يكون محارباً .

ألا ترى أنه يجوز له قتلهم وأخذ أموالهم إن قدر على ذلك ، بخلاف
الأول ، فهناك ترك القتال معهم باختياره .
ألا ترى أنه لا يحل له قتلهم ولا أخذ أموالهم ما دام مستأمناً فيهم .

١٨٠٤ - ولو كان الأمير بعث إليهم رسولاً في بعض حوائج
المسلمين ، فلما دخل الرسول إليهم بأمان أصاب المسلمون غنائم
بعد ذلك ، ثم خرج الرسول ، فإنه يستحق سهم الفرسان معهم
إن كان فارساً ، سواء خرج إليهم فارساً أو راجلاً .

لأن الرسول لم يترك المحاربة معهم ، وإنما أتاهم ليدبر أمر الحرب ، فهو
بمنزلة من يكون في المعسكر ، بخلاف المستأمن إليهم لحاجة نفسه .

(١) في هامش ق « من هذه المصاب . نسخة » .

ألا ترى أن الرسول من الجانبين يكون آمناً من غير استئمان لا اعتبار هذا المعنى؟ ولأن الرسول إنما أتاهم لمنفعة المسلمين ، فمن يكون ساعياً فيما ترجع منفعته إلى المسلمين لا يكون مفارقاً لهم حكماً ، والمستأمن ما أتاهم لمنفعة المسلمين بل لمنفعة له خاصة ، فيصير به مفارقاً للعسكر حكماً .

والأصل في هذا الباب ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لطلحة بن عبيد^(١) الله من غنائم بدر. وقد كان وجهه إلى ناحية الشام لمنفعة المسلمين ، ولم يكن حاضراً عند القتال^(٢) ، وروى أنه بعث محيصة الأنصاري إلى أهل فدك ، وهو محاصر خيبر ، ففتحها وهو غائب ، ثم جاء فضرب له سهم . فعرفنا أن من كان سعيه^(٣) في توفير المنفعة على المسلمين ، فهو في الحكم كأنه معهم .

١٨٠٥ - ولو أن رجُلين من المسلمين أو من أهل الذمة دخلا يُريدان القتال فقاتلا مع المسلمين ، فلم يُصيبوا شيئاً حتى استأمنا إلى المشركين ، ثم رجعا إلى العسكر ، بأخريين لا يريدان قتالاً ، فأصاب المسلمون غنائم ، لم يكن لهم فيها شيء^(٤) .

لأنهما حين استأمنا إلى أهل الحرب فقد تركا المحاربة معهم . ويكون حالهما بعد ذلك كحال من كان تاجراً فيهم بأمان والتحق بالعسكر على قصد

(١) ق « طلحة بن عبيد » .

(٢) ق « لم يكن حاضراً للقتال » وفي هامشها « ... عند القتال . نسخة » .

(٣) في هامش ق « من كان في سعيه توفير المنفعة . نسخة » .

(٤) في هامش ق « شركة . نسخة » .

القتال . وإذا ثبت هذا فيما إذا رجعنا إلى العسكر لا على قصد القتال ثبت فيما إذا كانا مستأمنين في دار الحرب بطريق الأولى .

ألا ترى أنهما لو لم يستأمننا إليهم ولكنهما تركا القتال واشتغلا بالتجارة في العسكر ، وتبين ذلك للمسلمين ، ثم أصاب المسلمون الغنائم بعد ذلك لم يكن لهما شركة فيها . فبعد الاستئمان إليهم أخرى أن لا يكون لهما شركة .

١٨٠٦ - ولو دخل مسلم فارساً مع الجيش وليس له اسم في

الديوان ، فلما أصابوا غنائم قال : دخلت للقتال متطوعاً . وقال المسلمون : دخلت تاجراً ، فالقول قوله مع يمينه .

لأن المسلم محارب للمشركين في الأصل . فإن مخالفته إياهم في الدين والدار تحمله على المحاربة معهم ، فما لم يظهر منه خلاف ذلك يكون هو محارباً ، والمسلمون بقولهم : دخلت تاجراً يدعون عليه سبب الحرمان ، وهو منكر . فالقول قوله مع يمينه . (ص ٣٢٦) .

١٨٠٧ - وإن كان الداخل ذمياً أو عبداً أو صبيّاً أو امرأةً

والمسألة بحالها فلا شيء لأحد منهم . ما لم يعلم أنه دخل للقتال . وأن المرأة دخلت لمداواة الجرحى .

لأن هؤلاء باعتبار الأصل غير مقاتلين . فليس للمرأة والصبي بينة صالحة للمحاربة . والعبد محجور عن القتال لحق مولاه . والذمي موافق لهم في الاعتقاد ، وذلك بمنعه من المحاربة معهم . فما لم يعلم بالحجة قصدهم إلى المحاربة أو مباشرة المحاربة لا يكون لهم في المصاب شيء ، بخلاف ما سبق .

١٨٠٨ - والدليل على الفرق أن من لا يعلم حاله من أهل الحرب

إذا كان رجلاً بالغاً يُباح قتله . وإنما يُباح لكونه محارباً ، ومن
كان صبياً منهم أو امرأة لا يُباح قتله ما لم يوجد منه ^(١) مباشرة القتال .

يوضحه أن من كان ^(٢) مقاتلاً في الأصل يستحق السهم ، وهؤلاء لا يستحقون
السهم ، إلا الرضخ . وإن قاتلوا فعرفنا أنهم ليسوا مقاتلين في الأصل .

١٨٠٩ - ولو أن فارساً في دار الحرب أعار فرسه بعض التجار ،
أو رسولاً أرسله الأمير إلى الخليفة ، فركب المستعير وانطلق إلى
دار الإسلام ، فأصاب أهل العسكر غنائم بعد ذلك ، فإن كان
المستعير خرج إلى دار الإسلام قبل إصابة تلك الغنائم فليس
للمعير فيها إلا سهم راجلي .

لأنه جعل ^(٣) فرسه في دار الإسلام باختياره ، فيزول به تمكنه من القتال
عليه حقيقة وحكماً ، ويبعد أن يكون هو في دار الحرب فارساً بفرس له
في دار الإسلام .

ألا ترى أنه لو ردّ الفرس مع غلامه إلى دار الإسلام فأتى به أهله لم يكن
هو فارساً به ، فكذلك ما سبق .

١٨١٠ - وإن كان المستعير لم يخرج إلى دار الإسلام فهو
فارس فيما أصيب .

(١) ق « منهم » وفي الهامش « منه . نسخة » .

(٢) ق « يكون » وفي الهامش « كان . نسخة » .

(٣) ه « حصل » .

لأن سبب استحقاق سهم الفرس قد انعقد له بالانفصال إلى دار الحرب على قصد القتال عليه . فما بقي فرسه في دار الحرب يبتى ذلك الاستحقاق . وإن لم يكن متمكناً من القتال عليه حقيقةً لبعده منه .

ألا ترى أنه لو أعاره في المعسكر ثم خرج في سرية (١) راجلاً وبعده من المعسكر كان له سهم الفارس في المصاب ؟ وإن لم يرجع إليهم . فكذلك ما سبق .

أرأيت لو بدا للمستعير فرجع إلى المعسكر قبل أن يخرج إلى دار الإسلام . فردّ الفرس عليه ، أما كان له سهم الفرسان فيما أصيب قبل رجوعه ؟ وهو فارس في جميع ذلك ؟

وهذا لأن دار الحرب في حكم موضع واحد فيما يبتى عليه استحقاق الغنيمة . ولهذا يشارك المدد الجيش والمعسكر أصحاب السرية في المصاب إذا التقوا في دار الحرب . فهاهنا ما دام فرسه في دار الحرب يجعل في الحكم كأنه حاضر معه ، بخلاف ما بعد إخراجه إلى دار الإسلام ، وهو نظير المسجد في حكم صحة الاقتداء بالإمام ، وإن لم تكن الصفوف متصلة مع الموضع الذي هو خارج المسجد .

١٨١١ - ولو عاد (٢) المستعير بالفرس إلى المعسكر بعد ما خرج إلى دار الإسلام فللمعير سهم الفارس فيما أصيب بعد دخول المستعير دار الحرب ، كما أن له سهم الفارس فيما أصيب قبل خروج المستعير من دار الحرب . وأما فيما أصيب بعد خروج المستعير إلى دار الإسلام فله سهم الرجالة خاصة .
للمعنى الذي بينا .

(١) ق « سريته » .

(٢) في هامش ق « اعاد . نسخة » .

فإذا لم يُعلم متى كانت الإصابة وقد علم أنّ الفرس وصل إلى دار الإسلام فليس للمعير إلا سهمُ الراجل .

لما بينا أن كلَّ جزءٍ فيه احتمالٌ أن يكون إصابةً بعد ما حصل الفرس في دار الإسلام ، فلا يعطى إلا قدر المتيقن به .

١٨١٢ - وإن قال صاحبُ الفرس : لم يخرج الفرس من دار الحرب . وصدقه المستعيرُ (ص ٣٢٧) في ذلك أو كذبه فالقولُ قوله .

لأنَّ سببَ استحقاقه معلومٌ ، وما يبطله ودو حصولُ الفرس في دار الإسلام غير معلوم ، بل هو منكر . لذلك فالقولُ قوله ، وكما لا يصدقُ صاحبُ المقاسم عليه فيما يبطل حقه لا يصدقُ المستعير إذا كذبه ، لأنَّ قولَ المستعير ليس بحجة عليه ، وإن كان الفرس عنده ، وبدون الحجة لا يثبت سببُ الحرمان .

وأما المستعيرُ فهو يكونُ فارساً بهذا الفرس في شيءٍ من الغنائم سواء حصل في دار الإسلام أو لم يحصل .

لأنَّ استعاره للركوب لا للقتال عليه ، فلا يكونُ هو متمكناً من القتال عليه أضلاً .

١٨١٣ - ولو كان الفرسُ نفقَ في يدِ المستعير ، فإن كان قبل أن يخرج إلى دار الإسلام ، فالمعيرُ فارسٌ في الغنائم كلها .

لأنَّ موته في يدِ المستعير في دار الحرب كموته في يدِ المعير . فإن بالإعارة لا يصيرُ مبطلاً استحقاقه بالفرس .

١٨١٤ - وَإِنْ كَانَ نَفَقَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ فَارِسٌ فِي كُلِّ غَنِيمةٍ أُصِيبَتْ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْفَرَسِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ .

لأن حصول الفرس في دار الإسلام باختياره مانع من استحقاق السهم به ، غير مبطل لما استحقه قبل ذلك . فإنما يكون هو راجلاً فيما يصاب بعد خروجه إلى دار الإسلام .

١٨١٥ - وَإِنْ كَانَ نَفَقَ بَعْدَ مَا رَدَّهُ الْمُسْتَعِيرُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ فَهُوَ فَارِسٌ فِي مَا يُصَابُ بَعْدَ مَا رَدَّهُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ .
لزوال المانع .

وموتُ الفرس في يد المستعير كموته في يد المعير .

ولو مات بعد ما سلّمه إلى المعير كان هو فارساً ، إلا فيما أُصِيبَ حال كون الفرس في دار الإسلام ، فهذا مثله .

١٨١٦ - وَأَمَّا بَيَانُ سَهْمِ الْمُسْتَعِيرِ فَنَقُولُ : إِنْ بُعِثَ رَسُولًا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَهُ السَّهْمُ فِي مَا أُصِيبَ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ أَوْ لَمْ يَعُدْ .

لأنه وإن بُعد من العسكر فهو في دار الحرب ، وإنما ذهب لمنفعة العسكر فيجعل في الحكم كأنه معهم ، سواء عاد إليهم أو لم يعد .

١٨١٧ - وَمَا أُصِيبَ بَعْدَ مَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ عَادَ هُوَ إِلَى

دار الحرب قبل أن يقتسموا أو يبيعوا^(١) فهو شريكهم فيها ،
بمنزلة المدد ، وإن لم يعد أو عاد بعد ما اقتسموها أو باعوها
لم يكن له شركة فيها .

لأنه بعد ما حصل في دار الإسلام التحق هو بمن لم يدخل دار الحرب قبل
هذا في الشركة فيما يصاب ، وكيف يكون له الشركة في ذلك وهو عند امرأته
وولده في منزله حيث أصيب ذلك ؟

١٨١٨ - وإن لم يكن رسولاً فله سهمه فيما أصيب حال كونه
مع الجيش أو بالقرب منهم ، على وجه يمكنه أن يغيثهم لو
احتاجوا إليه . فأما ما أصيب بعد ما بعد منهم أو بعد ما خرج
إلى دار الإسلام فلا سهم له في ذلك إذا لم يعد إليهم .

لأنه فارقهم لا لمنفعة ترجع إليهم فيخرج به من أن يكون شاهداً للوقعة
معهم حكماً .

كما لو اشتغل بالتجارة وترك القتال . إلا أن يعود إليهم
قبل القسمة والبيع .

فحينئذ يكون هو بمنزلة المدد يشاركهم في جميع ذلك .

وهكذا كان القياس في الرسول ، ولكننا استحسنا باعتبار أن الرسول
إنما بعد عنهم في أمر ترجع منفعتهم إليهم ، ود ظير الاستحسان الذي قلنا^(٢)

(١) ق ، هـ « يقتسموها أو يبيعوها » ، ووافقت ب الأصل .

(٢) في هامش ق « ذكرنا . نسخة » .

فبما إذا دخل منعة أهل الحرب رسولا أو مستأمناً إليهم لحاجة نفسه ، فالفرق الذي ذكرنا هناك هو الفرق بين الفصلين هاهنا .

١٨١٩ - ولو أودع الغازي فرسه بَعْض مَنْ فِي منعة أهل الحرب فقد بينا أنه يصير مضيئاً فرسه بما صنع ، فلا يُضربُ له فيما يُصَابُ بعد ذلك إلا بسهمِ راجلٍ . كما لو باع (ص ٣٢٨) فرسه وإن غنم المسلمون فرسه فردوه عليه قبل القسمة بغير شيء . أو باعه الإمامُ فأخذه من المشتري بالثمن ، ثم غنموا غنائمَ بعد ذلك فهو فارسٌ فيما أُصيب^(١) بعد عود الفرس إليه . راجلٌ فيما أُصيبَ قبل ذلك . بمنزلة ما لو اشترى فرساً ابتداءً .

لأنه بما صنع في الابتداء صار مبطلا استحقاقه حين أزال تمكنه من القتال على الفرس ، فما لم يعد الفرس إلى يده لا يعود تمكنه من القتال عليه .

١٨٢٠ - ولو كان لم يودع الفرس أحداً ولكنه غنمه المشركون ، والمسألة بحالها ، فهو فارس فيما يُصَابُ بعد ذلك .

لأنه ما زال تمكنه باختياره ، فهو بمنزلة ما لو نفق الفرس في يده .

١٨٢١ - وكذلك إن أبي أن يأخذه بالثمن من يد المشتري

من العدو ، فهو فارسٌ حكماً فيما يُصَابُ بعد ذلك .

لأنه لا يتوصل إليه إلا بالثمن ، وهو غير مجبر على إعطاء الثمن .

(١) ب « فيما يصاب » . وفي هامش ق « فيما يصاب . نسخة » .

بمنزلة ما لو نفق فرسه فلم يشتري فرساً آخر في دار الحرب ،
مع تمكنه منه .

١٨٢٢ - ولو أعار فرسه مسلماً ليخرج به إلى دار الإسلام ، وأمره
أن يسلمه إلى أهله ، فأخرجه المستعير ، ثم ركبته راجعاً إلى دار
الحرب ، فالمعير راجلٌ في كلِّ غنيمة أُصيبت ، والمستعير في
دار الإسلام أو بعد ما رجع إليهم قبل أن يعود للفرس إلى يده .
أما ما أُصيب والفرس في دار الإسلام فقد بينا الحكم فيه .
وأما في المصاب بعد الرجوع فلأن المستعير يستحقُّ سهم
الفرسان باعتبار هذا الفرس .

لأنه مدد التحق بالجيش على فرس مغصوبٍ ، فإنه بالرد صار غاصباً
ضامناً ما لم يسلمه إلى صاحبه .

١٨٢٣ - وإذا كان المستعير فارساً به فالمعير لا يكون فارساً به
وفيما أُصيب بعد ما أخذ المعير فرسه فالمستعير راجل .
لأن الفرس أخذ منه بحق مستحق . والمعير فارس لأنه عاد تمكنه من
القتال عليه ، كما لو اشترى فرساً آخر .

١٨٢٤ - ولو لم يرده المستعير إلى دار الحرب حتى ظهر عليه
المشركون في دار الإسلام فأحرزوه ، فالمعير راجلٌ فيما يُصاب بعد
حصول الفرس في دار الإسلام وبعد إحراز أهل الحرب إيّاه .

لأنهم أحرزوه لأنفسهم ، فلا يعود تمكنهم من القتال عليه .

١٨٢٥ - إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي الْغَنِيمَةِ فَيُرَدُّوهُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ بِغَيْرِ شَيْءٍ . أَوْ بَعْدَ الْبَيْعِ ^(١) بِالثَّمَنِ ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ هُوَ فَارِسًا فِيهَا يُصَابُ بَعْدَ ذَلِكَ .

لأنه عاد تمكنه من القتال عليه .

كما كان قبل أن يبعث به إلى دار الإسلام .

١٨٢٦ - وَلَوْ كَانَ الْغَازِي خَلْفَ فَرَسِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَخَلَ مَعَ الْجَيْشِ رَاجِلًا ، ثُمَّ أَحْرَزَ الْمُشْرِكُونَ فَرَسَهُ بَدَارِهِمْ ، ثُمَّ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْفَرَسِ فَرَدُّوهُ عَلَيْهِ فَهُوَ رَاجِلٌ .

لأن سبب الاستحقاق انعقد له بالانفصال وهو راجل ، فلا يتغير بعد ذلك بوصول الفرس إلى يده في دار الحرب .

كما لو اشترى فرساً ابتداءً ، بخلاف الأول ، فهناك انعقد له السبب وهو فارس ، ثم اعترض مانعٌ باختياره فزال به تمكنه من القتال على الفرس ، فإذا ارتفع ذلك المانع صار كأن لم يكن .

١٨٢٧ - وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّهُ دَخَلَ رَاجِلًا ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى بَعَثُوا إِلَيْهِ فَرَسَهُ ، فَهُوَ رَاجِلٌ فِي جَمِيعِ الْغَنَائِمِ ، بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ اشْتَرَى فَرَسًا آخَرَ .

(١) ق « بعد القسمة » وفي هامشها « بعد البيع » نسخة .

وهذا لأن التمكن من القتال على الفرس لا يصلح أن يكون مغيراً لما انعقد من السبب ، ويصلح أن يكون مقررراً له رافعاً للمانع الذي كان يمنع ظهور الحكم بعد انعقاد السبب .

١٨٢٨ - ولو كان دخل فارساً ثم ردّ فرسه إلى دار الإسلام واشترى فارساً آخر فله سهمُ الفرسانِ (ص ٣٢٩) في جميع الغنائم . لأنه كان متمكناً من القتال على الفرس بعد ما انعقد له سببُ الاستحقاق .

١٨٢٩ - وإن وقعت المنازعةُ بينه وبين صاحبِ المقاسمِ فقال هو : ما وصل فرسي إلى دار الإسلام حتى اشتريت هذا الفرس . وقال صاحبُ المقاسمِ : لا أدري لعله كان وصل فرسك إلى دار الإسلام قبل أن تشتري هذا الفرس فأصبنا^(١) غنائم ، فالقولُ قولُ الغازي مع يمينه .

لأنه ما لم يصل فرسه إلى دار الإسلام لا يصير هو في حكم الراجل .

١٨٣٠ - وصاحبُ المقاسمِ يدعى عليه شيئاً يصير به في حكم الراجل ، وهو منكر لذلك ، فالقولُ قوله مع يمينه ، بمنزلة ما لوباع فرسه واشترى فارساً ثم قال : اشتريتُ هذا الفرس قبل أن أبيع فرسي ، أو بادلتُ بفرسي هذا الفرس ، فإنه يكون القولُ قوله مع يمينه .

لأنه لم يقر بكونه راجلاً في دار الحرب في شيء من الأحوال ، فهو منكر ما يدعى عليه من سبب الحرمان .

(١) هـ فاصابوا .

١٨٣١ - ولو دخل مع العسكر راجلاً فأصابوا غنائم ثم رجع
وحده إلى دار الإسلام فركب فرسه وكر إلى العسكر راجعاً فهو
فارس في جميع ما أصيب ، إلا في غنيمة أصيبت قبل خروجه
إلى دار الإسلام ، فإنه راجل في تلك الغنيمة .

لأنه استحق سهم الرجالة في تلك الغنيمة بالدخول الأول فلا يتغير ذلك
بالدخول الثاني .

وإن صار هو مدداً للجيش ملتحقاً بهم .

لأن التحاق المدد بالجيش لا يكون أقوى من القتال ، وقد بينا أن من له
سهم الرجالة في غنيمة فقاتل عليها فارساً لا يستحق سهم الفرسان .

١٨٣٢ - وإذا قاتل فارساً عن غنيمة لاحقاً له فيها استحق سهم
الفرسان ، فكذلك^(١) حكم التحاقه بالجيش . فإنه لاحقاً له فيما أصيب
بعد خروجه ، فيستحق بهذا الالتحاق سهم الفرسان في ذلك ،
وفيما أصيب قبل الخروج كان له سهم الرجالة ، فلا يتغير ذلك .
وعلى هذا الأصل قال :

١٨٣٣ - لو دخل معه رجل من المسلمين فارساً فإن لهذا الثاني

سهم الفارس في جميع الغنائم .

لأنه ما كان له حق فيها قبل أن يلتحق بالجيش . فإذا التحق بهم فارساً

(١) في هامش ق « فكلنا . نسخة » .

استحق سهم الفرسان في جميع ذلك بخلاف الأول ، على ما قررنا ، وهذا لأن
الأول عاد ليحرز ما هو شريك فيه ، والثاني جاء ليحرز ما لم يكن له فيه
شركة ، وإنما يصير هو شريكاً الآن ابتداء ، فيراعى في صفة الشركة حاله الآن .

١٨٣٤ - ولو أعار الغازي فرسه في دار الحرب مسلماً ليخرج
إلى دار الإسلام فيقضى حاجته ثم يرده إليه ، فلما دخل المستعير دار
الإسلام لم يقدر على الرجوع إلى دار الحرب ، فدفعه إلى غيره ليبلغه
صاحبه في دار الحرب . فجاء به الرجل فدفعه إليه . فإن كان الذي جاء
به بعض من في عيال المستعير ، فلا ضمان عليه ولا على الذي جاء به
لأن يد من في عياله كيد في الحفظ . فكذلك في الرد .

١٨٣٥ - ولورد بنفسه كان المعير فارساً في جميع الغنائم ،
إلا فيما أصيب حال كون الفرس في دار الإسلام .
فهذا مثله .

١٨٣٦ - وإن لم يكن المدفوع إليه من ^(١) عيال المستعير فالمعير
راجل في كل ما أصيب بعد خروج الفرس إلى دار الإسلام إلى
أن يعود إلى يده .

لأن الذي جاء به الآن غاصب للفرس ، فلا تكون يده عليه في دار
الحرب كيد المعير .

(١) ق « في » . وفي هامشها « من » . نسخة « .

ألا ترى أنه لو نفق الفرس في يد الذي جاء به كان للمعبر الخيار؛ إن شاء ضمن المستعير ولا يرجع هو على أحد بشيء، وإن شاء ضمن الذي جاء به ويرجع هو بما ضمن على المستعير. وعلل فقال:

لأنه بمنزلة الوديعة له في يده.

فهذا تنصيص على أنه ليس للمستعير أن يودع.

وإذا فعله صار ضامناً، بخلاف الإعارة.

فإن للمستعير أن يعير فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به. وقد بينا اختلاف المشايخ في هذا الفصل في «شرح الجامع الصغير»، وقررنا الفرق بين الإعارة والإيداع في حق المستعير.

١٨٣٧ - وأما الذي جاء به ليرده على صاحبه فهو راجل في

جميع الغنائم وإن كان قصده القتال حين دخل.

وكان ينبغي أن يكون فارساً باعتبار أنه ضامن للفرس كالغاصب ولكن

قال:

هو ما أدخل الفرس ليغزوا عليه، ولكن أدخله ليرده على

صاحبه.

ولأن الضمان غير مستقر عليه.

ألا ترى أنه يرجع على المستعير إذا ضمنه، فكيف يصير هو فارساً بفرس

لو لحقه فيه ضمان يرجع به على غيره.

ألا ترى أن من كان راجلاً من الغزاة إذا أودعه رجل فارساً فأدخله مع

نفسه دار الحرب لم يكن هو فارساً به، فكذلك هذا.

١٨٣٨ - ولو كان المستعير أعاره هذا الداخل^(١) ليقاتل عليه
والمسألة بحالها ، فالداخل فارس في كل غنيمه ، إلا فيما أصيب
قبل خروج الفرس إلى دار الإسلام .

لأن الداخل الآن ضامن للفرس ضماناً يستقر عليه ولا يرجع به على أحد
فيكون هو في حكم الغاصب ، وإنما دخل فارساً ليقاتل على الفرس . فكان
ينبغي على هذا أن يكون فارساً في كل غنيمه ، إلا أن فيما أصيب قبل حصول
الفرس في دار الإسلام للمستعير سهم الفارس بسبب هذا الفرس ، فلا يستحق
الغاصب فيه سهم الفارس أيضاً بهذا الفرس ، لا استحالة أن يستحق رجلان كل
واحد منهما السهم بفرس واحد .

١٨٣٩ - وأما المستعير فلا شيء له في الغنائم إلا فيما أصيب
قبل أن يبعد هو من العسكر ، فإن له في ذلك سهم راجل .
لأنه كان دخل مع الجيش راجلاً .

وفما سوى ذلك لا حق له .

لأنه لم يبعد إلى العسكر ولم يُشاركهم في الإصابة ولا في الإحراز حقيقة
ولا حكماً .

١٨٤٠ - ولو أراد الأمير أن يرسله رسوياً إلى دار الإسلام في شيء
من أمر المسلمين ، فسأل فارساً أن يعطيه فرسه ففعل ذلك صاحب

(١) من « هذا الراجل » ، ق « هذا الرجل » .

الفرس طائعاً ، ثم أصابوا غنائم والفرس في دار الإسلام ،
فالمُعِيرُ راجلٌ في تلك الغنائم ؛ رجع إليه فرسه أو لم يرجع .
لأنه أزال تمكنه من القتال على الفرس باختياره .

١٨٤١ - وإن أبي أن يُعْطِيَهُ الفرس ولم يجد الإمامُ بُدْءاً من أن
يأخذَ الفرسَ منه فيُدْفِعُهُ إلى الرسولِ لضرورةٍ جاءت للمسلمين
فلا بأس بأن يأخذه منه كرهاً .

لأنه نصب ناظرًا ، وعند الضرورة يجوز له أن يأخذ مال الغير بشرط
الضمان كمن أصابه مخمصة .

ثم المعيرُ يكونُ فارساً في جميع الغنائم ها هنا .

لأنه مازال تمكنه من القتال على الفرس باختياره ، وإنما أخذ الفرس منه
بغير اختياره ، فلا يصيرُ هو مُضِيعاً للفرس .

بمنزلة ما لو أخذه المشركون ، بل أولى .

لأن هناك لا منفعة للمسلمين في ذلك الأخذ ، وها هنا لهم منفعة في ذلك .
فإذا لم يسقط. هناك سهمه وإن زال تمكنه ، فها هنا أولى أن لا يسقط. سهمه .
والله الموفق .

باب من يُرضخ له ومن لا يُرضخ له

مِنَ الْأَدْلَاءِ وَغَيْرِهِمْ

١٨٤٢ - وَإِذَا دَخَلَ الْعَسْكَرُ دَارَ الْحَرْبِ وَمَعَهُمْ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ
الذِّمَّةِ يَدُلُّونَهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ وَلَا يِقَاتِلُونَ مَعَهُمْ ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ
يَرْضَخَ لَهُمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَلَا يَسْهَمَ لَهُمْ كَسَهَامِ الْخَيْلِ . وَلَا كَسَهَامِ الرِّجَالِ ،
لأنَّهم غير مجاهدين حكماً ، ولا مقاتلين مع المسلمين حساً ، ولكنَّهم
جاءوا لأمر^(١) فيه منفعةٌ للمسلمين . وهو الدلالة على الطريق ، فيرضخ
لهم من مال المسلمين بحسب عملهم ، ليرغبوا في مثله في كلِّ وقتٍ ،
حتى إذا كانت في دلائهم منفعةٌ عظيمةٌ للمسلمين فلا بأس بأن يرضخ
لهم على قدر ما يرى ، وإن كان أكثر من سهام الفرسان والرجالة .

لأن سبب استحقاقهم هاهنا ليس من جنس السبب في حق المقاتلين ،
ولكنه منفعة أخرى ، فإنما يرضخ لهم بحسب ما يكون من المنفعة بدلائهم .

١٨٤٣ - وَإِنْ كَانَ جَعَلَ لَهُمْ عَلَى (ص ٣٣١) الدلالة نَفْلًا مُسَمًّى

مِنَ الْغَنِيمَةِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَيْضًا .

(١) ب « ولكن جاءوا لأمر » وأشار في هامش ق الى انها رواية نسخة اخرى .

لأن التنفيل في الأصل للتحريض على ما فيه منفعة للمسلمين .

١٨٤٤ - فَإِنْ أَصَابُوا غَنَائِمَ بَدَأَ بِنَفْلِهِمْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ .

لأن النفل في الغنائم كالوصية في التركة يبدأ بها قبل الميراث .

١٨٤٥ - وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا شَيْئاً إِلَّا قَدَرَ النَّفْلَ فَذَلِكَ سَالِمٌ لَهُمْ .

لأنه مقدم في جميع الغنيمه (١) بمنزلة الدين في التركة .

١٨٤٦ - وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا شَيْئاً أَصْلاً فَلَا شَيْءَ لَهُمْ .

لانعدام حقهم . كما لا شيء للغريم والموصى له إذا لم توجد التركة أصلاً .

١٨٤٧ - فَإِنْ خَرَجُوا فِي غَزَاةٍ أُخْرَى وَسَمَّوْا لَهُمْ أَيْضاً نَفْلاً عَلَى

الدلالة . وَأَصَابُوا غَنَائِمَ ، أَعْطَوْهُمْ مِنْ ذَلِكَ النَّفْلَ الْآخَرَ دُونَ الْأَوَّلِ .

لأن استحقاقهم بالتسمية الثانية ، فأما الأولى فقد بطلت الغنائم لانعدام

محلها حين رجعوا قبل أن يصيبوا شيئاً .

١٨٤٨ - إِلَّا أَنْ يَكُونُوا شَرَطُوا لَهُمْ أَنْ يُعْطَوْهُمْ مِمَّا يَغْنَمُونَ

النَّفْلَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ .

لأن في هذا الشرط تنصيصاً على تسمية الكل ، فيستحقون جميع ذلك

بهذه التسمية . كما لو لم يكن الأول .

١٨٤٩ - وَفِيهَا يَسْتَحَقُّهُ الذَّمُّ وَالْحَرْبُ وَالْمُسْتَأْمَنُ بِطَرِيقِ التَّنْفِيلِ

(١) في هامش ق « على جميع الغنيمه . نسخة » .

على الدلالة لا فرق بين أن يذهب معهم وبين أن يدلّهم بخبره
من غير أن يذهب معهم إذا وجدوا الأمر على ما قال .

لأنه سمي ذلك على الدلالة ، والدلالة بالخبر تنحقق .

١٨٥٠ - إلا أنه إذا لم يذهب معهم فليس ينبغي للإمام أن

يعطيهم رخصاً ولا نفلاً مما أصيب قبل دلالة .

لأنه لا نفل مما أصيب من الغنائم قبل التنفيل ، وإنما يجوز إعطاء الأجر .

من ذلك ، وبالدلالة بالخبر من غير ذهاب لا يستحق الأجر .

١٨٥١ - فإن رضى المسلمون بأن يعطيه ذلك أعطاه من

أنصبتهم دون الخمس .

لأن رضاهم يعتبر في حقهم لا في حق أرباب الخمس .

١٨٥٢ - وإن استأجره^(١) الإمام على أن يدلّهم على موضع

كذا فدله بخبره ولم يذهب معه فلا أجر له .

لما بينا أن استحقاق الأجر بالعمل لا بمجرد الكلام ، وهو لم يعمل للمسلمين

شيئاً ، إنما أخبرهم بخبر .

١٨٥٣ - فإن أصابوا غنائم في ذلك المكان فرأى الإمام أن

يرضخ له للدلالة فلا بأس بذلك . بمنزلة ما لو دلّ عليه من غير

اشتراط الأجر .

(١) « استأجر » .

وقد بينا أن هناك للإمام أن يرضخ له مما أصاب بدلالته قدر ما يرى،
فهذا مثله .

١٨٥٤- فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَالَ لَهُ : أَذْهَبُ مَعَنَا إِلَى مَوْضِعٍ
كَذَا ، وَلَكَ مِنَ الْأَجْرِ كَذَا ، فَذَهَبَ مَعَهُمْ فَلَهُ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى .
لأنه وفى بالعمل المشروط عليه .

ثم يعطيه الإمام أجره مما أصابوا بعد دلالته أو قبل دلالته ،
بخلاف النفل والرضخ .

فإن الاستحقاق هاهنا بعقد لازم وهو عقد الإجارة ، فلا يختص به
بعض المصاب دون البعض ، كما لو استأجر قوماً لسوق الغنم والرهالك .

فأما استحقاق الرضخ والنفل باعتبار منفعة المسلمين فيتعين
له المصاب بدلالته وعمله .

لأن ذلك منفعة عمله .

١٨٥٥- وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا شَيْئاً مِنَ الْغَنَائِمِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ
أَنْ يُعْطِيَ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

لأنه في هذا الاستئجار كان ناظراً للمسلمين ، وهو لا يلحقه العهدة فيما
يباشر من العقود للمسلمين ، ولكنه يرجع به في مال المسلمين وهو مال
بيت المال .

١٨٥٦- وَلَوْ اسْتَأْجَرَ مُسْلِمًا أَوْ ذَمِيًّا أَوْ حَرْبِيًّا لِيَدْخُلَ مَعَهُمْ دَارَ

الحرب فيدلّهم على الطريق ، فقد بيّنا أن الإجارة فاسدة على هذا ، بخلاف التنفيل .

لأن في الإجارة لا بد من بيان مقدار المعقود (ص ٣٣٢) عليه ، وإذا لم يسم له مكاناً فالمعقود عليه لم يصر معلوماً . وفي التنفيل لا حاجة إلى إعلام المقدار فيما سمي النفل للتحريض عليه .

١٨٥٧ - ثم إذا ذهب معهم على الإجارة الفاسدة فلا سهم له في الغنيمة وإن كان مسلماً .

لأنه لم يدخل على قصد القتال .

ولكن له أجر مثله ، لا يُجاوز به ما سُمي .

لأنه أقام العمل المشروط عليه ، وقد وجد منه الرضى بالمسمى ، فلا يزداد على ذلك ، وإن كان أجر مثله أكثر منه .

١٨٥٨ - ولو أن الأجير من أهل الذمة أو المستأمنين لم يدلّهم على الموضع الذي طلبوا منه ولكن هجم بهم على العدو فلا أجر له ، سواء ذهب معهم أو لم يذهب .

لأنه ما أتى بالعمل المشروط عليه .

١٨٥٩ - وليس للإمام أن يقتله وإن تعمد ذلك .

لأن المسلم لو فعل هذا لم يكن به ناقضاً لإيمانه ، فكذلك إذا فعله صاحب العهد لا يصير ناقضاً لأمانه .

ولكن للإمام أن يؤدِّبَهُ بقدر ما يرى ، إن رأى أنه تعمَّد ذلك ، كما يؤدِّبُ المسلمَ على مثله .

لأنه قصد إلحاق الضرر بالمسلمين .

١٨٦٠ - إلا أن يكون الحربى المستأمنُ إنما آمنوه على شرط .

ذلك ، ولم يكن آمناً قبل ذلك . فحينئذ للإمام أن يقتله .

لا باعتبار أنه ناقض للأمان . ولكن لأن الأمان كان معلقاً بالشروط ،

فيكون معدوماً قبل الشرط .

١٨٦١ - وإن جعلَ الإمامُ للدليلِ نَفْلاً من غنيمَةٍ وقد أصابها

المسلمونَ على أن يذهبَ معه إلى موضعِ كذا ، حتى يدلَّه ، ففعلَ

ذلك ، فلا بأسُ بأن يُعْطِيَهُ ذلكَ بغيرِ رضى المسلمين .

لأن هذا بمنزلة الإجارة ، وقد استأجره على عمل معلوم ببدل معلوم ، فيعطيه

ذلك من الغنيمَةِ . لأنه استأجر لمنفعة المسلمين .

١٨٦٢ - ولو دلَّه بخبرٍ ولم يذهبَ معه ، فليس له أن يعطيه

فيما أصيب قبل الدلالة شيئاً ، إلا برضى المسلمين ، وعند وجود

الرضى يعطيه ذلك من أنصبتهم دون الخمس .

لأنه لا يستحقُّ الأجرَ إلا على مجرد الخبر من غير أن يذهبَ معهم .

١٨٦٣ - ولو بعثَ الأميرُ بشيراً إلى الخليفة ليخبره بما صنع

بالعدو بعد ما أصابوا الغنائم ، فليس له أن يُعطى البشير إلا سهمه
من الغنيمه ، فارساً كان أو راجلاً .

لأن الغنيمه قد صارت مستحقه للغانمين . فلا ينبغي للإمام أن يعطى منها
أحدًا شيئاً بغير رضى المسلمين .

١٨٦٤ - والأصل فيه حديث الكبة : فإن النبي صلى الله عليه

وسلم قال لذلك الرجل : أما نصيبى منها فهو لك . فحين تحرز

رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يجعل له الكبة من الشعر مع

حاجته إلى ذلك وسؤاله إيّاه ، وكان لا يمنع أحدًا شيئاً سألته ،

عرفنا أن ذلك لا يجوز لأحد بعده . إلا أن البشير إن كان

محتاجاً فلا بأس للإمام أن يعطيه من الخمس شيئاً لحاجته .

لأن الخمس مصروف إلى المحتاجين ، وهو محتاج . وقد كان يجوز له

أن يدفعه من غير أن يرسله بشيراً ، فبعد إرساله أولى .

١٨٦٥ - فإن رضى المسلمون بما يعطى الإمام البشراء ، فإن كانوا

أهل حاجة فلا بأس بأن يعطيهم ذلك من جميع الغنيمه ، وإن

كانوا أغنياء أعطاهم ذلك من الأربعة الأخماس دون الخمس .

لأن رضاهم إنما يعتبر في نصيبهم دون الخمس .

١٨٦٦ - وإن كانوا محتاجين فقد كان له أن يعطيهم (١) من

الخمس بغير رضا الغانمين ، ورضاهم معتبر في نصيبهم أيضاً .

(١) هـ يعطى .

١٨٦٧ - فإذا قدم البُشراءُ^(١) على الخليفة فرأى أن يعطيهم جائزةً
من بيت المالِ على وجهِ النظر والاجتهاد فلا بأسَ بذلك .

لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يجيز الرسل والوفود
الذين ينزلون عليه .

وهذا لأن بيت المال معد لنوائب المسلمين ، والصرف إلى ما فيه منفعة
المسلمين ، بخلاف الغنيمة فإنها مستحقة للغنائم .

ألا ترى أنه يقسم الغنائم بين الغانمين ولا يقسم مال بيت المال بين
الأغنياء من المسلمين ولكنه يعده (ص ٣٣٣) لنوائب المسلمين ؟

١٨٦٨ - وكذلك لو أتى أميرَ العسكرِ رسولٌ من ملك أهل الحرب ،
فليس ينبغي أن يجيزه بشيءٍ من الغنيمة إلا برضى المسلمين .
لأنه إذا لم يجز له أن يخصَّ بعض المسلمين بشيءٍ منها فلأن لا يجوز له
أن يخصَّ حربياً بذلك كان أولى .

١٨٦٩ - فإن رضى المسلمون بذلك أجازهم من أنصبتهم
دون الخمس .

لأنه لا حقَّ للحربي في الخمس ، ورضاهم إنما يعتبر في نصيبهم خاصة .

١٨٧٠ - فإن أجاز الأميرُ البشراءَ^(٢) والرسلَ من الغنيمة على وجهِ

(١) هـ • البشراء • هـ •

(٢) هـ • البشراء • هـ •

الاجتهاد ، ثم رفع ذلك إلى قاضٍ من قضاة المسلمين فإنه يُنفذ ما صنع ، وإن كان رأيه مخالفاً لذلك .

لأن هذا مما يختلف فيه الفقهاء ، وقد أمضاه باجتهاده . فلا يبطله أحد بعد ذلك . وقد قررنا هذا في التنزيل بعد الإصابة .

واستدل عليه أيضاً بما لو جعل الأمير للمقاتلين من أسلاب القتلى من غير تنفيلٍ ، ثم رفع ذلك إلى من يرى خلاف رأيه فإنه لا يبطل شيئاً مما فعله .

لأنه أمضى باجتهاده فصلاً مختلفاً فيه .

ألا ترى أنه فيما هو أهم من ذلك وهو حرمة الفرج ينفذ قضاء القاضي باجتهاده ، فليس لأحد أن يبطله بعد ذلك ، وإن كان مخالفاً لرأيه ، حتى إذا قال لامرأته : أنت خلية أو بريّة أو بائن أو بتة ، فإن عمر وابن مسعود رضی الله عنهما قالا : يقع به تطليقة رجعية . وقال على رضی الله عنه : ثلاث تطليقات . فإن قضى قاض بأحد القضاءين ثم رفع إلى من يرى خلاف ذلك لم يبطل قضاؤه ، لأنه حصل في محل مختلف فيه ، وإبطال القضاء في المجتهادات يكون قضاءً ، بخلاف الإجماع فيكون باطلاً . وإذا ثبت هذا في تحريم الفرج مع كونه مبنياً على الاستقصاء ثبت في النفل بطريق الأولى . والله أعلم .

باب كيفية قسمة الغنيمة (١) وبيان من يستحقها

ممن جاء بعد الإصابة

١٨٧١ - وإذا وَقَعَ القتالُ في دار الإسلام بين المسلمين وأهل الحرب فالغنيمة لمن شهد الواقعة ، ولا شيء لمن جاء بعد الفراغ من القتال .

لأن بنفس الإصابة تصيرُ محرزةً بدار الإسلام . فمن يلحق بعد ذلك مدداً فهو لم يشارك الجيش في الإصابة ولا في الإحراز .

١٨٧٢ - وكذلك (٢) لو فتح المسلمون أرضاً من أرض العدو حتى صارت في أيديهم وهرب أهلها عنها .

لأنها صارت دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها ، فتصير الغنائم محرزة بدار الإسلام قبل لحوق المدد .

١٨٧٣ - وكذلك لو أصابوا غنائم فأخرجوها إلى دار الإسلام ثم لحقهم مدد .

(١) هـ « الغنائم » . وفي هامش ق « الغنائم » . نسخة « .

(٢) في هامش ق « وكذا لو فتح » . نسخة « .

لأن بالإحراز باليد قد تأكد حقهم فيها. ولهذا لو مات بعضهم كان نصيبهم ميراثاً .

١٨٧٤ - فأما إذا أصابوا الغنائم في دار الحرب ثم لحقهم مدد قبل الإحراز وقبل القسمة والبيع فإنهم يُشاركونهم في المصاب عندنا .

لأن الحق لا يتأكد بنفس الأخذ . فإن سبب ثبوت الحق القهر ، وهو موجود من وجه دون وجه ، لأنهم قاهرون يداً مقهورون داراً .

ألا ترى أنهم لا يتمكنون من القرار في تلك البقعة وتصييرها^(١) دار الإسلام ، فإنما تم السبب بقوة المدد ، وكانوا شركاءهم ولهذا قلنا : من مات منهم في هذه الحالة لا يورث نصيبه ، وهو قول علي رضي الله عنه . لأن الإرث في المتروك بعد الوفاة ، والحق الضعيف لا يبقى بعد موته ليكون متروكاً عنه .

وعلى قول عمر رضي الله عنه (ص ٣٣٤) يورث نصيبه .

لأن وارثه يخلفه فيما كان حقاً مستحقاً له ، ثم استدل على هذه الجملة بالآثار منها :

ما روى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث عكرمة بن أبي جهل في خمس مئة نفر مدداً لأبي أمية وزياذ بن لبيد البياضي . فأدركوهم حين افتتحوا النجير . فأشركهم^(٢) في الغنيمة .

(١) في هامش ق « ذلك الوضع وتصيره . نسخة حميري » .

(٢) ب « فأشرك بينهم » .

وبه يستدل من يقول من أهل الشام إن للمدد شركة وإن أدركوهم بعد

الفتح .

ولكننا نقول : النجيرُ هذا اسم قرية وهي كانت تابعةً للبلدة ، فما لم تُفتح البلدة لا تصيرُ القريةُ دار الإسلام . أو يحتمل أنهم أدركوا على أثر الفتح قبل إظهار حكم الإسلام فيها .

وفي مثل هذا تثبتُ الشركةُ عندنا . فأما بعد تمام الفتح فلا .

على ما روى عن طارق بن شهاب قال : لما فتحت ماه دينار^(١) أمدَّ أهلُ الكوفة بأناس عليهم عمار . فأراد أن يُشاركوهم في الغنيمة فقال رجلٌ من بني عطار : أيها العبدُ الأجدع^(٢) ! أتريدُ أن تشاركنا في غنائمنا ؟ فقال : خيرُ أذنيَّ سببٌ .

وإنما قال ذلك لأن إحدى أذنيه قطعت في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فكتب فيه إلى عمر رضى الله عنه ، فكتب عمر : إنَّ الغنيمة

٥

بين من شهد الواقعة .

وإنما قال ذلك لأن ماه دينار صارت دار الإسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها .

(١) في هامش قه : « هكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله . وكلنا ذكره غيره . وذكر في أسماء المواضع ماه دانيال . حصيرى » . قلت : وماه دينار هي الاسم القديم لمدينة نهاوند .

(٢) في هامش قه : « أي مقطوع الأذن . يقال في الدماء : اجدع الله سامتك . أي قطع أذناك . حصيرى » .

ألا ترى إلى ما روى أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص : مَنْ وافاك من الجند ما لم تتفقاً القتلى فأشركه في الغنيمة .
 أي ما لم يتشقق القتلى بتطاول الزمان ، أو معناه ما لم يتميز قتلى المشركين من قتلى المسلمين بالدفن . وفي بعض الروايات : ما لم تتقفا القتلى ، أي تجعلهم على قفاك بالانصراف إلى دار الإسلام . والأشهر هو الأول ، فإن الفقا عبارة عن التمييز والتشقق ومنه سمى الفقيه .
 لأنه يميز الصحيح من السقيم . ومنه قول الشاعر :

تفقاً فوقه القلع السواري

وجن الخازباز به جنونا (١)

وذكر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لجعفر بن علي بن أبي طالب ولمن معه من أهل السفينتين والدوسيين ، فيهم أبو هريرة والطفيل بن عمرو مع سُهَمان أهل خيبر . وإنما قدموا بعد فتح خيبر . ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَلَّم المسلمين في حقوقهم أن يدخلوهم ، فأسهم لهم . هكذا روى مفسراً . وفي هذا بيان أن من لحق بعد الفتح لم يكن له شركة .

لأنه لو كان شريكاً ما احتاج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن يسترضى المسلمين إلى أن يسهم لهم .

(١) البيت لابن جرير ، أورده صاحب اللسان ١ : ١١٨ ، والخازباز صوت

الذباب ، سمي الذباب به ، وتفقات السحابة عن مائها تشقت .

وروى أن أبا ن بن سعيد بعثه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدموا عليه بخيبر بعد الفتح . فقال أبا ن : اقسم لنا يا رسول الله . فقال : اجلس يا أبا ن . ولم يقسم لهم . ففي هذا دليل على أن من أدرك بعد الفتح لم يكن له شركة إلا أن يكون رسولا بعثه الإمام في بعض حوائج أهل العسكر . وقد بينا أنه في الحكم كالحاضر معهم .

وقد روى أنه أسهم لمُحَيِّصَة وَأَصْحَابِهِ مِنْ غَنَائِمِ خَيْبَر . لأنه كان أرسلهم إلى فداك حين كان محاصرا أهل خيبر فرجعوا إليه بعد الفتح .

فَأَسْهَمَ لَهُمْ فِي الشُّقِّ وَالنَّطَاقِ : وَأَطْعَمَهُمْ طَعْمَةَ سَوَى ذَلِكَ . من الخمس في الكتيبة ، جارية عليهم .

وقيل في ذلك تأويل آخر وهو أن غنائم أهل خيبر كانت عدة من الله تعالى لأهل الحديبية كما قال الله تعالى : ﴿ وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ ﴾ (١) .

فكلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ أُسْهَمَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَنَائِمِ خَيْبَرِ ، مَنْ شَهِدَ فَتْحَهَا وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ . وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لعثمان بن عفان

(١) سورة الفتح ٤٨ الآية ٢٠ .

رضى الله عنه من غنائم بدر ، وكان تخلف بالمدينة (ص ٣٣٥)
 على ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية ليمرضها^(١) .
 وأسهم لطلحة بن عبيد الله ولسعيد بن زيد ، وكان بعثهما
 نحو الشام ، يتجسسان أخبار عير قريش .
 وأسهم لخمسة من الأنصار - وقد ساءم في الكتاب^(٢) - وقد
 كان ردهم إلى المدينة لخبر بلغه عن المنافقين .
 وفي تأويل ذلك وجود .

أحدها :

أن المدينة يومئذ ما كان لها حكم دار الإسلام بعد خروج رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وأصحابه منها ، لكثرة اليهود والمنافقين بها . فكانوا جميعاً
 في دار الحرب مشغولين بما فيه منفعة للمسلمين . وبما فيه فراغ قلب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم .

وقيل إن غنائم بدر كان الأمر فيها مفوضاً إلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يعطى من شاء ويحرم من شاء كما قال تعالى : ﴿ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(٣)
 فهذا أسهم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم ذكر أن المنهزمين يوم حنين قد كانوا بلغوا إلى مكة ،

(١) ق « ليمرضها » وفي هامشها « لمرضها » نسخة « ه » « يمرضها » .
 (٢) قوله « وقد ساءم » هو من السرخسي . وفي هامش ق : « إلى لبابة الذي
 استعمله على المدينة بورده من الروحاء - ونعلبة بن حاطب - وعاصم بن عدي - وخوات بن
 جبير - والحارث بن صمة . وذكر في هذا الخبر أن خوات بن جبير كسر . ومعناه
 أنه سقط من دابته فانكسر فمات . حصيري » .
 (٣) سورة الأنفال ٨ ، الآية ١ .

ثم جاءت النصرَة . فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسهم لهم . وأنَّ حرب حنين كان بعد فتح مكة ، فقد وصلوا إلى دار الإسلام ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسهم لهم .
فهذا تبين أن للمدد شركة مع الجيش إذا أدركوا قبل إحراز الغنمة بدار الإسلام .

١٨٧٥ - قال : ولا ينبغي للإمام أن يقسم الغنائم ولا يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام .

لأن بالقسمة تنقطع الشركة في حق (١) المدد ، فيكون فيها تقليل رغبة للمدد في اللحوق بالجيش ، وفيها تعريض المسلمين لوقوع الدبرة عليهم بأن يتفرقوا ويشتغل كل واحد منهم بحمل نصيبه ، فيكون عليهم العدو . ثم القسمة والبيع تصرف ، والتصرف إنما يكون بعد تأكد الحق بتمام المصيب (٢) ، وذلك لا يكون إلا بعد الإحراز بالدار .

١٨٧٦ - وإن قسّمها في دار الحرب جاز .

لأنه أمضى فصلاً مختلفاً فيه باجتهاده .

ثم استدل بحديث رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بالمدينة مع غنائم أهل نخلة وكانت تلك غنيمة أصيبت

(١) ق « لأن بالقسمة تنقطع شركة المدد » وفي هامشها « تنقطع الشركة في حق المدد . نسخة » .

(٢) في هامش ق « والقسمة في الملك الذي ليس بمؤكد لا يجوز . كما لو اشترى نصف دار لقاسمه قبل القبض لا يجوز . حصيري » .

قبل بدر ، فوقفها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ومضى إلى بدر ،
ثم رجع فقسم الغنيمتين بالمدينة جملة .

وفي رواية قال : قسمها بسير^(١) وهي شعب بمضيق الصفراء ..

فإن كانت القسمة بالمدينة فهو دليل ظاهر لما قلنا . وإن كانت بسير
فقد بينا أن دار الإسلام يرمئذ كان الموضع الذي فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأصحابه .

لأنه ما كان للمسلمين يومئذ منعة سوى ذلك . فأما غنائم خيبر فإنه
لم يقسمها حتى أتى الجعرانة^(٢) .

وروى أنهم طالبوه بالقسمة حتى أَلْجأوه إلى سمرة فتعلق بها
رداؤه ثم جذبوا رداءه فتخرق . فقال : اتركوا إلى ردائي ،
فوالله لو كانت هذه العضاة^(٣) إبلاً وبقراً وغنماً لقسمتها بينكم ،
ثم لا تجلدوني جباناً ولا بخيلاً .

فقد أخرج القسمة مع كثرة سؤالهم حتى انتهى إلى دار الإسلام .
فإن جعرانة قرية من قرى مكة وقد صارت مفتوحة بفتح مكة .

ففي هذا بيان أنها لا تقسم في دار الحرب .

(١) ضبطه ابن الأثير في النهاية ٤٢٤/٢ ، بفتح السين وتشديد الياء المكسورة .
وضبطه ياقوت في معجمه ٢٩٦/٢ ، بفتح السين والياء .

(٢) في هامش ق « الجعرانة مرحلة بمكة . حصيري » وذكر الخطابي الجعرانة
والحديبية بالتخفيف وغيره بالتشديد . من خط الحصيري . هـ .

(٣) في هامش ق « العضاة شجر أم فيلان . وكل شجر عظيم له شوكة .. الواحدة
عضة بالتاء « نهاية » .

ثم بين أن :

١٨٧٧ - مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ فَهُوَ شَرِيكٌ فِي الْغَنِيْمَةِ ، قَاتِلٌ أَوْ لَمْ
يُقَاتِلْ ، مَرِيضًا كَانَ أَوْ صَحِيحًا .

وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ وَيُدْفَعُ عَنْ
أَصْحَابِهِ ، أَيْكُونُ نَصِيْبُهُ مِثْلَ نَصِيْبِ غَيْرِهِ ؟ فَقَالَ : ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ
يَا ابْنَ أُمِّ سَعْدٍ . وَهَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ ^(١) .

وَنظِيرُ هَذَا مَا رَوَى عَنْ (ص ٣٣٦) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يُوَثَّرُ
عَنْ رَبِّهِ : لَوْلَا الصَّبِيَّانُ الرَّضْعُ وَالشَّيْخُ الرَّكْعُ لَصَبَبْتُ عَلَيْكُمُ الْعَذَابَ صَبًّا

وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَطِيبُ كَسْبِ الْمُؤْمِنِ
سَهْمُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَصَفْقَةٌ ^(٢) يَدِهِ ، وَمَا تَعْطِيهِ الْأَرْضُ .

(١) فِي هَامِشِ ق « نَيْلُ مَعْنَاهُ : هَلْ تُنْصَرُونَ إِلَّا بِدَعْوَةِ ضِعْفَائِكُمْ . وَقِيلَ مَعْنَاهُ : إِلَّا
بِكِرَّةِ ضِعْفَائِكُمْ ، لِأَنَّ مِنْهُمْ يَتَّقُونَ بِهَا وَيَكْتَرُونَ ضِعْفَانِهِمْ . فَإِنَّ الْوَاحِدَ الْقَوِيَّ أَوْ الثَّلَاثَةَ إِذَا
خَرَجُوا سَرِيَّةً وَحَدَهُمْ لَا يِيَالِي بِهِمْ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ مَنَعَةٌ ، فَإِذَا انْقَضَ الضِعْفَاءُ إِلَى الْإِقْرَبِيَّةِ ،
كُنُوا . وَتَقَوَّتْ مِنْهُمْ وَنَصَرُوا . وَالَّذِي عَلَيْهِ الْإِحْبَارُ الَّتِي أوردَهَا فِي الْكِتَابِ وَحَدِيثِ
غَنَائِهِ يَدْرَأُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ ، وَهُمْ كَانُوا عَلَى ثَلَاثَةِ فُرُقٍ كَمَا ذَكَرَ فِي
الْكِتَابِ . وَذَكَرَ تَوَلَّى فَرِيْقٍ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا : نَحْنُ ظَلَمْنَا الْعَدُوَّ حَتَّى أَجْهَدْنَاكُمْ . فَتَقَلَّلَ مِنْ
خَطِّ الْإِمَامِ الْحَصْبَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ . »

(٢) فِي هَامِشِ ق : « وَالصَّفْقَةُ مِنَ التَّصْفِيقِ . وَهُوَ ضَرْبٌ أَحَدَى الْيَدَيْنِ عَلَى
لِأُخْرَى . » . يُقَالُ لِلذَّكَاءِ التَّصْفِيقُ . وَالتَّصْفِيقُ . وَإِنَّمَا سُمِّيَ التَّجَارَةُ صَفْقَةً لِأَنَّ الْبَائِعَ
يَضْرِبُ عَلَى الْبَيْعِ . ثُمَّ التَّجَارَةُ مَحْمُودَةٌ إِذَا كَانَتْ خَالِيَةً عَنِ الْخِيَانَةِ . لَمَّا رَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ
قَالَ : لِأَنَّ الضَّرْبَ فِي الْأَرْضِ ابْتِغَاءٌ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَحَبُّ مِنْ أَنْ أُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَتَقِيلُ
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : وَلَمْ قَلْتُ ؟ قَالَ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي
الْأَرْضِ . الْآيَةُ) فَقَدْ بِالذِّكْرِ مَنْ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْأَرْضِ لِابْتِغَاءِ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى . مِنْ خَطِّ
الْإِمَامِ الْحَصْبَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ . »

في هذا دليل على أنه ينبغي للغازي أن يظهر الرغبة في سهمه غنياً كان أو فقيراً، قل سهمه أو أكثر، فإنه أطيب كسبه. على معنى أنه مصاب بطريق فيه إعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز الدين. وذلك أشرف جهات إصابة المال. والمراد بصفقة ياء التجارة، ولكنها بشرط أداء الأمانة ومراعاة حدود الشرع. وما تعطيه الأرض المراد الزراعة، فهي تجارة على ما قال عليه السلام: «الزارع يتاجر ربه».

١٨٧٨ - وإذا أراد الإمام قسمة الغنائم ينبغي أن يجعل عليها رجلاً من المسلمين عدلاً وصياً عالماً بالأمر مجرباً لها. فإذا ميز الخمس جعل على الخمس أيضاً رجلاً أميناً حافظاً كاتباً عالماً. لأنه يعجز بنفسه عن مباشرة القسمة الكثرة أشغاله فيستعين بغيره ويختار لذلك من يكون أقدر على ما هو المقصود من الحفظ. والقسمة، وذلك بأن يكون مستجماً للشرائط التي قالها.

والأصل فيه ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل محمية ابن جزء الزبيدي على خمس بني المصطلق. وكانت تجمع إليه الأخماس^(١)، وكانت الصدقات على حدة لها أهل، وللنبيء أهل، وكان يُعطى من الصدقة اليتيم والضعيف والمسكين. فإذا احتلم اليتيم ووجب عليه الجهاد نُقل إلى النبيء، وإن كره الجهاد لم يُعط. من الصدقة شيئاً، وأمر بأن يكسب لنفسه. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع سائلاً شيئاً فأتاه

(١) في هامش ق « يجمع الأخماس . نسخة » وهي كذا في ه .

رجلان يسألانه من خمس بنى المصطلق فقال : إن شئنا أعطيتكما
منه ولا حظاً. فيه لغني ولا لقوى مكتسب .

ثم روى أن عبدة السلماني كان يقسم أعطيات قومه ، ففضل
بين رجلين درهم فقال : اقترعا أيكما يأخذه . فقام إليه رجل
فسارّه . فقال : أتأمرهما أيُّهما يذهب بنصيب صاحبه . فقال :
اذهبا فاشتريا به شيئاً بينكما فاقتسماه .

وبه نقول إنه لا يجوز الإقراع في تعيين المستحق ، وأن المشترك
إذا كان بحيث لا يحتمل القسمة بنفسه فإمّا أن يمسكه الشريك
مشتركا بينهما نصفان أو يشتريا به شيئاً فيقسماه نصفين .
وكذلك إذا لم يعلم أنه لأيهما فإنه يجعل بينهما نصفين
لاستوائهما في سبب الاستحقاق .

وذكر عن الأحنف بن قيس قال : كنا بباب عمر رضي الله عنه
فمرت جارية فتخشخش^(١) لها القوم ، أي تحركوا أو أوسعوا لها . فقالوا :
لعلها من أمهات أولاد أمير المؤمنين . فقالت : إني لا أحل لأمير ، إني
من خمس مال الله تعالى . فقلنا فيما بيننا : ما يحل لأمير المؤمنين من مال
الله تعالى . الحديث ... إلى أن قال عمر رضي الله عنه : إني أستحل من مال
الله تعالى حلتين حلة بالشتاء وحلة بالصيف . وظهري الذي أحج عليه

(١) في هامش ق « التخشخش التعرّك الذي معه الصوت . قال القائل :
تخشخش أبادان الحديد عليهم كما خشخش بيني الحصار جنوب
ونوله : أبادان الحديد يريد به الدروع . حصيري . »

وأعتمر ، وقوت أهلي ، وقوتي قوت أهل رجل من قريش ،
لا وكس ولا شطط . ثم أنا شريك المسلمين بعد .

ففي هذا دليل على أن الإمام إنما يأخذ مقدار الكفاية من مال المسلمين ،
ثم هو يساويهم فيما سوى ذلك .

لأنه بمنزلة الوصي في مال اليتيم وقال تعالى : ﴿ ومن كان غنياً فليستغفِرْ
ومن (ص ٣٣٧) كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ (١) .

١٨٧٩ - ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوى
القربى بخيبر بين بنى هاشم وبنى عبد المطلب ، حتى كلمه
عثمان بن عفان وجبير بن مطعم .

وقد بينا تمام ذلك في السير الصغير .

والذى زاد هاهنا :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما : إن بنى المطلب كانوا
دخلوا معنا الشعب^(٢) ، وكانوا معنا فى الجاهلية لم يفارقونا وإنما
بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد .

ففى هذا تنصيص على أن المراد قرب النصره بالانضمام إليه . حال ما هجره
الناس لأقرب القرابة .

(١) سورة النساء ٣ الآية ٦ .

(٢) فى هامش ق « ومعنى دخول الشعب أن كفار مكة هجروا رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذين أسلموا عن مجابستهم ومكالمهم . فساعد بنو المطلب على ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، ونزلوا معه من مكة حيث نزل ، وإن كانوا كفارا ، ولم يساعدوا
سائر الكفرة ، إلا أبو جهل ، فإنه ساعد الكفرة . فلماذا قال عليه السلام فى بنى المطلب .
حصيرى » .

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار جبريل عليه السلام في ذلك ، فأشار عليه أن يقسمه بين بني هاشم وبين بني المطلب .

وذكر عن مجاهد قال : كان خمس الخمس لذوي القربى (١) .
لأنهم كانوا لا يأكلون الصدقة . والأول أصح .

لأن حرمة الصدقة عليهم كان بطريق الإكرام لهم فما كانوا يحتاجون (٢)
إلى عوض ذلك . ثم حرمة الصدقة في حق بني هاشم خاصة . وقد أعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المطلب أيضاً ، فعرفنا أن السبب قرب
النصرة لما بيناه . والله أعلم .

٤

(١) في هامش ق « قال : فهذا يدل على صحة ما رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن سهم ذوي القربى ساقط في حق الاغنياء منهم ، غير ساقط في حق الفقراء .
حسبى » .

(٢) في هامش ق « احتاجوا . نسخة » .

باب ما يستعمل في دار الحرب ويؤكل ويشرب (١)

١٨٨٠ - وإن (٢) أصاب المسلمون غنائم في دار الحرب فليس ينبغي لواحد منهم أن ينتفع من ذلك بشيء إلا المأكل والمشروب . لهم ولدوابتهم . ولا بأس بأن يذبحوا البقر والغنم ليأكلوا بغير خمس . لأن حاجتهم إلى الطعام والعلف حاجة ماسة ، ولا يمكنهم أن يستصحبوا ذلك من دار الإسلام ، ولا يجدونها في دار الحرب بشراء . وما يأخذون يكون غنيمة .

فلأجل الحاجة يصير ذلك مستثنى من شركة الغنيمة ، فيبقى على أصل الإباحة كما كان قبل الإصابة .

وهو نظير شركة المفاوضة ، فإنه يستثنى منها ما يشتري كل واحد منهما من الطعام والكسوة لنفسه وعياله ، حتى يختص بذلك العلم بوقوع الحاجة إلى ذلك في مدة الشركة .

والأصل فيه حديثُ عمر رضي الله عنه حيث كتب إلى عامله جواب كتابه أن دع الناس يأكلوا ويعلفوا ، فمن باع شيئاً من ذلك فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين .

وروى هذا المعنى أيضاً عن فضالة بن عبيد . وبه نأخذ .

(١) في هامش الاصل : « أبواب ما يجوز فعله في الغنائم » .

(٢) ب « اذا » .

فنقول : إنما يباح التناول من ذلك للحاجة دون التجارة ، فما يدخل تحت التجارة بالبيع يكون بدله كسائر الغنائم ، فلا ينبغي لأحد أن يخص نفسه بذلك .

وذكر حديث سلمان حين أتاه غلامه بسلة يوم نهاوند . فقال : هاتيها ، فإن كان مالا دفعناه إلى هؤلاء ، وإن كان طعاماً أكلناه . فإذا فيها أرغفة حواري وجبنة وسكين . فجعل سلمان يطرح لأصحابه من ذلك الخبز ويقطع لهم من جبته فيأكلون ، ويؤخبرهم كيف يصنع الجبن .

١٨٨١ - ثم ذكر عن ابن عباس رضي الله عنه أنه رخص في

الأكل . وقال : فإن خرجوا بشيء منه تصدقوا به .

والمراد إنما يتصدقون إذا قسمت الغنائم ، فأما قبل القسمة فيرد ذلك في المغنم ، لأن قبل القسمة يتيسر إيصاله إلى مستحقه بالإلقاء في الغنيمة وبعد القسمة يتعذر ذلك ، فيكون سبيله التصديق به كاللقطة .

إلا أن يكون محتاجاً فيأكله ، وإن أكله وهو غني تصدق بقيمته كما هو الحكم في اللقطة (ص ٣٣٨) وقد روى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه .

١٨٨٢ - وذكر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر : رُدُّوا الخيط . والمخيط .
وكلُّوا واعلِفُوا ولا تحمِلُوا .

ففيه دليل على أن ما سوى المأكول والمشروب يكون غنيمة لا يحل لأحد أن يختص بشيء منه . فأما المأكول والمشروب فمستثنى في حكم الأكل

خاصة لا في حكم الحمل والتصرف فيه . ولهذا قال سليمان بن يسار : بيع
الطعام إذا خرج من أرض العدو من الغلول . وكذلك بيعه في أرض العدو
من الغلول إن لم يرد ثمنه في الغنيمة .

وذكر عن ابن أبي أوفى قال : لم يخمس الطعام يوم خيبر ،
وكان الرجل يأخذ منه ما شاء .

ففي هذا دليل أنه مستثنى من أصل شركة الغنيمة ، حتى لا يجب فيه
الخمس ، ويستوى في ذلك ما يكثر وجوده في ذلك الموضع وما يعز وجوده
فيه ، بخلاف ما يقوله بعض أهل الشام : أن هذه الإباحة تختص بطعام يكون
في ذلك الموضع حتى يكون تافهاً ، فأما ما ينقل من موضع آخر إليه فهو من
أعز الأموال في ذلك الموضع .

واعتمادنا فيه على حديث مكحول : أن رجلاً نحر جزوراً بأرض الروم ،
ثم نادى في الناس : هلموا إلى هذا اللحم فخذوا منه . فقال مكحول لرجل من
غسان : ألا تقوم فتأيننا من لحم هذا الجزور؟ فقال : إنها نُهي (١) ، أي
لم تخمس . فقال مكحول : إنه لا نُهي في المأذون فيه .

ومعلوم أن الإبل مما لا يكون بأرض الروم ، وقد جوز نحرها والأكل منها .
فدل أن الأكل (٢) في ذلك سواء .

وعن مكحول قال : كُلُّ ما حُمِلَ من أرض العدو مما لا قيمة له

(١) في هامش ق « النهبة والنهي الشيء المنتهب . مغرب » .

(٢) هـ « ان الكل » . وفي هامش ق « ان الكل . نسخة » .

هناك فحملة في حاجة نفسه فهو له . وهذا عندنا صحيح فيما
لا قيمة له في دارنا أيضاً ، فعليه أن يردّه في الغنيمة .

لأن مجرد النقل من مكان إلى مكان لم يتبدل العين وإنما تمكن من إخراجه
بقوة المسلمين . فهو من جملة الغنائم .

وكان مكحولاً جعل النقل مُحدثاً صفة التقويم فيه ، بمنزلة الصنعة
حتى قال : فما اقتطعت من شجر العدو فعملته ^(١) قدحاً أو مرزبة ^(٢)
أومزادةً فلا بأس به ، وما وجدت من ذلك معمولاً فردّه في الغنيمة .

وهذا نأخذ .

فإن المعمول مال متقوم بصنعتة : وقبل العمل لا يكون مالا متقوماً .
فإذا صيره مالا متقوماً بصنعتة فهو له خاصة ، بمنزلة من اتخذ الكوز من تراب
غيره ، لكننا نفرق بين الصنعة والنقل . لأن بالصنعة تتبدل العين ، فيكون
المتقوم شيئاً آخر ، هو حادث بصنعتة ، فأما بالنقل فلا تتبدل العين .

١٨٨٣ - ثم روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إياكم
وربا الغلول . وفسر ذلك بأن يركب دابةً من الفء ، حتى إذا
أعجفها ردّها في المغنم ، أو يلبس ثوباً حتى إذا خلّق ردّه في
المغنم ، أو ينكح الجارية قبل أن تحيض .

(١) ق « فعلت » .

(٢) في هامش « الق » المرزبة بتخفيف الباء . والأرزبة بالتشديد ما يكسر به الدر ،

والهراوة والمصا . حميرى .

وبهذا نأخذ . فإنه ليس له أن يختص بشيء من هذه الأعيان قبل القسمة ،
فكذلك بمنافعها .

وبالجزء الذى يفوت من عينها لتمكن النقصان باستعماله .

١٨٨٤ - وذكر عن أبي الدرداء قال : لا بأس بما أصابت السرية

من الطعام أن يرجعوا به إلى أهلهم فيأكلون ويهدون ما لم يبيعوا .

فكانه جعل الإهداء من جملة الحاجة كالأكل . ولسنا نأخذ بهذا . فإن

الأكل من أصول الحوائج (ص ٣٣٩) تتحقق فيه الضرورة ، والإهداء ليس

من أصول الحوائج ، فهو كسائر التصرفات .

١٨٨٥ - وذكر أن البراء بن مالك أخذ سيفاً مما أصابوا يوم

الزارة وقاتل به .

وبه نأخذ عند الحاجة ، بأن ينكسر سلاحه . فأما إذا أراد الإبقاء على

سلاحه والقتال بسلاح أخذه من العدو فهو من ربا الغلول .

لأن ما أخذه يكون غنيمة ، ولكن عند الضرورة لا بأس ، بأن يستعمله

عند الضرورة فى القتال .

ألا ترى أنه لو ضربه المشرك بسيف فأخذه من يده وضربه به لم يكن

به بأس .

١٨٨٦ - قال : ولا بأس بأن يوقح^(١) دابته ، ويدهن رأسه

من المغم .

(١) التوقح : تصليب الحافر بالشحم المذاب - (القاموس) .

وإنما أراد أنه يفعل ذلك بما يؤكل من الزيت والسمن . فإن له أن يختص
بذلك العين أكلاً ، فكذلك له أن يختص به انتفاعاً بوجه آخر .

فأما سوى ذلك من الأدهان كالبنفسج والزنبق والخيري
فليس له أن يدهن بشيء من ذلك .

لأن هذا مما لا يؤكل .

ألا ترى أنه لو وجد غالية أو باناً لم يكن له أن يستعمل هذا . لأن هذا
مما لا يؤكل . وأما الزيت ونحوه فلا بأس بأن يأكله أو يستصبح به في
السراج فكذلك لا بأس بأن يدهن به .

١٨٨٧ - وذكر أن رجلاً من المسلمين وجد يوم خيبر دراهم في
خربة ، فأخذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس . وبهذا نأخذ .
فإن واحداً من الغانمين إذا وجد في دار الحرب ركازاً أو معدناً فهو غنيمه ،
لأنه ما توصل إلى ذلك المكان واستخراج ذلك المال إلا بقوة المسلمين .

١٨٨٨ - فإن نهي الإمام الجيش أن يأكلوا من البقر أو الغنم
أو غيرها وأقسم عليهم أن لا يفعلوا ذلك حتى يقسم فعلتهم
طاعته ، ولا يحل لهم أن يتعرضوا لشيء منه .

لأن الإمام مجتهد ، فيما يأخذ عليهم الميثاق (١) به ، وبتنصيبه ينعدم
معنى الاستثناء في هذا المال من شركة الغنيمه ، فيكون حكمه كحكم سائر
الغانم .

(١) من الميثاق .

١٨٨٩ - إلا أنه ينبغي للإمام أن ينظر لهم . فإذا عرف
حاجتهم إلى ذلك أخذ منه الخمس وقسم ما بقي ، ليتناول كل
واحد منهم من نصيبه . فإن الحاجة إلى ذلك قد تحققت ،
وعند الضرورة تجوز القسمة في دار الحرب .

والله أعلم .

باب قتل الأسارى والمنّ عليهم

۱۸۹۰ - قال : الإمام بالخيار في الرجال من أسارى المشركين بين أن يقتلهم وبين أن يخمسهم ويقسم بين من أصابهم . وكان الحسن رضي الله عنه يكره قتل الأسير إلا في الحرب ليهيّب به العدو . وحماد بن أبي سليمان رحمه الله كان يكره قتل الأسير بعد ما وضعت الحرب أوزارها (۱) .

وجه قولهما إن إباحة القتل لدفع محاربتهم . قال الله تعالى : ﴿ فَإِن قَاتَلوكم فَاتْلُوهم ﴾ (۲) وقد اندفع ذلك بالأسر وانقضاء الحرب ، فليس في القتل بعد ذلك إلا إبطال حق المسلمين بعد ما ثبت في رقابهم حق ، وذلك لا يجوز .

واستدلوا على ذلك بما روي أنّ عبد الله بن عامر بعث إلى ابن عمر رضي الله عنهما بأسير ليقتله فقال : أما والله مصروراً (۳) فلا أقتله . يعني : بعد ما شد دتمود وأسرتمود فلا أقتله .

(۱) في هامش ق * وفعله حتى تضع الحرب أوزارها أي حملها . فالوزر هو الحمل . وإنما جعل الائه وزراً لأنه حمل على صاحبه . وإنما يريد هنا حتى تضع الحرب ما يحملونه عليهم من السلاح ويستعون عن القتال . قال فائلهم :

وانسددت لحصير أوزارها رماحاً طاولاً وخيلاً ذكورا

ففسر قوله أوزارها بخلامة الأخير . حصيري " .

(۲) سورة البقرة ۲ : الآية ۱۹۱ .

(۳) في هامش ق * أي مونوناً مربوطاً . حصيري " .

وقال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ، حَتَّى إِذَا
أَخْتَمْتُمُوهُمْ ﴾ الآية (١) وإنما أمرنا بالقتال إلى غاية الأسر ، ثم جعل الحكم بعد
ذلك المن أو الفداء .

ودليلنا على جواز القتل بعد الأسر قصةُ بني قريظة . فقد قتلهم
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعد الأسر . وبعد ما وضعت الحربُ
أوزارها . وقتل رسولُ الله (ص ٣٤٠) صلى الله عليه وسلم عُقْبَةَ بنَ أَبِي
معيظٍ والنضر بن الحارث بالأنثيل (٢) وكانا من أسارى بدر . وقتل عمر بن
الخطَّاب رضي الله عنه معبد بن وهب وقد كان أسره أبو بردة بن
نيار (٣) يوم بدر فسمعه يقول : يا عمر أتحسبون أنكم غلبتم ،
كلَّ اللاتِ والعزى . فقال : أتقول هذا وأنت أسيرٌ في أيدينا ؟
ثم أخذه من أبي بردة وضرب عنقه .

ولأنَّ الأمن عن القتل إنما يثبت بالأمان أو بالإيمان ، وبالأسر لا يثبت
شيء من ذلك ، فبقي مباح الدم على ما كان قبل الأسر . وهو بالأسر لم يخرج
من أن يكون محارباً ، ولكنه عجز عن المحاربة لكونه مقهوراً في أيدينا مع
قيام السبب الذي يحمله على ذلك وهو المخالفة في الدين .

فيجوزُ قتلهُ كالمرتد المقهور في أيدينا ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا مَنَّ
بَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَاءٌ ﴾ (٤) فمُتَسَوِّخٌ .

(١) سورة محمد ٤٧ ، الآية ٤ .

(٢) في هامش ق « الأثل شجر يشبه الطرفاء ، وينصفيرد سمي الموضع الذي قتل

فيه النضر سيرا . مغرب » .

(٣) في هامش ق « أبي الدينار . نسخة « وهو خطأ .

(٤) سورة محمد ٤٧ ، الآية ٤ .

هكذا نقل عن السدي أنه نسخه قوله تعالى: ﴿فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (١).

١٨٩١ - وتأويل حديث ابن عمر أنه كره قتله مشدود اليدين ،
لا أن يقال تحرز عن قتله بعدما أسر . ونحن هكذا نقول : الأولى أن
لا يقتل مشدود اليدين إذا كان لا يخاف أن يهرب أو يقتل بعض
المسلمين ، ثم يستوى في ذلك ما بعد الإحراز بدار الإسلام وما قبله .
لانعدام السبب الموجب لحرمة دمايتهم .

فإن الحق لا يتأكد للمسلمين في الأسارى بعد الإحراز بالدار .

ألا ترى أن للإمام أن يجعلهم أحرار الأصل بأن يمن عليهم برفقهم وأراضيهم
ويضع الجزية عليهم والخراج على أراضيهم ، كما فعل عمر رضي الله عنه
بالسواد .

١٨٩٢ - وإذا لم يتأكد الحق فيهم كان الحكم فيهم بعد
الإحراز كالحكم قبله ، والإمام ناظر للمسلمين ، فإن رأى الصواب
في قسمتهم قسمهم ، وإن رأى الصواب في قتلهم قتلهم .
لدفع فتنهم .

قال الله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ (١) . ومن أسلم منهم
حرم قتله لقوله تعالى: ﴿فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين﴾ (٢) . وقد

(١) سورة التوبة ٩ الآية ٥ .
(٢) سورة البقرة ٢ الآية ١٩٣ .

خرج بالإسلام من أن يكون ظالماً . وقال عليه السلام : فإذا قالوها
فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم . ولكنه يقسم بين المسلمين .
لأن الإسلام يؤمنه من القتل . ولكن لا يبطل الحق الثابت فيه للمسلمين .
وقد كان الإمام مخيراً بين القتل والقسمة فإذا تعذر أحدهما بالإسلام تعين الآخر .
١٨٩٣ - وأيما مسلم قتلَ أسيراً قبل أن يُسلم أو يُباع أو
يُقسم فلا شيء عليه .

لأنه أراق دماً مباحاً فهو كمن قتل مرتدّاً أو مقضياً عليه بالرجم .

ولكن يكره له ذلك .

لأنه إن كان الأسيرُ غيره فهو بالقتل يفوت عليه يده فيه ، وذلك ممنوع .

بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
لا يتعاطى أحدكم أسيراً صاحبه إذا أخذه قبله فيقتله . ولكن
مع هذا لا شيء عليه .

لأنه أزال يده عما ليس بمال متقوم لحقه . فهو كمن أراق خمرًا على مسلم
وهو يمسه للتخليل .

١٨٩٤ - وإن كان هو الذي أسره فهو في القتل يفتات^(١) على
رأى الإمام ، ويبطل الخيار الثابت له . وذلك مكروه ، وقال
عليه السلام : ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه .

(١) في حاشية هـ « الافنيات الاستبداد بالرأى . مغرب » .

١٨٩٥ - إِلَّا أَنْ يُعَالَجَهُ الْأَسِيرُ وَيَقْصِدُ الْإِنْفِلَاتَ مِنْ يَدِهِ
حَتَّى يُعْجِزَهُ عَنْ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامُ ، فَحِينَئِذٍ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقْتَلَهُ ،
قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ .

١٨٩٦ - وَإِنْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنَ الْقَتْلِ . هَكَذَا قَالَ
عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا أَسْلَمَ الْأَسِيرُ فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ ^(١) فَقَدْ
آمِنَ مِنَ الْقَتْلِ وَهُوَ رَقِيقٌ .

١٨٩٧ - فَإِنْ قَسَمَ الْإِمَامُ الْأَسَارَى أَوْ بَاعَهُمْ حَرَمَتْ دِمَاؤُهُمْ .
(ص ٣٤١) .

لأنه آمنهم بما صنع ، فإنه ملكهم من الذين وقعوا في سهامهم ، والملك
يكون محترماً بحرمة المالك .

١٨٩٨ - فَمَنْ قَتَلَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ خَطَأً فَعَلَيْهِ قِيمَةٌ مَنِ قَتَلَ .
وَالْكَفَارَةُ : كَمَا هُوَ الْحَكْمُ فِي قَتْلِ غَيْرِهِمْ مِنْ عِبِيدِ الْمُسْلِمِينَ ،
بِخِلَافِ مَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَالْبَيْعِ .

فهنالك الملك لم يثبت لمن في يده الأسير ، فإذا قتله غيره لا يلزمه شيء ،
وإن كره ذلك لحرمة يد المسلم . قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر :
لا تخبروا سعداً بقتل أخيه فيقتل كل أسير في أيديكم .

١٨٩٩ - وَذَكَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ : رُدَّتْ الْغَنَائِمُ

(١) ق « المؤمنين » وفي هامشها « المسلمين » نسخة .

في المغنم يوم بدرٍ ، وأقرت الأسارى في أيدي من أسرهم ،
والأسلاب في أيدي من قتلهم .

وإنما فعل ذلك لأن التنفيل كان قد سبق من النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله : « من قتل قتيلاً فله سلبه ، ومن أسر أسيراً فهو له » . فأما إذا لم يسبق
التنفيل من الأمير بذلك فكل ذلك مردود في المغنم (١) .

١٩٠٠ - وإن رأى الإمام قتل الأسارى فينبغي له أن لا يعذبهم
بالعطش والجوع ولكنه يقتلهم قتلاً كريماً .

يعنى لا ينبغي أن يثقل بهم . فقد نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المثلة ولو بالكلب العقور (٢) .

وقال عليه السلام في بني قريظة بعد ما احترق النهار في يوم
صائفٍ : « لا تجتمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ السلاح . قتلوهم
حتى يبردوا (٣) » . فقتلواهم حتى أبردوا ، ثم أحووا ببقيتهم فقتلواهم .
وقد كان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحمال التمر فنشرت
بين أيديهم ، فكانوا يكدمونها كدم الحمر (٤) .

(١) في هامش ق « الغنية . نسخة » .

(٢) في هامش ق « وحسن القنلة أن لا يضربه ولكنه يذبحهم كما يذبح البهيمة .

حصيرى » .

(٣) في هامش ق « أى يدخلوا في وقت البرد : كما يقال حتى يصبح وحتى يمسي

أى يدخل في وقت الصباح والمساء . حصيرى » .

(٤) في حاشية د « الكدم العض بمقدم الاسنان كما يكدم الحمار . المغرب » .

١٩٠١ - قال : وليس ينبغي للإمام أن يمُنَّ على القَتيل
فيتركه ولا يقتله ولا يقسمه .

لأنه لو أراد إبطال حق المسلمين عنه بأن يختص به أحدهم لم يكن له
ذلك . فإذا أراد إبطال حق جميع المسلمين بالمن عليه ، أولى أن يكون ممنوعاً منه .
وهذا لأن في المن عليه تمكينه من أن يعود حرباً للمسلمين بعد الظهور
عليه ، وذلك لا يحل .

١٩٠٢ - وقد بينا أن حكم المنّ الثابت بقوله تعالى : ﴿ فَاِمَّا مَنَّا
بَعْدُ وَاِمَّا فِدَاءً ﴾ . قد انتسخ بقوله تعالى : ﴿ فَاَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ .
والذي روى أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَلَى أَبِي عَزَّةَ
الجمحي يوم بدر . فقد كان ذلك قبل انتساح حكم المنّ .

ألا ترى أنه لما وقع أسيراً يوم أُحد وطلب من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وسلم أن يمن عليه أبي وقال : لا تحدث العرب بأبي خذعت محمداً مرتين .
ثم أمر به فقتل .

وذكر محمد رحمه الله للحديث تأويلاً آخر وهو :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَاتِلُ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ .
وَأَوْلَئِكَ مَا كَانَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ السَّبْيِ . وَإِنَّمَا مَنْ عَلَى بَعْضِ الْأَسْرَاءِ
لَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِبْطَالٌ حَقٌّ ثَابِتٌ لِلْمُسْلِمِينَ فِي رِقَابِهِمْ . وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ فِي
مِثْلِهِمْ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ ، الَّذِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا
السَّيْفُ أَوْ الْإِسْلَامُ ، فَإِنَّهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا كَانُوا أَحْرَارًا ، وَإِنْ أَبَوْا قَتَلُوا .

١٩٠٣ - وإن رأى الإمام النظر للمسلمين في المنّ عليهم على بعض
الأسارى ، فلا بأس بذلك أيضاً لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم منّ
على ثمامة بن أثال الحنفي حين أسره المسلمون وربطوه بسارية من
سوارى المسجد . فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما
وراءك يا ثمامة ؟ فقال : إن عاقبت عاقبتَ ذا ذنبٍ . وإن مننتَ مننتَ
على شاكرٍ ، وإن أردتَ المالَ فعندي من المالِ ما شئتَ . فمنّ عليه
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم (ص ٣٤٢) بشرط . أن يقطع
الميرةَ عن أهل مكة . ففعل ذلك حتى قحطوا .

والدليلُ عليه أن له أن يمنّ على الرقاب تبعاً للأراضي ، لأن فيه منفعة
للمسلمين من حيث الجزية والخراج . فعرفنا أنه يجوز ذلك عند المنفعة للمسلمين .
وذكر :

عن جابر رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة حنين فنزلنا منزلاً للمقييل ، ثم دعانى رسولُ الله صلى الله
عليه وسلم ، فجئته وعند رجلٍ جالس . فقال عليه السلام : إن هذا جاء
وأنا نائم ، فسَلَّ سيفي ثم قال : يا محمد : من يمنعك مني ^(١) اليوم ؟ فقلتُ :
الله . ثم قال : يا محمد ! من يمنعك مني اليوم ؟ فقلتُ : الله . ثم شام ^(٢)

(١) ب « نى » .
(٢) ه « سل » وقد انفردت بهذه الرواية . وفي هامش ق : يقال : شمت السيف
إذا سلكت . ويقال : شمته أى أغمدته . وهو من حروف الاشداد . ولكن المراد فى الخبر
انه فقد . لانه يقال فى اوله : غسل سيفى .. حميرى « .

السيف . وها هو جالس . فما قال له النبي صلى الله عليه وسلم
شيئاً ولا عاقبه .

وتأويل ذلك أنه حين سقط السيف من يده وتبين له الحق أسلم . فلهاذا
لم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو إنما تمكن منه النبي صلى الله عليه
وسلم بتأييد إلهي لا بقوة المسلمين . فرأى أن يمن عليه رجاء أن يسلم .

١٩٠٤ - وإذا قال الأمير : مَنْ أَخَذَ أَسِيرًا فَهُوَ لَهُ . فُوجِدَ
الْأَسِيرُ فِي يَدِ رَجُلَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدْعِيهِ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ .
لاستوائهما في سبب الاستحقاق .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقْرُهُ أَحَدُهُمَا بَعِينَهُ ، وَأَخَذَهُ الْآخَرُ ، فَإِنَّهُ
إِنْ كَانَ عَقْرُهُ عَقْرًا لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى الْبِرَاحِ فَهُوَ لِلَّذِي عَقْرُهُ .
لأنه صار مأخوذاً بفعله .

وإن كان يقدر معه على الفرار فهو للذي أخذه .

لأنه لم يصر مأخوذاً بفعل الأول .

ونظيره الصيد إذا رماه إنسان فأثخنه ثم أخذه آخر .

وروى حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : رميت يوم
بدرٍ سهيلاً بن عمرو ، فانقطع نساها^(١) ثم اتبعت أثر الدم حتى وجدته
في يد مالك بن الدخشم وقد جز ناصيته ، فاختصمنا فيه إلى رسول الله

(١) هـ " نساء " خطأ ، وفي عاصم ق " النسا مقصور مثل العصا . وهو عرق

الفخذ " .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَّا .
 وَإِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْهُمْ! لَمَّا بَيْنَا أَنْ غَنَائِمَ بَدْرٍ كَانَتْ مَخَانِئَةً لِسَائِرِ الْغَنَائِمِ مِنْ
 حَيْثُ إِنَّ الْأَمْرَ فِيهَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُعْطَى مَنْ شَاءَ وَيُحْرَمُ
 مِنْ شَاءَ .

وذكر عن يحيى بن أبي كثير :

١٩٠٥ - قال : قلتُ للحسنِ البصرى : أَرَأَيْتَ رَجُلًا مِنْ

المسلمين اشترى أسيراً من المسلمين أَيْصَلِحُ لَهُ أَنْ يَرْبِحَ فِيهِ؟ قال : لا .

وبه نأخذُ . فَإِنَّ الْمُسْلِمَ وَإِنْ وَقَعَ أَسِيرًا فَهُوَ حُرٌّ عَلَى حَالِهِ . وَمَنْ

اشتراه من العدو لا يملكه ، فكيف يربح عليه؟ ولكن إن اشتراه بغير

أمره فهو متطوعٌ فيما أَدَّى مِنْ فِدَائِهِ ، فعليه أَنْ يَخْلَى سَبِيلَهُ . وَإِنْ

اشتراه بأمره فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالثَمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ . وَهَذَا

استحسانٌ . وَفِي الْقِيَاسِ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرطَ ذَلِكَ نَصًّا .

لأن مجرد الأمر متنوع (١) ، قد يكون لطلب الإحسان والأخذ بمكارم

الأخلاق ، وقد يكون للاستقراض ، ولكنه عين جهة الاستقراض للعادة

الظاهرة فيه ، بمنزلة من أمر غيره أن ينفق على عياله من مال نفسه . ثم يصير

هذا رواية في فصل اختلف فيه المشايخ ، وهو أن السلطان إذا صادر رجلاً

فأمر ذلك الرجل غيره أن يؤدي المال فمقد قال هناك بعض مشايخنا : لا يثبت

له حق الرجوع إلا بالشرط ، لأن المال ما كان واجباً على الأمر ، وإنما كان

مظلوماً فيه ، ومن دفع ظلماً عن غيره بسؤاله لم يرجع عليه بشيء ، ولكن

(١) في هامش ق « متبوع نسخة » .

الأصح أن يرجع عليه ، فإن أهل الحرب ظالمون في حبس الأسير أيضاً .
ومن اشتراه منهم فتدفع ظلمهم عنه ، ومع ذلك يثبت له حق الرجوع عليه
إذا كان بأمره .

وذكر عن بشر بن غالب :

١٩٠٦ - قال : سُئِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

مَتَى يَجِبُ السَّهْمُ (ص ٣٤٣) لِلْمَوْلُودِ ؟ قَالَ : إِذَا اسْتَهَلَّ .

يريد به نصيبه من الميراث . فإنه إنما يستحق ذلك إذا انفصل حياً .
وإنما يعلم ذلك بالاستهلال .

١٩٠٧ - وَسُئِلَ عَنْ فِكَاكِ الْأَسِيرِ فَقَالَ : عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي

يُقَاتِلُ عَنْهَا .

يعنى من خراج تلك الأرض ، لأنه قبل الأسر كان يذب عن أهل تلك
الأرض ، فهم أولى بفكأكه ، ليكون الغرم بمقابلة الغنم ، وإنما يفك من الخراج
لأنه معدّ لنوائب المسلمين وسد خلة المحتاجين منه . وهذا من جملة ذلك .

١٩٠٨ - وَسُئِلَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً ، فَحَلَبَ نَاقَةً ثُمَّ شَرِبَ قَائِماً

وإنما قصد البيان بفعله أنه لا بأس بذلك . وقد اقتدى فيه بأبيه علي
رضي الله عنه ، فإنه حين بلغه عن قوم أنهم يكرهون الشرب قائماً ترويضاً
في رحبة المسجد بالكوفة ثم أخذ الإناء وشرب فضلةً فيها قائماً . وكان قصد
من ذلك رد قولهم في كراهة شرب الماء قائماً .

١٩٠٩ - وَذَكَرَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِأَسِيرٍ

يوم صِفِين ، فقال : لا تقتلني . قال : لا أقتلك صَبْرًا ، إني
أخافُ اللهَ ربَّ العالمين . وجعل سلاحه للذي جاء به .

وإنما جعل ذلك ليتقوى به العدو : حتى إذا وضعت الحرب أوزارها رَدَّه
على صاحبه إن كان حيًّا ، وعلى ورثته إن كان ميتاً . وهو أيضاً تأويل ما نقل
عن الشعبي رضي الله عنه أن عليًّا رضي الله عنه لم يَغْنَمْ من أهوال أَدَلِّ الجمل
إلا الكراع والسلاح (١) . أي دفع ذلك إلى أصحابه ليتقوا به على عدوهم
من غير أن يملكهم ذلك ، فإن مال المسلم لا يصير غنيمَةً للمسلمين بحال .

ألا ترى أنه لم يخس شيئاً من ذلك ، وأنهم لما طالبوه القسمة بينهم
قال : فمن يأخذ منكم عائشة ؟ وإنما قال ذلك على وجه الإنكار عليهم . فعرفنا
أنه إنما دفع السلاح إلى من دفع لحاجته ، حتى يقاتل به ثم يرده على صاحبه
بعد ما وضعت الحرب أوزارها .

١٩١٠ - وإذا وَقَعَ الظهورُ على قومٍ من مُشركي العرب فقد
بيناً أنه لا يقبل من رجالهم إلا السيفُ أو الإسلام . فأما نساؤهم
وصبيانهم فهم فيءٌ لا يُجبرون على الإسلام لقوله عليه السلام :
أقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم .

والمراد بالاستحياء الاسترقاق ، قال الله تعالى : ﴿ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ ﴾ (٢)

والمراد بالشرخ النساء والصبيان .

ثم قد بينا أن حالهم كحال المرتدين ، والنساء والذراري من المرتدين
بعد ما صاروا أهل حرب يسترقون . بخلاف الرجال إلا أن أولئك يجبرون

(١) في هامش ق « وبهذا الحديث أخذ بعض الروافض بغنم أهوال الخوارج . قال
محمد رحمه الله : وأوعده على غنيمته بخمسة كما يغمس الغنيمه ويغنه خمس ذلك من
الأموال . حشيري » .

(٢) سورة البقرة ٢ آية ٤٩ .

على الإسلام ، لأن حكم الإسلام قد لزمهم . فأما عبدة الأوثان من العرب فلم يسبق منهم الإقرار بالإسلام ، فلهذا لا يجبر على الإسلام من استرق من ذرايعهم .

١٩١١ - ثم كل من يجوز استرقاقه من الرجال يجوز أخذ الجزية منه بعقد الذمة . كأهل الكتاب وعبدة الأوثان من العجم .

ومن لا يجوز استرقاقه لا يجوز أخذ الجزية منه كالمتردين وعبدة الأوثان من العرب .

لأن في كل واحد منهما إبقاء الكافر بمنفعة تحصل للمسلمين من حيث المال .

والأصل فيه حديثان :

أحدهما : حديثُ الزهريّ قال : لم يبلغنا أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قبل من أحدٍ من أهلِ الأوثانِ من العربِ الجزيةَ إلا الإسلامَ أو القتلَ .

والثاني حديثُ معاذِ رضى الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حُنينٍ : لو ثبتَ على أحدٍ من العربِ ولاءٌ بأورقٍ لثبتَ اليومَ ، ولكن إنما هو القتلُ أو الفداء .

وقد بينا أن حكم الفداء قد انتسخ ، فبقي القتلُ إلا أن يُسلم .

١٩١٢ - وإذا وقع السبي في سَهْم رَجُلٍ من المسلمين فأُخْرِجَ
مَالاً كان معه لم يعلم به فينبغي للذي وقع في سهمه (ص ٣٤٤)
أن يردّه في الغنيمة .

لأن الأمير إنما ملكه بالقسمة رقبة الأسير لا ما معه من المال ، فإن ذلك
لم يكن معلوماً له وهو مأمور بالعدل في القسمة . وإنما يتحقق العدل إذا كانت
القسمة لا تتناول إلا ما كان معلوماً له .

١٩١٣ - فإن تفرَّقَ الغانمون وذلك السبي مما لا يحتمل القسمة
لِقَلَّتِهِ فَلْيَتَصَدَّقْ به على المساكين .

لأنه عجز عن إيصاله إلى صاحبه ، فيكون بمنزلة اللقطة في يده يتصدق^(١) به .
هكذا نقل عن مكحول :

أنه قال لمن ابتلى بذلك : ما أرى وجهاً أحسن من أن يتصدق به .

والذي روى أن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد أعطى ذلك
مَنْ وقع الأسير في يده .

فتأويله أنه إنما أعطاه لأنه لم يعلم أن ذلك لم يكن معلوماً الذي قسم الغنيمة
بين الغانمين . وإنما حسب أن الذي قسم أعطاه ذلك بنصيبه مع الأسير الذي
أعطاه إياه .

(١) في هامش ق : « ومن اشترى عبداً وله مال لم يملك المشتري ماله إلا بالشرط .
وهذا إذا اكتسب في ملك البائع المباع له . حصيري » .

١٩١٤ - وذكر أن رجلاً اشترى جارية من المغنم ، فلما رأت أنها
قد خلصت له أخرجت حلياً كان معها . فقال الرجل : ما أدرى هذا .
وأتى سعد بن أبي وقاص فأخبره . فقال : اجعله في غنائم المسلمين .
وانطلق آخر يغتسل ، فأمر الماء التراب عن لبنة من ذهب ، فأتى
سعداً فأخبره ، فقال : اجعلها في غنائم المسلمين . وبه نأخذ .

ذإن المال الذي مع الأسير كان غنيمة ، وبيع الأمير إننا تناول الرقبة
دون المال ، فيبقى المال غنيمة .

١٩١٥ - ومن وجد في دار الحرب كنزاً وقد دخل مع الجيش ،
فإن ذلك يكون غنيمة .

لأنه ما تمكن من ذلك المال إلا بقوة (١) المسلمين .

١٩١٦ - وإذا وقعت الجارية من السبي في سهم رجل فقالت :
أنا جارية ذميمة سباني أهل الحرب ثم أخذني المسلمون . ولا يعلم
ذلك إلا بقولها لم يقبل قولها .

لأنها صارت رقيقة حين سببت من أرض العدو ، فلا يقبل قولها
في إسقاط الرق عنها .

ولا بأس بأن يطأها مولاها بالملك ويبيعها حتى تقوم
البينة العادلة على ما قالت .

(١) ب « بقوة الجيش » . وفي هامش ق « بقوة الجيش » . نسخة د .

لأن كل مسلم مأمور باتباع الظاهر ، ما لم يتبين غير ذلك بالحجة .
وذكر عن الحسن رضي الله عنه :

أنه قال للسائل في هذه الحادثة : لا تقع عليها وبيعها . فإنما
كره موارقتها على طريق التنزه .

لأنه لم يرها حلالاً .

ألا ترى أنه أمره ببيعها ، ولو رآها حرةً كما زعمت ما أمر ببيعها .

١٩١٧- وإذا ظهر الإمام على أرض من أرض المشركين فهو
بالخيار إن شاء خمستها وخمس أهلها وقسم أربعة أخماس ذلك
بين من أصابها ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
بخيبر . وإن فعل ذلك كانت الأراضي أرض عشر .

لأن المسلم لا يبتدئ بتوظيف الخراج عليه ، وإنما يوضع عليه العشر
لأن فيه معنى الصدقة .

وإن شاء تركها وأهلها يؤدون منها الخراج ، كما فعل عمر
رضي الله عنه بأرض السواد وأرض الشام . وما خالفه في ذلك
إلا نفر يسير ولم يُحسدوا على خلافه حتى دعا عليهم فقال :
اللهم اكفني بلالاً وأصحابه . فما حال الحول وفيهم عين تطرف .

يعني ماتوا في الطاعون . وقد بينا تمام هذا في السير الصغير .

١٩١٨- وذكر أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد بن أبي

وقاص : أما بعد : فقد بلغني كتابك يذكر أن الناس قد سألوا أن
تقسم بينهم غنائمهم . فانظر ما أجلب الناس عليك من كراءٍ أو سلاحٍ
فاقسمه بين من حضر من المسلمين . واترك الأرض والأنهار لعمالها .
وبه نأخذ . وإنما أصيب قبل الفتح والظهور .

وقد تحقق انفصاله عن أهل الأرض وخروجه من أيديهم ، فيجب قسمة
ذلك بين الغانمين .

ولا يبطل ذلك بفتح الأرض والمن على أهلها .

قال : وانظر أن لا توله والدته عن ولدها .

أى لا تفرق بين الصغير ووالدته . وبنحو هذا جاء الأثر عن النبي صلى
الله عليه وسلم (ص ٣٤٥) حين رأى جارية والهة في الغنيمة فقال : ما حالها ؟
فقال : بيع ولدها . قال : لا توله والدته بولدها .

قال : ولا تمس امرأة حتى يطيب رحمها .

أى حتى يستبرئها . وهو نظير ما جاء في الأثر : ولا الحبالى حتى يستبرئن
بحبضة .

قال : ولا تتخذ أحداً من المشركين كاتباً على المسلمين ، فإنهم

يأخذون الرشوة في دينهم ، ولا رشوة في دين الله . وبه نأخذ^(١) .

(١) في هامش ق : وقد أحسن أنهم يأخذون الرشوة في دينهم كما قال الله تعالى :
« ومنهم أموال الناس بالباطل ، ومن الرشوة » . قال الشيخ : إن عمر رضى الله عنه لم
يريد الكاتب الكافر بكفره ، وإنما زينه بأخذ الرشوة ، حتى إن الكاتب الكافر الذى لا
يرضى بكون خيراً من الكاتب الذى يرتضى وإن كان مسلماً . اليه بشير عمر رضى الله
عنه . حصيرى .

فإن الوالى ممنوع من أن يتخذ كاتباً من غير المسلمين لقوله تعالى :
(لا تتخذوا بطانة من دونكم) (١).

ثم قال : ولا عُشْرَ على مسلمٍ ولا على صاحبِ ذمَّةٍ ، إنما العُشورُ
على أهلِ الحربِ إذا استأذِنوا أن يتَّجروا فى أرضنا .
وفى هذا نظر ، فقد اشتهر عن عمر رضى الله عنه أنه أمر عماله أن يأخذوا
من أهل الذمة نصف العشر . فإن صح هذا الحديث فالمراد أنه ليس على أهل
الذمة العشر الكامل فى أموال التجارة إذا مروا به على العاشر ، وإنما ذلك على أهل
الحرب خاصة . فأما أهل الذمة فعليهم نصف العشر .

١٩١٩ - وذكر عن مجاهد قال :

أيما مدينة فتحت فأسلم أهلها قبل أن تقسم فهم أحرار .
وتأويل ذلك فيما إذا كانوا مرتدين أو عبدة الأوثان من العرب ، أو كان
رأى الإمام أن يدعهم فى أرضهم يؤدّون الخراج . فأما إذا رأى الإمام أن
يقسمهم وأرضهم فهم عبيد ، لما بينا أنهم أسلموا بعد تمام القهر ، وذلك يؤمنهم
من القتل ولا يبطل حق المسلمين عن رقابهم .
والله أعلم بالصواب .

(١) سورة آل عمران ٣ ، آية ١١٨ .

باب ما يحمل عليه الفراء وما يركبه الرجل من الدواب
 وما يجوز فعله بالغنائم في دار الحرب من القسمة وغير ذلك .

قال رضى الله عنه :

١٩٢٠ - قد بينا أنه لا ينبغي للإمام أن يقسم الغنائم في دار
 الحرب ولا يبيعها : وإن كان لو فعل ذلك نفذ منه ، إلا أن
 يحتاج المسلمون إليها . فعند الحاجة تُقسم الثياب والسلاح
 بينهم بعد رفع الخمس .

لأن ما يُشبه القسمة يجوز له أن يفعله قبل الإصابة عند الحاجة ، وهو
 التنفيل ، فالقسمة بعد الإصابة عند الحاجة أجوز . ولأنه إنما لا يقسم مراعاة
 لحز المدد ، كيلا تقل رغبتهم في اللحق بالجيش ، وعند الحاجة مراعاة
 جانب الدين هم معهم أولى .

١٩٢١ - فأما الرقيق فلا تتحقق الحاجة إلى قسمتهم في دار
 الحرب . فلا يتأكد الحق فيهم أيضاً ، حتى حل للإمام قتلهم .
 فلا ينبغي له أن يقسمهم قبل الإحراز بالدار .

١٩٢٢ - فإن لم يكن معه ظهر يحمل عليه الغنائم نظر : فإن
 كانت في الغنائم دواب فليحمل عليها الغنائم ، وإن لم يكن وكان
 مع عامة الجيش فضل حمولة حمل الغنائم عليها .

لأن الغنائم حقهم والدواب كذلك لهم ، في الحمل عليها مراعاة النظر لهم . فلا يمتنع ذلك لأجل الخمس . فإنه تبع لحق الغانمين ، على معنى أنه يستحق بإصابتهم . وثبوت الحكم في البيع كثبوته في الأصل .

وإن كانت فضل الحمولة مع خواص منهم فإن طابت أنفسهم بأن تحمل الغنائم عليها فعل ، وإن أبوا لم يكرههم على ذلك .

لأن الدواب للخاص (١) منهم ، والغنيمة لعامتهم ، فاعتبار جانب غير صاحب الدابة يمنع من حملها على دابته بغير رضاه ، وليس حق البعض تبعاً لحق البعض .

ألا ترى أنه لو أراد أن يحمل بعضهم على دواب البعض لم يكن له ذلك بغير رضاهم ، فكذلك حكم حمل الغنائم .

١٩٢٣ - ثم إذا أبوا فينبغي أن يقسم ذلك بينهم ، حتى يتولى كل واحد منهم حمل نصيبه بالطريق الذي يمكنه .

لأن الحاجة قد تحققت ، إذ لو لم يقسم في هذه الحالة احتاج إلى تركها وفيه إبطال حقهم عنها أصلاً .

١٩٢٤ - وإن كان بحضرته تجار يشترون ذلك فلا بأس بأن يبيعها منهم .

لأنه لما جاز له القسمة في هذه الحالة (ص ٣٤٦) جاز البيع . فإن كل واحد منهما له تصرف يبتنى على تأكيد الحق .

ثم بعد البيع يُقسم الثمن بين الغانمين . ولا يؤخر ذلك إلى الخروج من دار الحرب .

(١) هـ « الخواص » .

لأن بنفوذ البيع يتأكد حق الغائمين وتنقطع شركة المدد معهم في الثمن ،
فلا معنى لتأخر القسمة بعد ذلك ، كما بعد الإحراز بدار الإسلام .

١٩٢٥ - وإن رأى الإمام أن يستأجر الحمولة من أصحابها تاجر
معلوم فذلك صحيح ، ويكون الأجر من الغنائم يبدأ به قبل الخمس .

لأن في هذا الاستئجار منفعة للغائمين ، فهو كالأستئجار لسوق الغنم والرمك .
وحق أصحاب الحمولة في ذلك لا يمنع من صحة الاستئجار .
لأنه لا ملك لهم فيها قبل الإحراز والقسمة ، وشركة الملك هو الذي يمنع
من صحة الاستئجار ، لا شركة الحق كما في مال بيت المال .

ويستوى في ذلك إن رضى به أصحاب الحمولة أو أبوا إذا
كان بهم غنى عن تلك الحمولة .

لأنهم بهذا الإبراء قصدوا التعتت . فإن في هذا الاستئجار منفعة لهم ، من
حيث إنه يحصل لهم الأجرة بمقابلة منفعة لا تبقى لهم بدون هذا الاستئجار .
وفيه منفعة للغائمين أيضاً . فكانوا متعنتين في الإبراء ، والقاضي لا يلتفت
إلى إبراء المتعنت . ولأن ابتداء الاستئجار وبقاء الإجارة عند تحقق الحاجة
صحيح من غير الأمير ، فمن الأمير أولى .

وبيانه في استئجار السفينة مدة معلومة : إذا انتهت المدة أو مات صاحب
السفينة والسفينة في لجة البحر . وكذلك استئجار الأوعية لحمل المائع فيها
مدة معلومة إذا انتهت المدة وهم في المفازة . وكذلك إذا استأجر دابة لحمل
أمتعة من موضع إلى موضع مدة معلومة فانتهت المدة وهم في المفازة ، أو مات
صاحب الدابة ، فإنه يبدأ بالعقد بعد انتهاء المدة ، ويبقى بعد الموت (١)

(١) قوله « بعد الموت » - ساقط من ق .

في هذه المواضع بأجر المثل ، وبالمسمى في حالة البقاء . وكان ذلك لأجل الحاجة
فكذلك في الغنائم إذا تحققت الحاجة إلى حملها .

١٩٢٦ - إلا أن يكون الإمام يقدر على حمل الغنيمة بغير

إجبارٍ منه لأصحاب فضل الحمولة ، فحينئذ لا يتعرض لحمولتهم .

لأن الحاجة لم تتحقق . وقال عليه السلام : « ولا يحل مال امرئ مسلم

إلا بطيب نفس منه » .

١٩٢٧ - وإن كانت الغنيمة سبياً يقدر على أن يمشيهم فعَلَّ

ذلك ، ولم يُجبر أصحاب الحمولة .

لأنه ليس في هذا أكثر من أن السبي يلحقهم تعبٌ في المشي ، ولأجل

ذلك لا يجوز له إجبار أصحاب الحمولة على ما لا تطيب به نفوسهم .

١٩٢٨ - وإن لم يقدر على ذلك ولم يكن مع أحدٍ فضل حمولة فإنه

ينبغي له أن يحرق بالنار ما يحترق من غير الحيوان ، وما لا يحترق

كالحديد يدفنه^(١) في موضع لا يطلع عليه أهل الحرب . ومن كان

من رجال السبي يضرب أعناقهم ، وما كان من النساء والصبيان خلى

سبيلهم في موضع يعلم أنهم يضيعون فيه . وما كان من حيوان ذبحه ذبحاً

ثم أحرقه بالنار . ولا ينبغي له أن يحرق شيئاً من ذلك وفيه الروح .

لأن ذلك مُثَلَّةٌ ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يعذب بالنار

إلا ربه » . والحاصل أنه بعد ما وقع في يده شيء فالواجب عليه شيئان :

(١) في هامش ق « وذكر في موضع آخر : يكر الحـديد ثم يدفن ، حتى ان

وجدوه لا ينتفون به . حصيري » .

أحدهما : قطعُ منفعةِ المشركين عن ذلك أصلاً .

والآخر : إيصالُ المنفعةِ للمسلمين . فإن قدر عليهما فليأت بهما ، وإن عجز عن أحدهما فليأت بالآخر . وما هنا قد عجز عن أحدهما وهو قادر على الآخر . وهو قطعُ منفعتهم عنها لكيلا يتشوروا بها على المسلمين بحال .

ولأنه مأمور بأن يفعل ! فيه الكبت والغیظ . للعدو . وفي جميع ما قلنا تحقيق معنى الغیظ . والكبت لهم . ثم لا يكون هو متلفاً للتسيان ولتنسأء بتركهم في مضیعة ، ولكن يكون ممتنعاً (ص ٣٤٧) من الإحسان إليهم بالنقل إلى العمران . وترك الإحسان لا يكون إساءة .

ألا ترى أن من مر بامرأة أو صبي في منازة وهو يقدر على نقله إلى العمران فلم يفعل لم يكن ضامناً شيئاً من بدله ، وكذلك يصنع (١) بما قام على المسلمين من دوابهم وبما ثقل عليهم من متاعهم .

١٩٢٩ - وإذا اشترى الرجل دابةً في دار الإسلام وغزا عليها ، فوجد بها عيباً في دار الحرب ، فإن كان البائع معه في العسكر خاصمه حتى يردّها عليه .

لأنه صار مظلوماً من جهته بتدليس العيب ، فله أن ينتصف منه .

وإن لم يكن حاضراً فإنه ينبغي له أن لا يركبها ، ولكن يسوقها معه حتى يخرجها فيردّها .

لأن الركوب بعد العلم بالعيب يكون رضى منه بها ، فليتحرز من ذلك .

١٩٣٠ - إلا أن يركبها ليسقيها أو ليسوقها إلى مغلّفها ، أو حصل عليها علفها ، فإن هذا لا يكون رضى منه بالعيب .

(١) م . ب . ضيع . خطأ .

لأنه لا يتمكن من ردها إلا بأن يسقيها ويعلفها ، وربما لا تنقاد له في ذلك ما لم يركبها ، فلا يكون ذلك دليل الرضى منه . وأما الركوب لحاجة نفسه أو لحمل أمتعته عليها فدليل الرضا منه ، من حيث إنه انتفاع بملكه ، فيكون ذلك آية رضاه بتقرر ملكه .

١٩٣١ - وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَجِدْ دَابَّةً أُخْرَى أَوْ وَجَدَهَا .

لأن العذر الذي له غير معتبر فيما يرجع إلى حق البائع ، والركوب لحاجته دليل الرضا ، فيكون بمنزلة التصريح بالرضا .

١٩٣٢ - فَإِنْ أَتَى الْإِمَامَ وَأَخْبَرَهُ خَبَرَهَا فَقَالَ لَهُ الْإِمَامُ : ارْكَبْهَا فَرَكَبَهَا بِأَمْرِهِ ، لَمْ يَسْتَطِعْ رَدَّهَا أَيْضًا .

لأنه هو الذي التمس ذلك من الإمام ، وقد كان متمكناً منه قبل أمره ، فلا يتغير الحكم باعتباره أمره بعد أن يركبها طائعا .

١٩٣٣ - فَإِنْ أَكْرَهَهُ الْإِمَامُ عَلَى ذَلِكَ حِينَ خَافَ الْهَلَاكَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ نَقَصَهَا رُكُوبُهُ فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ تَعَيَّبَتْ فِي يَدِهِ بِآفَةٍ سِوَاوِيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَنْقُصَهَا رُكُوبُهُ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا بِالْعَيْبِ .

لأن عند الإكراه^(١) ينعدم الفعل من المكروه ، ويصير آلة له ، إن كان الإكراه بالقتل . وإن كان بالحبس والقيود ينعدم به الرضا . وإنما كان لا يستطيع ردها بعد الركوب لوجود دليل الرضا . فإذا انعدم ذلك في الركوب مكرهاً يتمكن من ردها .

(١) ق « بالإكراه » . وفي هامشها « عند الإكراه » . نسخة « .

١٩٣٤ - وإن لم يُكرِّهه ولكن قال : اركبها وأنت على ردك لها^(١) . فركبها ، لزمته . وكان هذا القول من الأمير باطلاً .

لأنه فتوى بخلاف حكم الشريعة ، وليس بقضاء من جهته . لأن القضاء مستدع متضياً له وهو متضياً عليه .

١٩٣٥ - فإذا رفعها إلى قاضٍ بعد ذلك فردّها بالعيب على طريق الاجتهاد لمدّ قال له الأمير ذلك ، ثم رُفعت إلى قاضٍ آخر يرى ما صنع الأول خطأً فإنه يمضي قضاءً الأول ولا يردّه .

لأن القضاء الأول حصل في موضع الاجتهاد . فإن ظاهر النصوص الموجبة لطاعة الأمير تخرج ركوبه من أن يكون رضاً بالعيب .

١٩٣٦ - وكذلك التنصيص من الأمير بقوله : وأنت على

ردك . يسقط . اعتبار دليل الرضا بالعيب منه عند الركوب .

لأن الدليل إنما يعتبر إذا لم يوجد التنصيص بخلافه .

١٩٣٧ - ثم إذا تعذر ردّها ، فإن كان ذلك لوجود دليل الرضا

منه لم يرجع بحصة العيب من الثمن ، وإن كان لنقصان دخلها ،

بأن كان ركبها مكرهاً ، فإنه يرجع بحصة العيب من الثمن ،

إلا أن يرضى البائع بالرد عليه .

وهذا لأن دليل الرضا كصريحه^(٢) ، ولو أكره على الرضا بالعيب صريحاً

لم يسقط . به حقه في الرد . فكذا إذا أكره على ما يكون دليل الرضا .

(٢) ق « كصريحه » .

(١) ق « وأنت على ردك » .

فإذا انعدم الرضا بقي اعتبار النقصان ، فكان ذلك حصل بغير صنيع أحد ،
وذلك يمكنه من الرجوع (ص ٣٤٨) بنقصان العيب ، إلا أن يرضى البائع
بالرد عليه .

١٩٣٨- وإذا أصاب المسلمون غنائم فكان فيها مصحفٌ
لا يدري أنّ المكتوب فيه توراةٌ أو إنجيلٌ أو زبورٌ أو كُفْرٌ ،
فليس ينبغي للأمير أن يبيع ذلك من المشركين . مخافة أن
يضلُّوا به فيكون هو المسبب لفتنتهم وإصرارهم على الكفر ،
وذلك لا رخصة فيه ، وكذلك لا يبيع من مسلم .

لأنه لا يأمن أن يبيع ذلك منهم أيضاً فيضلُّوا بسببه .

وكذلك لا يُقسم بين الغامين .

لأنه لا يأمن على من وقع في سهمه أن يبيعه من المشركين فيضلُّوا بسببه .

ولا ينبغي له أن يحرق بالنار ذلك أيضاً .

لأن من الجائز أن يكون فيه شيء من ذكر الله تعالى ، وما هو كلام
الله . وفي إحراقه بالنار من الاستخفاف ما لا يخفى .

والذي يروى أن عثمان رضي الله عنه فعل ذلك بالمصاحف المختلفة حين
أراد جمع الناس على مصحف واحد لا يكاد يصح . فالذي ظهر منه من تعظيم
الحرمة لكتاب الله تعالى والمداومة على تلاوته آناء الليل والنهار دليل على أنه
لا أصل لذلك الحديث .

ولكنه ينظر في ذلك . فإن كان لورقه قيمةٌ دُحِيَ الكتابُ
وجُعِلَ الورق في الغنيمه . وإن لم يكن لورقه قيمةٌ فليُغسلُ ورقه
بالماء حتى يذهب الكتاب ثم يحرقه بعد ذلك إن أحب .

لأنه لا كتاب فيه ، وربما يكون في إحراقه بعد غسله المكتوب فيه معنى
لغيبه . لهم . وهم المشركون ، فلا بأس بأن يفعله .

ولا ينبغي له أن يدفن شيئاً من ذلك قبل دَحْوِ الكتاب .

لأنه لا يأمن أن يطلبه المشركون فيستخرجوه ، ويأخذوا بما فيه ، فيزيدهم
ذلك ضلالاً إلى ضلالهم .

وفي هذا التعليل إشارة إلى أنه إذا كان يأمن ذلك فلا بأس بأن يدفنه ،
فيكون دليلاً لقول من يقول من أصحابنا فيما إذا انقطع أوراق المصحف : إنه
لا بأس بدفنه في مكان طاهر . والغسلُ بالماء أحسن الوجوه فيه على ما ذكره .

وإن أراد شراءه رجلٌ ثقةٌ من المسلمين يؤمنُ عليه أن لا يبيعه (١)
من المشركين ، فلا بأس بأن يبيعه منه الإمام .

لأنه مال متقوم . ولهذا لو باعه جاز بيعه ، إلا أن كراهة بيعه لخوف
الفتنة ، وذلك ينعدم هاهنا . فهو نظير بيع العصير ممن يعلم أنه لا يتخذ خمرًا .

قال مشايخنا : وكذلك الجواب فيما يجده المسلم من كتب الباطنة وأهل
الأهواء المضلة فإنه يمنع من بيع ذلك مخافة أن يقع في يد أهل الضلالة فيفتنوا
به ، وإنما يفعل به ما ذكرنا في هذا الموضع .

(١) هـ ق ب د ان يبيعه .

١٩٣٩ - ولو وجدوا في الغنائم صليباً من ذهبٍ أو فضةٍ أو
تماثيلٍ ، أو دراهمٍ ، أو دنانيرٍ فيها التماثيلُ ، فإنه ينبغي للإمام
أن يكسر ذلك كله فيجعله تبراً .

لأنه لو قسمه أو باعه كذلك ، ربما يبيعه من يقع في سهمه من بعض
المشركين بأن يزيدوا له في ثمنه رغبة منهم في لباسه ، أو في أن يعبدوه . فليتحرز
عن ذلك بكسر الصليب والتماثيل .

والذي يروى أن معاوية بعث بها لتباع بأرض الهند . فقد استعظم ذلك
مسروق على ما ذكر محمد في كتاب الإكراه ، ثم قد بينا تأويل ذلك الحديث
في شرح المختصر .

فَأَمَّا الدِّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ فَلَا بَأْسَ بِقِسْمَتِهَا وَبَيْعِهَا قَبْلَ أَنْ تُكْسَرَ .

لأن هذا مما لا يلبس ، ولكنه يتبدل في المعاملات .

ألا ترى أن المسلمين يتبايعون بدراهم الأعاجم فيها التماثيلُ بالتيجان ،
ولا يتنعم أحدٌ عن المعاملة بذلك . وإنما يكره هذا فيما يلبس أو يعبد من دون
الله من الصليب ونحوها .

١٩٤٠ - وحكم هذه الأشياء كحكم ما لو أصابوا برابط . وغيرها

من المعازف . فهناك ينبغي له أن يكسرها ثم يبيعه أو يقسمها

حطباً . قال : إلا أن يبيعه قبل أن يكسرها ممن هو ثقة من

المسلمين لا يعلم أنه يرغب فيها للحطب لا للاستعمال على وجه

لا يحل ، فحينئذ لا بأس بذلك .

لأنه مال منتفع به . فيجوز بيعه للانتفاع به بطريق مباح شرعاً .

١٩٤١ - وما وجدوا في الغنائم من كلبٍ صَيِّدٍ أو فَهْدٍ أو بازيٍّ
فلا بأس بقسمته ذلك بين المسلمين^(١) .

لأنه مال متقوم يجوز الانتفاع به بطريق مباح شرعاً . ولهذا جوز علماءنا
رحمهم الله بيعه .

واستدل عليه بهجاء إِبْرَاهِيمَ^(٢) قال : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ الْقَاصِي^(٣) فِي الْكَلْبِ يَتَّخِذُونَهُ .
يعنى للحرس .

ثم شُبِّهَ الْكَلْبُ بِالْهَرَّةِ . وَبِيعُ الْهَرَّةُ جَائِزٌ .

لأنه منتفع به ، وإن كان لا يحل أكله فالكلب المنتفع به مثله .

١٩٤٢ - وَمَنْ وَجَدَ مِنَ الْغَزَاةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَهْدًا أَوْ بَازِيًّا
أَوْ صَقْرًا غَيْرَ مَمْلُوكٍ لِأَحَدٍ فَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ
ذَلِكَ فِي الْغَنِيمَةِ .

لأن هذا مال متقوم بعد إخراجه ، وهو لم يتوصل إلى المكان الذي أخذ
ذلك فيه إلا بقوة المسلمين ، فعليه أن يجعل ذلك في الغنائم .

بمنزلة ما لو أخذه من بعض المشركين .

ونظيره ما تقدم فيما إذا وجد كنزاً أو معدناً في دار الحرب واستخرج
منه مالا .

(١) في هامش ق « بين العائمين . نسخة » .

(٢) في حاشية هـ « هو إبراهيم النخعي سيد فقهاء الكوفة ، رشيخ شيخ الامام
الاعظم » .

(٣) في هامش ق « البيوت التي تكون بعيدة عن المعر . حصيري » .

١٩٤٣- وكذلك لو استخرج من البحر لؤلؤاً أو عنبراً في موضع من دار الحرب، فإنه يرد ذلك كله في الغنيمة .
لأنه ما توصل إلى ذلك إلا بقوة المسلمين .

١٩٤٤- وكذلك إنه أصاب سمكاً في ذلك الموضع .
إلا أنه لا بأس بأن يتناول السمك ويطعم أصحابه . كما هو الحكم في طعام الغنيمة .

١٩٤٥- وكذلك لو اصطاد بكلب أو فهد أو بازي من الغنيمة ، فإن ما يصاد به يكون من جملة الغنيمة .
إلا أنه لا بأس بأن يتناوله كسائر الأطعمة .

١٩٤٦- وأهل الشام يفرقون بين ما يكون من ذلك مملوكاً للعدو يأخذه منهم ، وبين ما لا يكون مملوكاً . فيقولون فيما لا يكون مملوكاً : هو سالم له . لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : الصيد لمن أخذه .
ولأن الغنيمة اسم لمال مصاب بطريق فيه إعلاء كلمة الله وإعزاز الدين ، وذلك فيما يملك على المشركين بطريق القهر . أما ما يؤخذ من المال المباح الذي هو تافه بين الناس فإنه لا يكون غنيمة . وبهذا الحرف يفرقون بين هذه الأشياء وبين ما ليس بتافه كالذهب والفضة والعنبر واللؤلؤ .

ألا ترى أن ما يوجد في دار الإسلام مما يكون تافهاً كالصيد والحطب والحشيش لا يجب فيه الخمس ، وما لا يكون تافهاً كالذهب والفضة المستخرجة من المعادن يجب فيها الخمس . وكذلك اللؤلؤ والعنبر على قولهم بخلاف السمك .

إلا أنا نقولُ : ما أُصِيبَ في دار الحرب بقوَّةِ الجيشِ فإنَّه
يكون من جملة الغنيمة . وفي هذا يستوى ما كان مملوكاً لهم
وما لم يكن مملوكاً لهم .

لأن دار الحرب موضع ولايتهم ، وفي إصابة ذلك في موضع ولايتهم معنى
المغايظة لهم . فإذا حصلت تلك الإصابة بمنعة الجيش يكون حكمها حكم الغنيمة .
ألا ترى أن الغزاة لو استخرجوا من بعض جبالهم الياقوت والزبرجد فإنه
يكون ذلك غنيمة ، وإن كان المسلم لو وجد شيئاً من ذلك في جبال أرض
الإسلام لم يكن فيه خمس ، على ما قال عليه السلام : « ليس في الحجر زكاة » ،
وهذا كله حجر ، إلا أن بعض الأحجار أضوأ من بعض . فعرفنا أن ما يوجد
من ذلك في دار الحرب فيخرج بقوة الجيش لا يكون قياساً ما يوجد في
دار الإسلام .

١٩٤٧ - ولو أرادَ الغازي أن يصطادَ بكلبٍ أو فهدٍ أو بازيٍّ
من الغنيمة فذلك مكروه له .

لأنه انتفاع بما هو من الغنيمة من غير حاجة ، فهو بمنزلة ركوب الدابة
ولبس الثوب من الغنيمة .

فإن أرسله فذهب ولم يعد إليه فلا ضمان عليه فيه .
لأن أكثر ما فيه أنه بالإرسال مستهلك له ، ومن استهلك شيئاً من الغنائم
في دار الحرب لم يضمن .

ولكنه يؤدب على ذلك إن فعله بغير إذن الأمير .

فهذا مثله .

١٩٤٣- وكذلك لو استخرج من البحر لؤلؤاً أو عنبراً في موضع من دار الحرب، فإنه يرد ذلك كله في الغنيمة . لأنه ما توصل إلى ذلك إلا بقوة المسلمين .

١٩٤٤- وكذلك إنه أصاب سمكاً في ذلك الموضع . إلا أنه لا بأس بأن يتناول السمك ويطعم أصحابه . كما هو الحكم في طعام الغنيمة .

١٩٤٥- وكذلك لو اصطاد بكلب أو فهد أو بازي من الغنيمة ، فإن ما يُصاد به يكون من جملة الغنيمة . إلا أنه لا بأس بأن يتناوله كسائر الأطعمة .

١٩٤٦- وأهل الشام يُفرِّقون بين ما يكون من ذلك مملوكاً للعدو يأخذه منهم ، وبين ما لا يكون مملوكاً . فيقولون فيما لا يكون مملوكاً : هو سالم له . لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : الصيد لمن أخذه . ولأن الغنيمة اسم لمال مصاب بطريق فيه إعلاء كلمة الله وإعزاز الدين ، وذلك فيما يملك على المشركين بطريق القهر . أما ما يؤخذ من المال المباح الذي هو تافه بين الناس فإنه لا يكون غنيمة . وبهذا الحرف يفرقون بين هذه الأشياء وبين ما ليس بتافه كالذهب والفضة والعنبر واللؤلؤ .

ألا ترى أن ما يوجد في دار الإسلام مما يكون تافهاً كالصيد والحطب والحشيش لا يجب فيه الخمس ، وما لا يكون تافهاً كالذهب والفضة المستخرجة من المعادن يجب فيها الخمس . وكذلك اللؤلؤ والعنبر على قولهم بخلاف السمك .

إلا أنا نقولُ : ما أُصيبَ في دار الحرب بقوةِ الجيشِ فإنه
يكون من جملة الغنيمة . وفي هذا يستوى ما كان مملوكاً لهم
وما لم يكن مملوكاً لهم .

لأن دار الحرب موضع ولايتهم ، وفي إصابة ذلك في موضع ولايتهم معنى
المغاينة لهم . فإذا حصلت تلك الإصابة بمنعة الجيش يكون حكمها حكم الغنيمة .
ألا ترى أن الغزاة لو استخرجوا من بعض جبالهم الباقوت والزبرجد فإنه
يكون ذلك غنيمة ، وإن كان المسلم لو وجد شيئاً من ذلك في جبال أرض
الإسلام لم يكن فيه خمس ، على ما قال عليه السلام : « ليس في الحجر زكاة »
وهذا كله حجر ، إلا أن بعض الأحجار أضواً من بعض . فعرفنا أن ما يوجد
من ذلك في دار الحرب فيخرج بقوة الجيش لا يكون قياساً ما يوجد في
دار الإسلام .

١٩٤٧ - ولو أراد الغازي أن يصطاد بكلبٍ أو فهديٍّ أو بازيٍّ

من الغنيمة فذلك مكروه له .

لأنه انتفاع بما هو من الغنيمة من غير حاجة ، فهو بمنزلة ركوب الدابة
ولبس الثوب من الغنيمة .

فإن أرسله فذهب ولم يعد إليه فلا ضمان عليه فيه .

لأن أكثر ما فيه أنه بالإرسال مستهلك له . ومن استهلك شيئاً من الغنائم
في دار الحرب لم يضمن .

ولكنه يؤدب على ذلك إن فعله بغير إذن الأمير .

فهذا مثله .

١٩٤٨ - ولو وُجِدَ (ص ٣٥٠) في الغنائم فرسٌ مكتوبٌ عليه :
حبيسٌ في سبيل الله تعالى . فإن كانوا إنما وجدوا ذلك في عسكرِ
المسلمين أو بالقرب منه بحيث يكون أغلبُ الرأي فيه أنه للمسلمين
فهو بمنزلة اللقطة ، فالسبيلُ فيه التعريفُ . بمنزلة ما لو وُجد ذلك
بدارِ الإسلام . ولا يكونُ حبيساً بما عليه من السمة .

لأن السمة ليست بحجة حكيمة . ألا ترى أنه لا يستحق بها الملك ولا اليد .

وإن وجدوا ذلك في موضعٍ هو في يدِ أهلِ الحرب مما يكون
غالبُ الرأي فيه أنه للمشركين ، فإن هذا غنيمة كسائر الغنائم .

لأن هذا السمة لا يثبت استحقاق شيء في الحكم . فوجودها كعدمها ،
فيحتمل أن يكون المشركون فعلوا ذلك ليلبسوا على المسلمين إذا خرج بعضهم
إلى العسكر عيناً يتجسس أخبار المسلمين ، والمحتمل لا يكون حجة .

والدليل عليه أن مثل هذا الفرس لو كان في يد مسلم يبيعه لم يمنع من بيعه ،
باعتبار هذه السمة ، فهذا يتبين أن السمة لا تكون حجة في الأحكام .

ولكن لو شهد قومٌ من المسلمين أنه من الخيلِ الحبيسِ^(١) ،
وقد حضر صاحبه الذي كان في يده . فإن الإمام يردّه إليه قبل
القسمة ، وبعد القسمة ، بغير شيء .

(١) هـ ، ب والاصل « الحبيس » وكلها خطأ . والصواب ما في ق ، وهو ما
أثبتناه . وفي هامش ق « الحبس بضمين جمع حبس . وهو كل ما وقفته لوجه الله
تعالى حيواناً كان أو أرضاً أو داراً . مغرب » .

لأن علي قول من يجيز الوقف: الفرسُ الحبيسُ ، كالوقف في الحكم .
لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يتملكه المشركون بالإحراز ولا المسلمون بالأخذ
منهم ، فيجب رده على القيم الذي كان في يده ، وتعويض (١) من وقع في سهمه
قيمه من بيت المال ، ورد الثمن على المشتري إن كان باعه الإمام . ويكون
الحكم فيه كالحكم في المدبر بأسره المشركون ثم يصيبه المسلمون .

فأما علي قول أبي حنيفة رحمه الله فالحكم في هذا كالحكم
في غيره من أفراس المسلمين يُحرزها المشركون .
لأن عنده هذا محلٌ للتملك (٢) بالإرث والبيع ، فيكون محلّ التملك (٢)
بالاغتنام أيضاً .

١٩٤٩ - وإذا قسم الإمامُ الغنائمَ في دار الإسلام وعزّلَ الخمسَ
ثم أغارَ العدوُّ على ما عزلهُ للخمسِ فأحرزوه ، ثم ظهر عليه
المسلمون ، فإن عُرِفَ ذلك قبل القسمة رُدَّ في الخمس كما كان .
لأن حق أرباب الخمس تأكد في الخمس ، كما أن حق الغانمين قد تأكد
في الأربعة أخماس .

وإن كان لم يعرف ذلك حتى قسم بين الغانمين ، فهو سالمٌ لهم .
لأن الإمام لو أخذه لأرباب الخمس بعد القسمة أخذه بالقيمة ولا فائدة
لهم في ذلك .

١٩٥٠ - ولو كان باعه قبل القسمة ثم علم أنه من الخمس
فإن كان باعه بقسمته أو أكثر ، فهو سالمٌ للمشتري .

(٢) ق ، ب « للملك » .

(١) هـ « ويعوض » .

لأنه لو أخذه من يده أخذه بالثمن ، ولا قائدة لأرباب الخمس .

وإن كان باعه بأقل من قيمته فله أن يأخذه بالثمن .

لأن الأخذ هاهنا مفيد لأرباب الخمس . فإنه يعطى الثمن من الخمس
ويجعل ما بقي مقسوماً بينهم .

١٩٥١ - وما وجد المسلمون من متاع على ساحل البحر أو وجدوا
سفينة قد ضربتها الرياح فرمت بها على الساحل ، وفيها أمتعة ،
فإن كان ذلك الموضع الذي وجد فيه من أرض الحرب فهو في
يُخس ، سواء كان ذلك المتاع مما يتخذه المسلمون أو المشركون .

لأنهم إنما توصلوا إلى ذلك الموضع بقوة الجيش ، فيكون المصاب غنيمة ،
وبأن كان ذلك من متاع المسلمين لا يخرج به من أن يكون غنيمة .

كما لو وجدوا ذلك في حصن من حصونهم .

وهذا لأنه يتوهم أن يكونوا اشتروا ذلك من تجار المسلمين ، أو أخذوه
من المسلمين قهراً ، أو أحرزوه .

١٩٥٢ - وإن وجدوا ذلك في موضع من الساحل هو من أرض
أهل الإسلام ، فالحكم فيه ما هو الحكم في اللقطة . ويستوى إن
كان ذلك من متاع يتخذه المسلمون أو المشركون ، إلا أن يكون
(ص ٣٥١) أكثر الرأي فيه أنه كان للعدو ، فحينئذ يخمس ،
وما بقي يكون للغائبين .

لأن ما يوجد على ظاهر ذلك الموضع بمنزلة ما يوجد في باطنه .

١٩٥٣ - ولو استخرجوا كنزاً من موضعٍ هو من دار الحرب
يكون حكمه حكم الغنيمة .

١٩٥٤ - وإن استخرجوا ذلك من موضعٍ من دار الإسلام ،
يجب الخمس فيه ، ويكون ما بقي لمن أصابه ، سواء كان
الموجود من دراهم الأعاجم أو غير ذلك ، إلا أن يكون أكبر
الرأى أن ذلك من وضع^(١) أهل الحرب .

وهذا لأن البناء على الظاهر فيما يتعذر الوقوف فيه على الحقيقة ، وغالب
الرأى ، بمنزلة اليقين فيما لا يمكن إثباته بحجة أخرى .

١٩٥٥ - فإذا دخل المسلمون دار الحرب فدخلوا على قبور الكفار ،
فيها الأموال والأسلحة قد دُفنت معهم ، فلا بأس بأن يحضروا تلك
القبور ويستخرجوا ما فيها . وهذه عادة بعض أهل الحرب أنهم
يدفنون الأبطال^(٢) منهم بأسلحتهم وأعيان أموالهم . ثم في استخراج
ذلك منفعة للمسلمين ، فإنهم يتقوون بتلك الأسلحة على قتالهم .
وحرمة قبورهم لا تكون فوق حرمة بيوتهم . فإذا جاز الهجوم عليهم
في بيوتهم لأخذ ما فيها من الأموال فكذلك يجوز حفر قبورهم .
وهذا لأن هذه الأموال ضائعة ، والموضع الذي تدفن فيه الأموال يكون
كنزاً لا قبراً ، وبه فارق ما لو أرادوا حفر القبور لنهب أكفان الموتى ، لأن ذلك
ليس بمال ضائع ، بل هو مصروف إلى حاجة البيت .

(١) ب « مونسع » .

(٢) نى هامش ق « ورجل بطل معركة ، وكشداد ، بين البطالة والبطول شجاع

تبتل جراحته فلا بكترت لها ، أو تبطل عنده دماء الاقران . جمعه ابطال . حصبرى » .

ثم من استخرج شيئاً من هذه الأموال فهو غنيمةٌ يُخسِن .
لأنه ما توصل إليها إلا بقوة العسكر .

١٩٥٦ - وما وجدوا من متاع المشركين أو المسلمين شيئاً قد سقط،
منهم ، مثل السوطِ . والحذاءِ والحبل ، فإنه لا يحلّ لمن كان غنياً أن
ينتفع بشيءٍ من ذلك ، ولكنه إن كان من متاع المشركين فهو غنيمة .
وإن كان من متاع المسلمين فهو بمنزلة اللقطة ، فإن كان محتاجاً
إلى ذلك انتفع به ، وهو ضامن لما نقصه إذا جاء صاحبه ، بمنزلة
ما لو وجد ذلك في دار الإسلام .

فإن قيل : فقد جاءت الرخصة في السوط ونحو ذلك ، كما في حديث
ابن معبد الضبي^(١) على ما رواه في كتاب اللقطة .
قلنا : تأويل ذلك في السوط المنكسر ونحوه مما لا قيمة له ، ولا يطلبه
صاحبه بعد ما سقط . منه ، وربما ألقاه واستبدل به . فأما إذا كان شيئاً له قيمة
ويعلم أن صاحبه ما ألقاه بل سقط . عنه . وهو في طلبه ، فحكمه حكم اللقطة .
اعتبار القليل بالكثير .

ألا ترى إلى ما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ردوا
الخيط . والمخيط . فقيل له : إن فلاناً أخذ قبائين^(٢) من شعر . فقال : قبائين
من نار . وإذا كان هذا الحكم في الغنيمة فما ظنك في مال المسلمين ؟ وقد أشار
في الكتاب إلى أن له مخالفاً في المسألة . وهم بعض أهل الشام . فإنهم يرخصون
في السوط ونحوه . ثم بين فساد مذهبهم فقال :

(١) هـ « في حديث الضبي بن معبد التفليسي » ، ق « الضبي بن معبد » وصححت
في الهامش « ابن معبد الضبي » ، ب « أبي معبد الضبي » .
(٢) في هامش ق « قبائل النفل » - كتاب - زمام بين الأسبغ الوسطى والتي
لليها . قاموس .

أرأيت لو كان سوطًا يساوي عشرة دراهم أكان يجوز له أن يتملكه ، وهو بحيث لو سرقه من صاحبه قُطعت يده فيه .

أرأيت لو كان عشرون سوطاً بهذه الصفة ؟

فعرفنا أن الذي لا بأس بأن ينتفع به هو ما ليس بمتقوم ، ولا يطلبه صاحبه ، مثل النوى وقشور الرمان وبعر الإبل وجلد الشاة الميتة وما أشبه ذلك . فأما ما يعلم أن صاحبه يطلبه فهو بمنزلة اللقطة في يده .

١٩٥٧ - والدابة العجفاء التي يعلم أن صاحبها تركها إذا أخذها إنسان فأخرجها فعليه ردُّها ، ولا يُجعل ذلك بمنزلة السوط . يُلقيه صاحبه .

والقياس في الكلِّ واحدٌ ، إلا أنا استحسنا في السوط لأن صاحبه ألقاه رغبة عنه . فقد كان قادراً على حمله ، وما ترك الدابة رغبة عنها وإنما تركها لعجزه عن إخراجها ، فلا يزول ملكه عنها بذلك .

أرأيت لو كانت جارية مريضة تركها لعجزه عن إخراجها فأخذها إنسان وأحسن إليها حتى برأت من مرضها كان يحل له أن يطأها من غير سبب من أسباب الملك له فيها ؟ فهذا وشبهه أخذنا في الحيوان بالقياس .

١٩٥٨ - ولو ادعى الذي في يده الدابة على صاحبها : إنك قلت حين خليت سبيلها : من أخذها فهي له . وجحد ذلك صاحبها . فالقولُ قوله مع يمينه .

لأن دعواه هذا السبب عليه كدعواه منه .

فإن أقام البيّنة أو نكل صاحبها عن اليمين سلمت الدابة للذي
أخذها . سواء كان حاضراً حين قال صاحبها هذه المقالة أو لم يكن .
للحديث الذي روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهدايا : من شاء
فليقتطع . وقد تقدم بيان هذا الجنس من المسائل . وبعد صحة الهبة لما
صلحت في يد الموهوب له وسمنت فليس للواهب أن يرجع فيها . لأن الزيادة
للتصلة تمنع الرجوع في الهبة .

باب قسمة الغنائم التي يقع فيها الخطأ (١)

١٩٥٩ - وإذا رأى صاحبُ المقاسم أن يقسمَ الأجناسَ المختلفةَ

بين الغانمين فيُعطي كلَّ واحدٍ منهم جنساً بنصيبه فذلك جائزٌ ،
بعد أن يعتبر المعادلة في المالية .

لأنَّ حقَّ الغانمين في المالية دون العين .

ألا ترى أن له أن يبيع الكل ويقسم الثمن بينهم ، وفي القسمة بهذه الصفة

اعتبار معنى المعادلة فيما هو حقهم .

١٩٦٠ - وهذا بخلاف قسمة المال المشترك الموروث والمشتري ،

فإنَّ هناك عند اختلافِ الجنس لا يجيزُ القاضي الشركاء على

القسمة جملة واحدة .

لأن الشركة هناك ثابتة في العين .

ألا ترى أنه لو أراد أن يبيع العين ويقسم الثمن لم يكن له ذلك دون

رضاهم .

يوضحه أن الملك هناك ثابتٌ لكلِّ واحد منهم في كل جنس (٢) ، ولهذا

لو عتق بعضهم نفذ عتقه في نصيبه ، فيتحقَّق معنى المعاوضة في قسمة الأجناس

جملة واحدة .

(١) في هامش الاصل « بلغ قراءة عليه ابقاء الله تعالى » .

(٢) في هـ وحدها « .. أن الملك هناك ثابت في العين ويقسم الثمن بينهم لكل واحد

منه في كل جنس » .

١٩٦١ - وها هنا لا ملك للغائبين قبل القسمة . ولهذا لو أعتق بعضهم شيئاً من الرقيق لم ينفذ عتقه ، ولو استولد جارية لم نصير أم ولد له . ولا يثبت النسب منه ، ولكن سقط الحد بشبهة فكانت القسمة ها هنا تملكاً من كل واحد منهم ما يعطيه بحقه ابتداءً . فيستوى فيه الجنس الواحد والأجناس المختلفة .

فإن وقعت جارية منها في سهم رجل ، فأقامت البينة أنها حرة ذميمة قد سبها المشركون ، فإن كان شهودها من أهل الذمة لم تقبل شهادتهم .

لأن هذه الشهادة تقوم على المسلم في إبطال ملكه .

وإن كان شهودها مسلمين قبلت الشهادة وقضى بأنها حرة .

ثم في القياس يرجع المستحق عليه على الجند فيأخذ منهم حصته مما أخذوا ، كما في قسمة الميراث إذا استحق نصيب بعض الشركاء ، ولكنه استحسن وقال :

الإمام يعوض الذي وقعت في سهمه قيمتها من بيت مال المسلمين ولا ينتقض بتلك القسمة .

وكذلك لو قامت البينة أنها مدبرة لمسلم أو أم ولد له .

وهذا لأنه يتعذر رجوعه عليهم بحصته لكثرتهم وتفرقتهم في القبائل ، والمتعذر كالممتنع . ثم دفع الضرر عن المستحق عليه واجب ، وذلك في أن يعوض له قيمتها من بيت المال ، لأن هذا من نوائب المسلمين . ولأنه لو بقي

شيء من الغنيمة مما يتعذر قسمته (ص ٣٥٣) فإنه يوضع ذلك في بيت المال ،
فكذلك إذا لحقه غرم يجعل ذلك على بيت المال . لأن الغرم .مقابل بالغنم (١) .

ولأن هذا خطأ من الإمام فيما عمل فيه للمسلمين ، فيكون في بيت مال المسلمين .

١٩٦٢ - وكذلك إن استحققت جاريتان أو ثلاثة أو نحو

ذلك ، مما لا يكون فيه ضرر بين في بيت المال .

وكذلك لو أغفل رجلاً أو رجلين عند القسمة ، فهذا وما لو

استحق نصيبهم سواء .

فأما إذا قامت البينة على ألف رأس أو أكثر أنهم من أهل

الذمة وقضى بحريتهم ، فإن القاضى لا يعوض المستحق عليهم

من بيت المال ، ولكن يقول لهم : ائتوني بمن قدرتم عليه من

الجند حتى أردكم عليهم بحصصكم من الغنيمة .

لأنه كما يجب دفع الضرر عن المستحق عليهم يجب دفع الضرر عن

عامة المسلمين ، وفي التزام التعويض من بيت المال ، عند كثرة المستحق ،

إضراراً بالمسلمين في بيت مالهم . وربما يأتي ذلك على جميع مال بيت مال

المسلمين (٢) أو يزيد على ذلك . فلهذا أخذ بالاستحسان (٣) إذا قل المستحق ،

وعاد إلى القياس إذا كثر المستحق .

١٩٦٣ - وأى رجل جاءوا به قد أخذ من الغنيمة شيئاً أعطاهم

بحصصتهم مما في يده ، وأعطى أيضاً نصيبهم من الخمس إن لم يقسم

(١) هـ « للغنم » .

(٢) هـ « بيت المال » .

(٣) هـ ، ق « أخذنا بالاستحسان » ، ووافقت ب الأصل .

ذلك بين المساكين ، وإن كان قسم أعطاهم ذلك من أموال الصدقات . فإن لم يكن في بيت المال من أموال الصدقات شيء كان ذلك ديناً فيما يأتيه من ذلك .

لأن حقهم كان ثابتاً فيما دفعه للخمس وفيما دفعه إلى غيرهم ، فلا يسقط حقهم عن ذلك إلا بسلامة نصيبهم لهم من محل آخر ، وقد تبين أنه لم يسلم .

١٩٦٤ - فإن جاءوا بقوم كثيرٍ ممن أخذوا الغنائم وقالوا للأمير:

اجمع ما في أيديهم فاقسمه بيننا وبينهم بالسوية لأننا وإياهم شرعاً^(١) سواء ، لم يفعل ذلك ، ولكن ينظر إلى حصتهم مما في أيدي الذين أحضروهم فيعطيههم ذلك القدر .

لأن التملك من الإمام بالقسمة قد صح من كل واحد منهم ، فلا يبطل ذلك إلا في قدر ما يتيقن بالسبب المبطل فيه ، وذلك مقدار حصتهم من ذلك ، وما وراء ذلك من حقهم في يد سائر الغانمين ، فما لم يحضروهم لا يقضى لهم به .

١٩٦٥ - وهذا بخلاف ما إذا كان المقسوم بينهم جنساً واحداً

من المكيل والموزون ، فإن هناك يقسم ما في يد^(٢) الذين أحضروهم بين جماعتهم ، كأن الغنيمة^(٣) لم تكن إلا ذلك ، وكأنهم الغانمون خاصة .

لأن القسمة في المكيل والموزون تميز محض .

ألا ترى أنه ينفرد به بعض الشركاء ، وأن^(٤) تلك القسمة بين المشترين

(١) في هامش « الناس في هذا شرع وبهرك أي سواء . قاموس » .

(٢) هـ « أيدي » .

(٣) هـ « القسمة » خطه .

(٤) هـ « ولان » .

لا تمنع كل واحد منهم من بيع نصيبه مرابحة ، فالذين لم يقدر عليهم قد أخذوا مقدار حقهم وزيادة ، فتجعل الزيادة كالتساوى . فأما في العروض والأجناس المختلفة فيتمكن معنى المعارضة في القسمة .

ألا ترى أنه لا ينفرد بعض الشركاء ، وأنه ليس لواحد من المشترين بعد القسمة أن يبيع نصيبه مرابحة على قدر ما غرم فيه من الثمن؟ فهذا يعتبر مقدار نصيب المستحق عليهم فيما في يد الذين أحضروهم في الأصل ، فيردهم عليهم بذلك القدر .

١٩٦٦ - قال :

ألا ترى أن رجلاً لو مات عن ثلاثة أعبُد وثلاث بنين ، فقسم القاضى العبيد بينهم ، وأخذ كل واحد منهم عبداً ، ثم استحق نصيب أحدهم ، أو ظهرت حرّيته ، فوجد (ص ٣٥٤) أحد صاحبيه لم يأخذ مما في يده إلا قدر نصيبه في الأصل ، وهو الثلث من العبد الذى في يده .

ولو كان الموزونُ بينهم مكيلاً أو موزوناً والمسألة بحالها فإنه يأخذ منه نصف ما في يده .

والفرقُ بينهما ما ذكرنا . فإذا كان هذا الحكم في القسمة التى تبتنى على الملك وهى لا تتضمن التمايك ابتداءً فى ، القسمة التى تبتنى على الحق وفيها تملك العين ابتداءً أولى .

١٩٦٧ - ولو سمع بهذا الاستحقاق بقيةُ الجندِ الذين أخذوا الرقيقَ فهُمُ فى سَعَةٍ من بيعِ ما فى أيديهم ، وجماع الأمة التى أصابت

كل واحد منهم ، ما لم يقض الحاكم عليه لمن استحق نصيبه
بحصته مما في يده .

لأنه تملكها بالقسمة بتملك الإمام ابتداءً منه ، فلا يبطل ملكه في شيء
منها ما لم يقض القاضي بإبطال ذلك التملك عليه . وهذا بخلاف الميراث ،
فإن هناك لا يحل لمن لم يستحق نصيبه أن يطأها ولا يبيعها بعد ما استحق
نصيب أحدهم ، لأن هناك القسمة كانت تمييزاً للملك لا تملكاً ابتداءً ، ويمكن
فيها معنى المعاوضة . بحيث إن ما أخذ كل واحد منهم أخذ بعضه بنصيبه
فيها وبعضه عوضاً عن نصيبه فيما أخذ صاحبه .

١٩٦٨ - فإذا ثبت بالبينه حرية الأصل أو الاستحقاق في
نصيب أحدهم ، فقد بطلت تلك القسمة وعاد الحكم فيها كما كان
قبل القسمة . فلهذا لا يحل له وطؤها ولا بيع نصيب شريكه منها .
وحقيقة هذا الفرق تتبين بما قدمنا أنه لا ملك للغانمين قبل القسمة ،
حتى لو أعتق بعضهم لا ينفذ عتقه ، ولو استولد لم يصح استيلاده ،
فعرفنا أن الملك يثبت بالقسمة ابتداءً ، وفي الموروث الملك ثابت
للسركاء حتى ينفذ العتق والاستيلاء . فيه من بعضهم قبل القسمة .
فإذا بطلت القسمة بالاستحقاق كان المستحق عليه مالاً لنصيبه
مما في يد صاحبه ، قبل قضاء القاضي ، كما كان قبل القسمة ، وفي
الغنيمة المستحق عليه بعد بطلان القسمة لا يملك شيئاً مما في
يده قبل قضاء القاضي ، كأن لم يكن مالاً قبل القسمة .

يوضحه أن في الغنيمة أو رأى الإمام أن لا تبطل القسمة وأن يعوض المستحق عليه قيمة نصيبه من بيت المال كان له ذلك .
 وفي الميراث لو أراد القاضى أن يفعل ذلك لم يتمكن منه ، وكان للمستحق عليه أن يرجع بنصيبه فيما أخذه شريكه ، شاء الحاكم أو أبى .
 وبه اتضح الفرق بين الفصلين .

١٩٦٩- ولو أن المولى لقسمة الغنائم عزل الخمس والأربعة الأخماس ولم يُعْطَ أَحَدًا شَيْئًا حتى سرق الخمس أو هلك ، أو سرقت الأخماس الأربعة^(١) فإنه يستقبل القسمة فيما بقي ويجعل ما هلك كأن لم يكن .

لأن القسمة لا تتم بتمييزه البعض من البعض قبل التسليم ، فالواحد لا يكون متماسا مع نفسه ، وإنما تتم القسمة بين اثنين . فلهذا كان هلاك ما هلك قبل التمييز وبعده سواء .

١٩٧٠- ولو أعطى المساكين الخمس ثم سرقت الأخماس الأربعة فقد سلم للمساكين ما أخذوا . ولم يكن للغانمين أن يرجعوا عليهم بشيء ، وكذلك لو كان بدأ بالأخماس الأربعة فقسّمها بين الجند ثم سرق الخمس لم يرجع على الغانمين بشيء .

لأن القسمة قد تمت هنا بينه^(٢) وبين أرباب الخمس بدفع نصيبهم إليهم . على اعتبار أنه كالوكيل من جهة الغزاة ، وبينه وبين الغانمين ، إذا سلم نصيبهم إليهم ، على اعتبار (ص ٣٥٥) أنه كالوكيل للمساكين فإنه يصلح

(١) هـ « الأربعة الأخماس » .

(٢) هـ « بينهم » .

لنسيابة من الجانبين ، وهو بمنزلة ما لو أوصى الرجل بثلث ماله للمساكين
فقسم القاضي وأعطى الثلثين للورثة ، ثم ضاع الثلث في يده ، أو أعطى
المساكين الثلث ثم ضاع نصيب الورثة في يده . فإن القسمة تكون ماضية ،
ولا رجوع لأحد الفريقين على الآخر بشيء ، باعتبار أن القاضي كالنائب
عن الذين بقي نصيبهم في يده ، فوصول نصيبهم إلى نائبهم بمنزلة وصوله
إليهم . فيكون هلاكه بعد ذلك عليهم .

١٩٧١ - وكذلك لو كان قسم الأخماس الأربعة وجزأها على
سهام الخيل والرجالة ولكن لم يُعْطَ أحداً شيئاً حتى ضاع بعض
ما عَزَلَ ، فإنَّ القسمة تنتقض ويقسم ما بقي بينهم قسمة مستقبلية .
فالقسمة لا تتم .

لأنه لا يكون مقاسماً بنفسه عليهم ، ولكن ما هلك يهلك من نصيب
جماعتهم وما بقي يبقى لجماعتهم .

١٩٧٢ - ولو كان أعطى الرجالة سهامهم ، وبقيت سهام الخيل ،
ولم يُعْطَ المساكين الخمس أيضاً ، ثم ضاعت سهام الخيل جاز
للرجالة ما أخذوا .

لأن القسمة في حقهم تمت على اعتبار أن الإمام نائب عن أصحاب الخيل .

١٩٧٣ - ثم ينبغي له أن يقسم ما في يده من الخمس على حق
أرباب الخمس وعلى سهام الخيل .

لأن القسمة لم تتم فيما بين أرباب الخمس وأصحاب الخيل حين لم يُعْطَ
واحداً من الفريقين نصيبه ، فما يتوى يتوى عليهم ، وما يبقى يبقى لهم .

١٩٧٤ - وكذلك لو كان الذي ضاع ما عَزَلَه للخمس، فإنه يقسم ما عزله لأصحاب الخيل بينهم وبين أرباب الخمس على مقدار حقهم، ولا يرجع على الرجالة بشيء.

لأن القسمة قد تمت في حقهم حين قبضوا نصيبهم، وفرق بين هذه المسائل وبين ما إذا استحق نصيب البعض لحرية أو غير ذلك على ما بينا. ووجه الفرق أن بالاستحقاق يتبين أن القاسم أخطأ، وأن القسمة كانت فاسدة. وأما هاهنا فبهلاك البعض لم يتبين خطأ القاسم، فلماذا كانت القسمة باقية في نصيب من تمت القسمة في حقه. والله أعلم.

باب أثمان الغنائم التي يبرئ الإمام منها أهلها

١٩٧٥ - قال : قد بينا أن الإمام لو قسم الغنائم في دار الحرب

أو باعها ثم لحقهم مدد لم يشاركوهم فيها .

لأن بالقسمة قد ثبت الملك لكل واحد منهم في نصيبه ، فلو ثبت للمدد شركة لثبت بطريق الغنيمة ، فالمسلم لا يثبت له الحق في ملك المسلم بطريق الغنيمة .

وكذلك بالبيع قد ثبت الملك للمشتري ، فتعذر إثبات

الشركة للمدد في المبيع ، ولا يثبت لهم الشركة في الثمن أيضاً ،

سواء قبض من المشتري أو لم يقبض .

لأن وجوب الثمن للغائبين بالبيع .

والشركة في الغنيمة لا فيما صار مستحقاً لهم بالعقد .

ولأن العقد يقتضي تقابل البدلين في الملك ، وكما يثبت الملك للمشتري

في المبيع يثبت للغائبين في الثمن . فكان ذلك أقوى في قطع الشركة من تأكد

حقهم بالإحراز . ولأن الإمام نائب عنهم في البيع ، فكأنهم باعوه بأنفسهم .

ونفوذ البيع من جهتهم آية تأكد حقهم فيه ، فكأنه قسمها بينهم ، وبيع

كل واحد منهم نصيبه .

١٩٧٦ - فلو أن المشتريين لم ينقدوا الثمن وقبضوا ما اشتروا ، ثم

لحقهم المشركون ، وقد علم الأمير أنه لا طاقة للمسلمين (ص ٣٥٦)

بهم ، فأمر منادياً فنادى : من اشترى مناشيئاً فليطرحه . وتجمعوا حتى
تبلغوا ماأمركم من دار الإسلام ففعلوا ذلك ، ثم طالبهم الأمير^(١) بالثمن
بعد ما خرجوا ، فقالوا : قد طرحنا ما اشترينا بأمرك ، فلا ثمن لك
علينا . أو قالوا : اضمن لنا قيمته . فإن كانوا طرحوا ذلك
طائعين فلا شيء لهم على الأمير ، وعليهم ما التزموا من الثمن .
لأن حكم البيع في المبيع قد انتهى بانتسليم والتحق بسائر أملاكهم ،
فهم قوم أنفقوا ملكهم طوعاً . والأمير أشار عليهم بمشورة : فلا يوجب ذلك
غرمًا لهم عليه ، ولا يسقط . به الثمن الذي تقرر ديناً في ذمتهم .

١٩٧٧ - وإن كان أكرههم على ذلك بوعيد متلفٍ نظر الخليفة

في ذلك ، فإن علم أنه فعل ذلك نظراً لهم لم يضمن لهم شيئاً مما طرحوا .
لأنه كان مأموراً من جهته بالنظر لهم ، وقد فعل . ولأنه أكرههم على
على ما يحق عليهم فعله شرعاً ، فإن المسلم مأمور عند الضرورة بأن يجعل ماله
وقاية لنفسه ، وهو ما أمرهم إلا بذلك ، والمكره بحق يكون محسناً ، وما على
المحسنين من سبيل .

١٩٧٨ - وإن علم أنه أكرههم لا على وجه النظر لهم ضمن

لهم قيمة ما طرحوا .

لأنه ما كان متعدياً فيما أكرههم عليه مخالفاً لأمر الخليفة ، فكانوا بمنزلة

الآلة له بعد تحقق الإكراه ، فكانه أخذ المال منهم وطرحه ، فيضمن لهم
قيمه .

والثمن واجبٌ على المشتريين في الوجهين .

لأنه تقرر ذلك ديناً في ذمتهم ، وإتلاف البيع بعد تقرر الثمن وانتهاء العقد لا يسقط. الثمن ، سواء حصل بفعل المشتري أو بفعل البائع .

١٩٧٩ - ولو كان قال : لي طرح كل واحد منكم ما اشترى مني وهو برى من الثمن . أو على أنه برى من الثمن ، أو إن طرحه فقد أبرأته من الثمن ، فطرحوا طائعين أو مكرهين ، فالثمن واجبٌ عليهم .

لأن هذه الزيادة من الأمير باطل^(١) ، فإنه ليس له ولاية الإبراء عن الثمن فيما باعه للغائبين . أما عند أبي يوسف رحمه الله فظاهر . لأنه بمنزلة الأب والوصي أو الوكيل في ذلك . وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فإنه مما لا يلتزم العهدة في هذا التصرف ، لأنه بمنزلة الحكم منه ، فيكون كالرسول في البيع لا يملك الإبراء من الثمن .

١٩٨٠ - وكذلك لو كانوا في السفينة فاحتاجوا إلى أن يخففوها فأمرهم بالطرح في الماء ، فهو كالأول في جميع ما ذكرنا .

١٩٨١ - وكذلك لو كان بائعُ الأتعة في السفينة متصرفاً لنفسه ثم ناداهم : مَنْ طَرَحَ شيئاً مما اشتراه مني في الماء فهو برى من ثمنه^(٢) ، أو اطرحوا على أنكم برآء من الثمن ، فهذا باطلٌ ، وعليهم الثمن له . وكان ينبغي أن لا يجب الثمن هنا .

لأنه كان مالكا للإبراء عن الثمن . ولكن نقول : إنه علق الإبراء بالشرط . والإبراء لا يحتمل التعليق بالشرط كالعقد .

١٩٨٢ - ولو قال لهم رجل آخر : اطرحوه على أن علي ثمنه ، أو

قيمته لكم ، لم يصح ذلك ولم يلزمه شيء . وكذلك إذا قال البائع ذلك .

وهذا لأن المبيع قد صار في ملكهم وضمانهم ، فمن يناديهم (١) بالطرح بعد ذلك يكون مشيراً عليهم بما يفعلونه في ملكهم ، وذلك لا يكون سبباً في الضمان عليه ، إذ فعل المرء في ملك نفسه لا ينتقل إلى من أشار عليه فيبقى الإبراء أو العقد متعلقاً بالشرط ، وذلك باطل ، وهذا الطريق يتضح الكلام في بيع الأمير الغنيمة .

١٩٨٣ - ولو كان الأمير أمر المنادي فنادى : أيها الناس إنا قد

أقلنا المشتريين العقد فيما اشتروا منا فمن كان اشترى شيئاً فليطرحه ، ففعلوا ذلك ، لم يكن عليهم من الثمن شيء .
لأنه أقالهم البيع ، وذلك صحيح منه ، كما أصل البيع .

ألا ترى أن الأب والوصي يصح منهما الإقالة فيما باعه لليتيم كما يصح أصل البيع ، وبعد صحة الإقالة لا يبقى الثمن على المشتري ، ثم البيع عاد كما كان غنيمة ، وقد طرحوه بأمر الأمير ، فكانه طرحه بنفسه ، فلا يجب عليهم شيء بسببه ، وهو بمنزلة ما لو اشترى ثوب رجل فقال له البائع : قد أقلتك البيع ، فاقطعه لي قميصاً ، ففعل ذلك ، أو كان المشتري طامعاً فقال : قد أقلتك البيع فيه فتصدق به عني على هؤلاء المساكين ، ففعل ذلك . فإن الإقالة تكون صحيحة ، وعلى البائع رد الثمن ، وهذا لأن الإقالة معتبرة بأصل العقد .
ولو قال : قد اشتريت منك هذا الطعام بكذا فتصدق به عني ، أو هذا الثوب بكذا فاقطعه لي قميصاً ، ففعل الرجل ذلك كان البيع صحيحاً بينهما ، وعلى الأمر الثمن ، فبذلك الإقالة .

(١) ب • ناداهم • .

أرأيت لو أن المشتريين وجدوا عيباً بالمبيع فقبل الأمير منهم بغير قضاء
لم يكن ذلك صحيحاً ، والرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء يكون بمنزلة
الإقالة فيه ، فتبين أنه يصح الإقالة منه معهم في حق الغائبين ، وهذا لأن حقهم
قد تأكد في الثمن ، ولكن لم يتعين ملكهم قبل القسمة ، وذلك لا ينفي ولاية
التصرف للأمير كما في الغنائم المحرزة بالدار ، وكما في مال الخراج إذا أخذ
الإمام في ذلك ثياباً أو باعها ، ثم رأى أن يقبل المشتري العقد فيها صحت
الإقالة منه ، فكذلك ما سبق .

١٩٨٤ - وإن لم يطرحوا ذلك حين سمعوا النداء حتى إذا ساروا
منقلة^(١) أو منقلتين عملوا عملاً آخر مما يستدل به على قطع
المجلس طرحوا ذلك فعليهم الثمن .

لأن الإقالة معتبرة بأصل البيع ، وكما أن إيجاب البيع يبطل بالتفرق
قبل القبول فكذلك إيجاب الإقالة ، وقبول الإقالة منهم هاهنا يكون بالطرح ،
فإذا لم يفعلوا ذلك في المجلس لم تثبت الإقالة وبقى الثمن عليهم .

١٩٨٥ - وإن ادعى المشترون أنهم طرحوا كما سمعوا ولا يعلم
ذلك إلا بقولهم لم يصدقوا على ذلك إلا بيئته .

ثأ لأهم ادعوا ما يسقط الثمن عنهم بعد تقرير السبب الموجب ، فهو كما
لو ادعوا قبول الإقالة في المجلس ، والبائع منكر لذلك ، فلا يقبل قولهم
إلا بحجة .

١٩٨٦ - ولو كان أمر المنادين حتى قال : مَنْ طَرَحَ مِنْكُمْ المتاع
الذي اشترى مني فقد أقبته البيع فيه . فهذا في القياس لا يصح .

(١) في هامش ق « والمنقلة كمرحلة السفر زنة ومعنى . قاموس » .

لأنه تعليق الإقالة بالشرط .

وفي الاستحسان هو صحيح .

لأن المقصود تحقيق الإقالة والحث لهم على الطرح .

١٩٨٧ - وكذا لو قال : أقلتكم على أن تطرحوا ، أو اطرحوا على

الإقالة منكم لي ، وكذا غير الأمير من باع متاعه فهو على قياس الأمير .

وهو نظير القياس . والاستحسان في أصل البيع إذا قال : إن أدت إلى
كذا درهما ثمن الثوب فقد بعته منك ، فأدى الثمن في المجلس ، فإنه يكون
ذلك بيعاً صحيحاً امتحاناً ، فكذلك الإقالة .

١٩٨٨ - ولو كان سمع النداء من المنادى بعض الناس ، ثم أخبروا

بذلك من لم يسمع النداء فهذا وما لو سمعوا جميعاً من المنادى سواء .

لأن الأمير أذن بتبليغ كلامه إلى من لم يسمع دلالة لكل من سمع ، كما
أنه أذن للمنادى في ذلك أيضاً ، وهذا بخلاف ما لو كان البائع تاجراً باع
متاعه في السفينة ، فإن هناك إذا لم يسمع كلامه في إيجاب الإقالة بعض
المشتريين وأخبره بذلك من سمع فطرح معهم فإنه يجب عليه الثمن ، لأن المبلغ
لم يرسله البائع ولم يأمره بالتبليغ صريحاً ودلالة ، فصار كأنه لم يسمع أصلاً
فأما الأمير فإنه أذن في التبليغ دلالة لأن مبنى كلام الأمير فيما يخاطب به
رعيته على الانتشار والاستفاضة ، ومثل هذا لا يوجد في كلام التاجر الذي
يتصرف لنفسه . ثم الإقالة تعتبر بالعقد .

ولو قال التاجر : قد بعث عبدى هذا من فلان بكذا . فبلغه من سمع

منه ذلك الكلام من غير أن يجعله رسولا إليه ، فقبل ، لم ينعقد البيع به . ولو

قال : فأبلغه يا فلان . فذهب فأبلغه كان ذلك بيعاً صحيحاً إذا قبله .

وكذلك لو ذهب رجل آخر فأبلغه ، لأنه حين قال : فأبلغه يا فلان فقد أظهر من نفسه الرضا بالتبليغ إليه ، فكل من بلغه فقبل البيع ، كان البيع صحيحاً ، وإذا ثبت هذا في العقد فكذلك في الإقالة . وبه يتصح فصل الأمير حين أمر المنادى به . لأنه قد صرح بالأمر بالتبليغ للمنادى ، فتبليغه وتبليغ غيره بعد ذلك سواء .

١٩٨٩ - وكذلك لو قال الأمير بنفسه : قد أقلتكم البيع ، فاطرحوا ما اشتريتم مني وليبلغ شاهدكم غائبكم . فهذا والأول سواء .
لأنه نص على الأمر بالتبليغ ، فعبارة كل مبلغ تكون بمنزلة عبارته .

١٩٩٠ - ولو كان الأمير لم يذكر هذه الزيادة في القياس لا يبرأ من الثمن إلا من سمع مقالة الأمير ، كما في حق البائع لنفسه ، ولكنه استحسن فقال : هم برآء من الثمن إذا طرحوا حين بلغهم مقالة الأمير لما بينا أن مبنى كلام الأمير على الانتشار والظهور عادة ، والعادة تعتبر في تقييد مطلق الكلام . فكان هذا والتصريح بقوله : فليبلغ شاهدكم غائبكم سواء ، والله أعلم .

باب قسمة الخمس من الأربعة الأقسام (١)

١٩٩١ - ولو أنَّ الأميرَ في دارِ الحربِ عزلَ الخمسَ من الأربعة الأقسام ولم يدفعْ إلى أحدٍ شيئاً حتى أتاهم جيشٌ آخرٌ مددوا قلوبهم الشركة . لما بينا أنَّ الأميرَ لا يُقسمُ نفسه ، وأنَّ الملكَ لا يثبت لأحدٍ في شيءٍ بهذا العزل .

ألا ترى أنه لو سرق المعزولُ للخمس كان الباقي مشتركاً بين الغائبين وأرباب الخمس أخماساً ، بمنزلة ما لو سرق البعض قبل العزل . وإذا ثبت أنَّ هذا لم يكن قسمة فقد ظهر أنَّ المدد لحقوهم (٢) قبل القسمة والبيع ، وكانوا شركاء الجيش في الأقسام الأربعة .

١٩٩٢ - ولو كان الأميرُ أعطى الخمسَ المساكين ، ولم يقسم الأقسام الأربعة بين الجند حتى لحقهم المدد ، فلا شركة لهم مع الجيش في الأقسام الأربعة هاهنا . لأنَّ القسمة قد تحققت بتسليم الخمس إلى أرباب الخمس ، وقد ثبت الملك لهم .

ألا ترى أنَّ الأقسام الأربعة لو هلكت بعد ذلك لم يكن على الغائبين رجوعٌ على أرباب الخمس بشيء .

(١) في هامش الأصل بخط مخالف « الابواب المنفرقة » .

(٢) في هامش ق « لحقوهم » . نسخة .

وقد بينّا أنه لا شركة للمدد بعد القسمة .

فإن قيل : شركة المدد إنما تثبت (١) في الأخماس الأربعة دون الخمس ، ولم توجد القسمة فيما هو محلّ حقهم فكيف تنقطع شركتهم بقسمة وقعت لا في محلّ حقهم ؟

قلنا : لا كذلك ، فإن القسمة لا يتصور وقوعها من أحد الجانبين دون الآخر ، فمن ضرورة تقرر القسمة في المصروف إلى أرباب الخمس ثبوت حكم القسمة في الأخماس الأربعة .

يوضحه أن المدد لو استحقوا الشركة فإنما يستحقون ذلك بطريق الغنيمة . وإذا صار نصيبهم كالغنيمة ابتداءً فلا بد من إيجاب الخمس فيها ، إذا الخمس يجب في كلّ ما يصاب بطريق الغنيمة وهذا لا وجه له ها هنا ، ثم أدنى درجات هذه القسمة (ص ٣٥٩) ها هنا أن تجعل الأخماس الأربعة بمنزلة التنفيل . لأنّه لا يمكن إيجاب الخمس فيما يجعل للمدد من ذلك فيكون بمنزلة النفل (٢) .

١٩٩٣ - ولو أنّ الأمير نفل سريةً بعض ما أصابوا ، ثم لحقهم المدد بعد الإصابة لم يكن له شركة مع السرية في النفل ، وكذلك ها هنا ، لا يكون للمدد شركة في الأخماس الأربعة إذا لحقهم بعد ما صرف الخمس إلى أربابها .

١٩٩٤ - وكذلك لو كان الأمير قسم الأخماس الأربعة بين أهلها ولم يقسم الخمس حتى لحق المدد ، أو كان أخذ بعض القوم سهامهم وبقى الخمس وسهام بعضهم ، فلا شركة للمدد لثبوت حكم القسمة بما صنعه الأمير .

(١) هـ « ثبت » .

(٢) هـ « التنفيل » .

١٩٩٥ - ولو لم يصنع شيئاً من ذلك ولكنه عجل لرجلٍ أو رجلين

نصيبهما من الغنيمة ، ثم لحقهم جيش آخر شركوهم في المصاب .

١٩٩٦ - ولو عجل ذلك لأناسٍ كثيرة لم يشركهم المدد بعد

ذلك ، والقياس في الفصلين واحد .

أند لا شركة للمدد فقد وجد منه نوعٌ تسمية ، ولكنه فرق بين القليل

والكثير على طريقة الاستحسان ، وهو نظير ما سبق ، إذا ظهر الاستحقاق

في نصيب واحدٍ أو اثنين لم تبطل القسمة ، ويعرض المستحق عليه قيمة نصيبه

من بيت المال ، بخلاف ما إذا استحق نصيب جماعةٍ منهم ، فلما فصل بين

القليل والكثير في بعض القسمة بالاستحقاق فكذلك في ابتداء القسمة يفصل

بين أن يعجل لنفرٍ يسير نصيبهم أو لجمعٍ كثير ، فلا يجعل تعجيله للواحد

والثني قسمةً ، لأن الشركة في الغنيمة شركة عامة ، فلا يتغير ذلك بما صنعه

مع واحدٍ أو اثنين ، وإنما يتغير إذا صنع ذلك في حق جمعٍ عظيمٍ منهم ، لتحقق

معنى العموم فيما صنعه .

أرأيت لو أعطى نصيب الفرسان وبقيت الرجالة ، أو أعطى نصيب

أكثر الجند وبقى في يده نصيب مئة رجلٍ أو نحو ذلك ، أكان للمدد شركة

إذا احقوا بعد ذلك ؟ هذا مما لا يقول به أحدٌ .

١٩٩٧ - ولو أن المدد دخلوا دار الحرب قبل القسمة ، ولكنهم

لم يصلوا إلى الجيش حتى قسم الإمام بين الغانمين ، فلا شركة

للمدد إذا لحقوهم بعد ذلك .

لأن ثبوت الشركة للمدد عند اللحق بالجيش .

ألا ترى أنهم لو دخلوا دار الحرب ولم يلحقوا بهم حين خرجوا من

جانب آخر إلى دار الإسلام لم يكن للمدد معهم شركة ، فعرفنا أن الاعتبار

حال لحرقهم بهم لا حال دخولهم دار الحرب ، وعند اللحق بهم إنما يستحقون
الشركة في الغنيمة لا في ملك الغانمين ، وقد تعين الملك بالقسمة هاهنا قبل
أن يلحقوا بهم .

١٩٩٨ - ولو كانوا نزلوا قريباً منهم قبل القسمة حتى يكونوا
عَوْناً^(١) لهم إن احتاجوا إليهم إلا أنهم لم يُخالطوهم فهُم شركاؤهم فيها .
لأن ثبوت الشركة للمدد في الغنيمة باعتبار أن الجيش يتقوون بهم .
وفي هذا المعنى لا فرق بين ما إذا خالطوهم وبين ما إذا نزلوا بالقرب منهم ..

١٩٩٩ - فَإِنْ قَسَمَ الْإِمَامُ الْغَنِيمَةَ بَيْنَ أَهْلِ الْعَسْكَرِ الْأَوَّلِ بَعْدَ
ذَلِكَ وَلَمْ يُعْطِ الْعَسْكَرَ الثَّانِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ، ثُمَّ رَفَعَ الْعَسْكَرَ
الثَّانِي الْأَمْرَ إِلَى الْخَلِيفَةِ فَإِنَّهُ يُمَضَى مَا صَنَعَ الْأَوَّلُ .

لأن ثبوت الشركة للمدد مع الجيش إذا لم يشهدوا الواقعة مختلف فيه
بين العلماء ، والأمير الأول فيما يصنع من القسمة بمنزلة الحاكم ، وحكم
الحاكم في المجتهد نافذ إذا رُفِعَ إِلَى حَاكِمٍ آخَرَ يَرَى خِلَافَهُ لَمْ يَنْقُضْهُ ، فَكَذَلِكَ
مَا صَنَعَهُ الْأَمِيرُ هَاهُنَا .

٢٠٠٠ - ولو كان الأمير باع الغنائم في دار الحرب وشرط
المشترون الخيار لأنفسهم ، أو كانوا لم يروا فردوا بخيار الرؤية
(ص ٣٦٠) أو بخيار الشرط . ، أو ردوا ذلك بعيب قبل القبض
أو بعده ، ثم لحقهم المدد لم يكن لهم شركة في تلك الغنيمة .
لأن البيع فيها قد نفذ ولزم من الأمير .

(١) ب « عونا » .

ألا ترى أن الملك ثبت للمشتريين مع خيار الرؤية والعيب عندهم جميعاً ،
ومع خيار الشرط عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ، وعند أبي حنيفة
رحمه الله: المشترون إن لم يملكوا فقد صاروا أحق بالتصرف فيها بحكم الشراء (١)
فيتبين بهذا أنها خرجت من أن تكون غنيمة والتحققت بسائر أهلاك المسلمين ،
فلا يكون للمدد فيها شركة بعد ذلك .

ألا ترى أنهم لو لحقوا بهم ، والمشترون على خيارهم لم ينقضوا البيع ،
لم يكن لهم شركة في الثمن إذا تم البيع ؟ فكذلك لا يكون لهم شركة في المبيع
إذا نقض البيع وصار عودُهُ إلى يد الإمام ، ينقض البيع ببعض هذه الأسباب ،
بمنزلة العود بالإقالة إذا التمس ذلك المشترون منه .

٢٠٠١ - ولو قسم الأمير الخمس وأعطى للمساكين ، ثم رأى
أن يبيع الأخماس الأربعة ويقسم ثمنها فذلك جائز منه .
لأن القسمة وإن تحققت بين الغزاة وأرباب الخمس فالملك لم يثبت
للغزاة في نصيبهم قبل القسمة بينهم .

ألا ترى أنهم لو باعوا ذلك لم يعجز (٢) بيعهم ، وما لم يثبت الملك لهم
كانت ولاية الإمام في البيع وقسمة الثمن باقية .
ألا ترى أنه لو قسم الأخماس الأربعة بينهم ثم باع الخمس كان ذلك
جائزاً منه ؟ فكذلك الأول .

٢٠٠٢ - ولو كان الإمام شرط الخيار لنفسه في البيع ثلاثة
أيام ، ثم لحقهم المدد بعد نقض البيع أو قبله ، فهم شركاء
الجيش في المبيع إن انتقض البيع في الثمن ، وفي الثمن إن تم البيع .

(١) ب • المشتري • •

(٢) ق • لا يعجز • وفي هامشها • لم يعجز • نسخة • •

لأن الملك لا يثبت للمشتري مع خيار الشرط للبائع ، فكذلك (١) لا يثبت لهم حق التصرف في المبيع فلم يخرج به من أن يكون باقياً على حكم الغنيمة . بخلاف الأول . وهذا لأن البيع بشرط الخيار للبائع في حق الحكم كالمعلق بالشرط ، والمتعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط ، وإنما يثبت حكم البيع ابتداءً عن إسقاط الخيار ، ولهذا لو كان المشتري أعتق قبل ذلك لم ينفذ عتقه . فيكون (٢) هو كالبائع ابتداءً بعد ما لحقهم المدد .

٢٠٠٣ - ولو أن الأمير عزّل الخمس وأعطاه المساكين ولم يقسم الأخماس الأربعة حتى أعتق رجلٌ جارياً من الغنيمة أو استولدها لم يصح شيءٌ من ذلك منه .

لأن الملك لم يثبت بهذه القسمة للغانمين ، وبدون الملك في المحل لا يثبت الاستيلاء والإعتاق (٣) . وبأن لا يكون للمدّد شركة إذا لحقوا في هذه الحالة ؛ فإن ذلك لا يدلّ على ثبوت الملك لهم ، كما يعدّ الإحراز بالدار قبل القسمة ؛ فإن الملك لا يثبت لهم حتى لا ينفذ العتق والاستيلاء .

٢٠٠٤ - وإن كان لو لحقهم المدد لم يشاركوهم ، ولهذا وجب العقر على الوطء ها هنا .

لأن بما صنع الإمام صارت هذه كالغنائم المحرزة بالدار في تأكد الحق فيها ، وقد سقط الحد عن الوطء للشبهة ، فيجب العقر ، وتكون الجارية مع ولدها في الغنيمة تقسم بينهم .

ولأن الأخماس الأربعة في هذه الحالة بمنزلة النفل ، والاستيلاء والإعتاق من بعض أصحاب النفل لا يكون صحيحاً .

(١) ق « ولذلك » وفوقها « وكذا » وفي هامشها « فكذلك » . نسخة « .

(٢) ق « فهو » وفي هامشها « فيكون » . نسخة حصيري « .

(٣) ق « العتق » وفي هامشها « الاعتاق » . نسخة « .

وإن لم يكن للمدد منهم شركة فكذاك هذا .

٢٠٠٥ - وإن كان الأمير قَسَمَ الأَخماسَ الأربعةَ بين العرفاء (١)

وأهل الرایات ، ثم أعتق بعضهم عبداً ، فقد بينا أن عتقه ينفذُ
هناستحساناً ، فيكون الحكم فيه كالحكم في العبد المشترك
يعتقه بعضهم . وعلى هذا الأصل لو مات بعض الغانمين بعد ما
أعطى الأمير الخمس للمساكين فإن نصيبه يصير ميراثاً .

لأن نفوذ (ص ٣٦١) القسمة فيما يرجع إلى تأكد الحق بمنزلة البيع
أو الإحراز بالدار والإرث يجرى في الحق المتأكد كما يجرى في الملك .

٢٠٠٦ - وكذلك (٢) لو ظهر المشركون على الأخماس الأربعة

وأحرزوها بالدار ، ثم ظهر جيش آخر عليها بعد ذلك ، فإن
وجدتها الجيش الأول قبل القسمة فهم أحقُّ بها بغير شيء وإن
وجدتها بعد القسمة فلا سبيل لهم عليها ، كما هو الحكم في
الغنائم المَحْرَزَةِ بالدار قبل القسمة .

وهذا لأن الجيش الثاني ملكوها بالقسمة ، والجيش الأول ما كانوا
يملكونها ، فلا يثبت لهم حق الأخذ مجاناً ولا بالقيمة ، لأن ذلك لا يفيدهم
شيئاً . فأما قبل القسمة فالجيش الثاني لا يملكونها ، وإن تأكد حقهم فيها
بالإحراز ، وقد كان حق الأولين متأكداً فيها فيترجعون (٣) بالسبق .

(١) في هامش ق « العرافة بالكرم الرياسة ، والعريف السيد لانه عارف بأحوال من
يسودهم ويسوسهم . معرب » .

(٢) هـ « وللدك » .

(٣) ق « فيترجع » وفي الهامش « فيترجعون . نسخة » .

لأن الملك لا يثبت للمشتري مع خيار الشرط للبائع ، فكذلك (١) لا يثبت لهم حق التصرف في المبيع فلم يخرج به من أن يكون باقياً على حكم الغنيمة . بخلاف الأول . وهذا لأن البيع بشرط الخيار للبائع في حق الحكم كالمعلق بالشرط ، والمتعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط ، وإنما يثبت حكم البيع ابتداءً عن إسقاط الخيار ، ولهذا لو كان المشتري أعتق قبل ذلك لم ينفذ عتقه . فيكون (٢) هو كالبائع ابتداءً بعد ما لحقهم المدد .

٢٠٠٣ - ولو أن الأمير عزّل الخمس وأعطاه المساكين ولم يقسم الأخماس الأربعة حتى أعتق رجلٌ جارياً من الغنيمة أو استولدها لم يصح شيءٌ من ذلك منه .

لأن الملك لم يثبت بهذه القسمة للغانمين ، وبدون الملك في المحل لا يثبت الاستيلاء والإعتاق (٣) . وبأن لا يكون للمدد شركة إذا لحقوا في هذه الحالة ، فإن ذلك لا يدل على ثبوت الملك لهم ، كما يعد الإحراز بالدار قبل القسمة ، فإن الملك لا يثبت لهم حتى لا ينفذ العتق والاستيلاء .

٢٠٠٤ - وإن كان لو لحقهم المدد لم يشاركوهم ، ولهذا وجب العقر على الوطء ها هنا .

لأن بما صنع الإمام صارت هذه كالغنائم المحرزة بالدار في تأكد الحق فيها ، وقد سقط الحد عن الوطء للشبهة ، فيجب العقر ، وتكون الجارية مع ولدها في الغنيمة تقسم بينهم .

ولأن الأخماس الأربعة في هذه الحالة بمنزلة النفل ، والاستيلاء والإعتاق من بعض أصحاب النفل لا يكون صحيحاً .

(١) ق « ولذلك » وقرنها « وكذا » وفي هامشها « فكذلك » . نسخة « .

(٢) ق « فهو » وفي هامشها « فيكون » . نسخة حصيري « .

(٣) ق « العتق » وفي هامشها « الاعتاق » . نسخة « .

وإن لم يكن للمدد منهم شركة فكذلك هذا .

٢٠٠٥ - وإن كان الأمير قَسَمَ الأَخماسَ الأربعةَ بين العرفاء (١)

وأهل الرایات ، ثم أعتق بعضهم عبداً ، فقد بينا أن عتقه ينفذُ
داهناً استحساناً ، فيكون الحكم فيه كالحكم في العبد المشترك
يعتقه بعضهم . وعلى هذا الأصل لو مات بعض الغانمين بعد ما
أعطى الأمير الخمس للمساكين فإن نصيبه يصير ميراثاً .

لأن نفوذ (ص ٣٦١) القسمة فيما يرجع إلى تآكد الحق بمنزلة البيع
أو الإحراز بالدار والإرث يجرى في الحق المتآكد كما يجرى في الملك .

٢٠٠٦ - وكذلك (٢) لو ظهر المشركون على الأخماس الأربعة

وأحرزوها بالدار ، ثم ظهر جيش آخر عليها بعد ذلك ، فإن
وجدتها الجيش الأول قبل القسمة فهم أحقُّ بها بغير شيء وإن
وجدتها بعد القسمة فلا سبيلَ لهم عليها ، كما هو الحكم في
الغانم المَحْرَزَةَ بالدار قبل القسمة .

وهذا لأن الجيش الثاني ملكوها بالقسمة ، والجيش الأول ما كانوا
يملكونها ، فلا يثبت لهم حق الأخذ مجاناً ولا بالقيمة ، لأن ذلك لا يفيدهم
شيئاً . فأما قبل القسمة فالجيش الثاني لا يملكونها ، وإن تآكد حقهم فيها
بالإحراز ، وقد كان حق الأولين متأكداً فيها فيترجعون (٣) بالسبق .

(١) في هامش ق « العرافة بالكر الرياسة ، والعريف السيد لانه عارف بأحوال من
يسودهم ويسوسهم . معرب » .

(٢) هـ « ولذلك » .

(٣) ق « فيترجع » وفي الهامش « فيترجعون . نسخة » .

٢٠٠٧ - وإن كان حضورُ الجيشِ الأولِ بعدَ قسمةِ الأميرِ
الخمس بين المساكين فهم أحقُّ بالأخماس الأربعة .

لأنها لم تصر ملكاً للجيش الثاني بهذه القسمة .

ولا سبيل لهم على ما أخذه المساكين .

لأنها قد صارت ملكاً لهم .

٢٠٠٨ - ولو كان الأميرُ قسمَ الأخماس الأربعة بين الجند

الثاني وبقى الخمسُ فالجيشُ الأولُ يأخذونَ الخمسَ بغيرِ شيءٍ ،

ولا سبيلَ لهم على الأخماس الأربعة .

لثبوت الملك فيها للجند (١) الثاني .

وإن لم يفعل شيئاً من ذلك ولكن باع الغنائم كلها قبل الإحراز

أو بعده ثم حضر الجيش الأول فلا سبيل لهم عليها .

لأنها بالبيع صارت ملكاً للمشتريين ، فنفذ فيها عتقهم ، وليس للأولين

ولاية إبطال الملك المتعين لمكان ملك حق كان لهم فيها ولم يصِر ملكاً بعد .

٢٠٠٩ - ولو كان الإمامُ خمسها وقسمها بين أهل الرايات وبين

الأشخاص من الجند الأول ، ثم ظهر المشركون عليها وأحرزوها ، ثم

استنقذها من أيديهم جيشٌ آخرٌ فأخرجوها ، وحضر أصحابها

(١) ق « للجيش الثاني » وفي الهامش « الجند الثاني . نسخة » .

الأولون ، فإن حضروا قَبْلَ القسمة أخذوها بغير شيء ، وإن
حضروا بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن شاءوا .

لأن الملك كان ثبت لهم بالقسمة بين الأشخاص أو بين أهل الرايات ،
حتى كان ينفذ تصرفهم فيها والاستيلاء الوارد عليها بعد ذلك بمنزلة الاستيلاء
الوارد على سائر أملاكهم .

والله أعلم بالصواب .

باب العيب يوجد في بعض الغنيمة بعد القسمة أو قبلها

٢٠١٠ - وإذا عَزَلَ الأميرُ الخُمَسَ على حِدَةٍ والأخماس الأربعةَ

على حدةٍ ، وَعَدَلَ في القسمةِ ، ثم وجد ببعض الرقيق الذين جعلهم في أحدِ القسمين عيباً قبل دَفْعِ نصيب كلِّ فريقٍ إليهم ، فإن كان ذلك عيباً يسيراً أمضى القسمة على حالها .

لأن قسمة الغنائم مبنية على التوسع ، والعيب اليسير فيما بنى على التوسع غير مُعْتَبَر ، كما في الصداق وبدل الخلع .

ألا ترى أنه لو وجد هذا العيب بعد تمام القسمة لم يلتفت إليه ؟ فكذلك إذا وجدته قبل تمام القسمة . قلنا : لا يتنوع لأجله إتمام القسمة .

٢٠١١ - وإن كان ذلك عيباً فاحشاً وجدّه بعضهم ، أو عيوباً

كثيرة غير فاحشة وجدها بجماعة الرقيق ، بحيث إذا جمعت كانت بمنزلة العيب الفاحش فإنه لا ينقض القسمة أيضاً ، ولكن ينظر إلى هذا النقصان فيجمعه ثم يزيد عليه من القسم الآخر حتى تحصل المعادلة .

لأن العيب الفاحش مُعْتَبَرٌ لما في اعتباره من الفائدة فيما بنى على التوسع (ص ٣٦٢) ، وفيما بنى على الضيق (١) ، إلا أنه لا حاجة به إلى نقض ما باشره من عمل القسمة : والمقصود هو المعادلة ، وذلك يحصل بالزيادة

(١) ق ، ب « الضيق » ه « الضيق » .

من أحد القسمين في القسم الآخر ، فلا ينبغي أن ينقض ما صنعه من غير حاجة .
فإن قيل : القسمة لا تقع قبل التسليم ، فينبغي أن يؤمر بالاستئناف
على وجه يعتدل فيه النظر من الجانبين .

قلنا : ما أتى به من العزل هو من عمل القسمة وإن لم يتم ، فبظهور العيب
الفاحش تبين أنه أقام بعض العمل دون البعض ، فإنما يشتغل مباشرة ما لم يأت
به من العمل لا ينقض ما قد أتى به .

٢٠١٢ - وكذلك لو وجد بعض الرقيق الذين جعلهم للخمس
حرًا مسلمًا أو ذميًا ، أو أمًّا ولد مسلم ، فإنه لا ينقض ما صنع
من القسمة ، ولكنه يأخذ من الأخماس الأربعة مقدار أربعة
أخماس هذا الذي وجده حرًا .

لأن المعادلة بذلك تحصل .

وفي هذا الجواب نظر . فإن خمس هذا الذي وجده حرًا من نصيب أرباب
الخمس ، وأربعة أخماسه من نصيب الغانمين ، كما كان قبل القسمة ،
إذ القسمة لا تؤثر فيه . فأما إذا أخذ أربعة أخماس قيمته مما بقي وجعله
لأرباب الخمس يزداد (١) نصيبهم ، لا أن يحصل به المعادلة .

ولكننا نقول : هو حين جعل هذا في حصة أرباب الخمس فقد جعل خمسة
لأرباب الخمس ، باعتبار أصل حقهم وأربعة أخماسه لهم عوضاً عما سلمه
لغانمين من نصيب أرباب الخمس فيما دفعه إليهم ، فإنما يكون له الرجوع
عند استحقاق المعوض بالمعوض .

٢٠١٣ - وكذلك إن كان وجد هذا بعد إتمام القسمة بتسليم أربعة
الأخماس إلى الغانمين وقسمته بينهم ، أو وجد ذلك بعد ما قسم الخمس

(١) هـ • يزيد •

بين أهله دون الأخماس الأربعة ، فإنه لا ينقض القسمة ، ولكنه يرجع
بقدر ما يحصل به المعادلة عند الكثرة ، وعند القلة يصير إلى
التعويض من مال بيت المال إن كان وقع ذلك في قسم (١)
الغائبين ، وإن كان وقع ذلك في قسم (١) الخمس يرجع بحصته
فيما صار للغائبين . ثم إن شاء أعطى ذلك من كان دفع إليه
وإن شاء أعطاه مسكيناً آخر .

لأن بظهور الحرية فيه تبين أنه لم يصح دفعه فيما دفعه إليه ، فيبقى رأيه
في اختيار المصرف في ذلك القدر ، كما لو لم يدفعه إلى أحد ، وكذلك في
الرجوع بنقصان العيب الفاحش ، فالرأي إليه في أن يصرفه إلى ذلك المسكين
أو غيره . وما بعد هذا إلى آخر الباب مُعاد كله .

(١) في هامش ق « سهم . نسخة » .

باب ما يجوز لصاحب المقاسم أن يأخذ لنفسه
وما لا يجوز وما يكون قبضاً في البيع وما لا يكون

٢٠١٤- وإذا باع المولى للقسمة الغنائم في دار الحرب أو في

دار الإسلام ، بأقل من قيمتها ، فإن كان النقصان بقدر ما يتغابن
الناس فيه فبيعه جائز ، وإن كان مما لا يتغابن الناس فيه فبيعه مردود .

لأن فعل المولى كفعل الإمام بنفسه ، والمعنى في الكل واحد ، وهو أن
الغنيمة حق الغانمين ، ونفوذ البيع فيه من غير رضاهم باعتبار النظر لهم في
ذلك ، والبيع بالغبن الفاحش لا يتحقق فيه معنى النظر . فأما بالغبن اليسير
فيتحقق فيه معنى النظر ، لأن ذلك مما لا يستطاع الامتناع منه عادة .

ألا ترى أن الأب والوصي يملكان بيع مال (ص ٣٦٣) الصغير بالغبن

اليسير ، ولا يملكان ذلك بالغبن الفاحش .

فإن قيل : لمن باشر البيع في الغنيمة نصيب وله ولاية البيع في نصيبه

مطلقاً ، فينبغي أن ينفذ بيعه فيه على كل حال .

قلنا : لا ملك له في شيء منه قبل القسمة .

ألا ترى أنه لا ينفذ بيعه في شيء إذا لم يولّه الإمام ذلك ؟ فعرفنا أن

تنفيذ بيعه في الكل باعتبار معنى النظر .

يوضحه أن المحاباة الفاحشة من لا يملك الهبة بمنزلة الهبة ، وهو لو وهب

شيئاً من ذلك لم تصح هبته في الكل .

فكذلك إذا باع بغبين فأحش .

واستدل عليه بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

فإنه حين افتتح العراق باع من المسور بن مخرمة^(١) طستاً بألف درهم ، فباعها المسور بألفي درهم . فقال له سعد : لا تتهمني ، ورد الطست . فإني أخشى أن يسمع ذلك عمر رضي الله عنه فيرى أنني قد حابيتك . فردّه . ثم ذكر ذلك لعمر رضي الله عنه فقال : الحمد لله الذي جعل رعيتي تخافني في آفاق الأرض . وما زادني على ذلك شيئاً . ولو كان هذا البيع جائزاً لأمر عمر رضي الله عنه برد الطست عليه .

٢٠١٥ - فإن اشترى المولى شيئاً من الغنيمة لنفسه بأقل من

قيمته ، أو أكثر فإن ذلك لا يجوز .

لأنه لا يكون مشترياً من نفسه ولا بائعاً منها . فإن الواحد لا يتولى العقد

من الجانبين لما فيه من تضاد الأحكام .

من أصحابنا من يقول هذا الجواب قول محمد رحمه الله . فأما على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله فينبغي أن يجوز ذلك إذا اشتراه بأكثر من قيمته ، على وجه يكون فيه منفعة ظاهرة للغائبين ، بمنزلة الوصي يشتري من مال اليتيم لنفسه . والأصح أنه قولهم جميعاً ، لأن بيعه هذا بمنزلة الحكم ، ولهذا لا يلزمه العهدة في ذلك ، فيكون هذا قضاءً منه لنفسه ، والإنسان لا يكون قاضياً في حق نفسه عندهم جميعاً . ولولا هذا المعنى لكان ينبغي أن يجوز البيع عندهم

(١) في هامش ق « ابن أخت عبد الرحمن بن عوف . ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين ، وقدم به المدينة في ذي الحجة سنة ثمان . وهو أصغر من ابن الزبير . المسور بكسر الهمزة وسكون المهملة وفتح الواو . ومخرمة بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء . جامع الأصول » .

جميعاً ، وإن لم يكن فيه منفعة ظاهرة ، لأن الوصي إنما لا يبيع من نفسه لأن
العهدة تلحقه فيؤدي إلى تضاد (١) الأحكام ، وذلك لا يجوز .

٢٠١٦ - فإن كان المشتري جاريةً وأشهد أنه يأخذها لنفسه
بثمنٍ قد سماه فحبلت منه وولدت رُدَّتْ في الغنيمة مع عقرها .

لأن البيع كان باطلاً وقد سقط الحد للشبهة فعليه العقر .

٢٠١٧ - وفي القياس الولد مردودٌ في الغنيمة أيضاً ، ولا يثبت

نسبه منه .

كما لو كان فعل هذا قبل الشراء لنفسه .

٢٠١٨ - ولكنه استحسِن فجعل الولد حراً بالقيمة ثابت

النسب منه .

لأجل الغرور الثابت باعتبار الظاهر ، أو لقياس الشبه من حيث إنه يُجعل
هو في هذا التصرف ، بمنزلة الأب فيما يشتري من مال ولده لنفسه . فإن
ولاية البيع لكل واحد منهما باعتبار النظر للمولى عليه ، وهذا القدر يكفي
لإثبات حكم الغرور ، فلهذا كان ابنه حراً بالقيمة .

٢٠١٩ - فيجعل ذلك كله في الغنيمة إن لم يقسمها ، وإن كان

قسمها وقسم الثمن الذي غرم مع ذلك فإن الإمام يعطيه الثمن من

قيمة الولد الذي غرم ، ومن العقر .

(١) في هامش ق • تناقض • نسخة • .

لأن ذلك دين عليه للغائبين والثلث الذي في الغنيمة لبطلان البيع ، فيجعل أحدهما قصاصاً بالآخر .

٢٠٢٠- وإن لم يكن في ذلك وفاءً بالثلث باع الجارية فأوفاه ببقية الثمن ، ثم أخذ ما بقي فجعله في بيت المال (١) .

لأن هذا من جملة الغنيمة وقد تعذر قسمته بين الغائبين لتفرقهم .
ثم بين الحيلة للمولى (ص ٣٦٤) إذا أراد أن يشتري شيئاً لنفسه .

٢٠٢١- فقال : ينبغي أن يبيع ذلك ممن يثق به بأقصى ثمنه ويُسلّمه إليه ، ثم يشتريه منه لنفسه بعد ما يقبض الثمن منه كله إن أراد أن يشتريه بأقل من ذلك الثمن ، وإن أراد أن يشتريه بمثل ذلك الثمن أو أكثر فلا حاجة إلى قبض الثمن .

لأن حاله في هذا كحال القاضي فيما يريد أن يشتريه لنفسه من مال اليتيم .
ثم استدل على أنه لا يملك الشراء من نفسه لنفسه بحديث عثمان رضي الله عنه .

فإن ابنلاً من إبل الصدقة أتى بها عثمان فأعجبته ، فأقامها في السوق حتى بلغت أقصى ثمنها ، ثم أخذها بذلك . فأتى الناس عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه وأنخبروه بما صنع . فأتاه وقال له : هل رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه صنع من ذلك شيئاً ؟ وأمره برد ذلك . وكان هذا أول ما عيب على عثمان رضي الله عنه . فإذا كان هذا يرد على مثل عثمان فعلى غيره ممن يلي المقاسم أولى .

(١) ب « بيت مال المسلمين » .

٢٠٢٢ - ولو أنَّ المولى للقسمة جزءاًها وبَيَّن نصيب كلِّ رجل ،
وأقرَّعَ عليها فخرج نصيبه فيما خرج جاز قبض المولى لنصيب نفسه ،
وإن هو الذى ولى القسمة ، كما يجوز القبض من غيره فى نصيب نفسه .
لأنه لا يكون متهماً فى تمييز نصيب نفسه بالقرعة ، وإنما تتمكن التهمة
فما يخص به نفسه ، لا فيما تستوى نفسه فيه بغيره . وقد بينا هذا فى التنفيل .
يوضح الفرق بين القسمة والبيع أن القسمة بهذه الصفة لا تتم به وحده ،
بل به وبالمسلمين ، فإنهم يقبضون أنصباهم كما يقبض هو نصيبه ، ولا تتم
القسمة إلا بالقبض . فإذا كان تمام القسمة بهم جميعاً كان مستقياً . فأما البيع
لو صح كان تمامه به وحده ، والبيع لا يتم بالواحد مباشرة من الجانبين .
ألا ترى أن أحد الورثة لو قسم التركة برضاء سائر الورثة ، وقبض كل
واحد منهم نصيبه بعد الإقراع جاز؟ وبمثله لو اشترى أحد الورثة نصيب
سائر الورثة من التركة من نفسه برضاهم لم، يجوز ذلك ، فكذلك حال المولى
للقسمة فى الغنيمة .

٢٠٢٣ - ولو أنَّ المولى لبيع الغنائم جعل رمكاً فى حظيرة ثم باع
رمكة بعينها وقبض الثمن وقال للمشتري: ادخل الحظيرة فاقبضها ،
فقد خلَّيتُ بينك وبينها . فدخل الرجلُ وعالجها ، فانفلتت منه ،
وخرجت من باب الحظيرة . فيطالبه المشتري برَد الثمن .
لأنه لم يقبضها . فالأصلُ فى جنس هذه المسائل أن قبض العقود عليه
يكون من المشتري ، تارة بالتمكُّن منه بعد تخلية البائع بينه وبينها ، وتارة
يكون بمباشرة التسليم إليه . فى التخلية يعتبر التمكُّن من إثبات (١) اليد عليه ليصير

(١) ق « تقرير اليد » .

قابضاً ، وفي مباشرة التسليم إليه لا يعتبر التمكن من تقرير اليد فيه ، لأن هذا تسليم حقيقة ، وحقيقة الشيء تثبت بوجوده . والأول تسليم من طريق الحكم فيستدعي التمكن من قبضه .

٢٠٢٤ - إذا عرفنا هذا فنقول : إذا كانت الرمكة في الحظيرة بحيث يقدر المشتري على أخذها إلا أن ذلك ربما يصعب عليه إلا بتوهيق أو نحوه وكانت لا تقدر أن تخرج من الحظيرة قبل فتح الباب فهذا قبض من المشتري .

لتمام التسليم من البائع بالتخلية . فإنه صار متمكناً من قبضها .

٢٠٢٥ - وإن كانت بحيث لا يقدر على أخذها ، أو كانت في موضع تقدر أن تنفلت منه ولا يضبطها فليس هذا بقبض (ص ٣٦٥) من المشتري .

لأن التخلية لم توجد حكماً فإنها تمكين من القبض ، والتمكين لا يتحقق بدون التمكن .

٢٠٢٦ - وإن كان المشتري لا يقدر على أخذها وحده ويقدر على ذلك إن كان معه أعوان فكذلك الجواب .

لأنه ما صار متمكناً من قبضها . فإن تمكّن الإنسان من شيء عند وجود أعوان له على ذلك لا يكون دليلاً على تمكّنه منه بنفسه .

ألا ترى أنه قد يتمكّن من نقل الخشبة الثقيلة بأعوان يعينونه على ذلك ولا يدل ذلك على تمكّنه منه بنفسه؟ وكذلك إن كان يقدر على أخذها وحده ولو كان معه حبل وإنما انفلتت لأنه لم يكن معه حبل فهذا لا يكون قبضاً

لأن تمكنه من الشيء بوجود آله لا يدل على أنه متمكن منه مع انعدام تلك الآلة .

٢٠٢٧ - فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهَا بِغَيْرِ حَبْلِ وَلَا عَوْنٍ ،
أَوْ بِحَبْلِ وَمَعَهُ حَبْلٌ ، أَوْ بِعَوْنٍ وَمَعَهُ عَوْنٌ ، وَقَدْ خَلَّى بَيْنَهُ
وَبَيْنَهَا ، فَالْثَمَنُ لَازِمٌ عَلَيْهِ .

لأنه قد تمكن من قبضها ، فإذا لم يفعل حتى انفلتت كان مضيعاً لها بعد القبض فتهلك من ماله .

٢٠٢٨ - وَإِنْ كَانَتِ الرَّمَكَةُ فِي يَدِ الْبَائِعِ هُوَ مَمْسُكٌ لَهَا فَقَالَ
الْمُشْتَرِي : هَاكَ الرَّمَكَةُ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِهِ فَهِيَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي .
لأنه أثبت يده عليها حقيقة حين وضعها في يده ، وتقرر الثمن على المشتري
باعتبار أصل القبض دون استدامته والمستحق على البائع بالعقد التسليم إلى
المشتري لإبقاء يده فيها .

٢٠٢٩ - فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ الْبَائِعِ عَلَى حَالِهَا وَيَدِ الْمُشْتَرِي جَمِيعاً ،
وَالْبَائِعُ يَقُولُ : قَدْ خَلَّيْتُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا ، وَلَسْتُ أَمْسِكُهَا مَنَعًا مِنْهَا ،
إِنَّمَا أَمْسِكُهَا حَتَّى تَضْبِطَهَا ، فَانْفَلَتَتْ فَهَذَا أَيْضاً قَبْضٌ مِنَ الْمُشْتَرِي .
لأن البائع قد أثبت يده عليها ، وهو في استدامة يد نفسه معين للمشتري
على تقرير يده عليها ، لا مانع لها منه ، فلا يمنع ذلك صحة قبض المشتري .
فإن قيل : كانت الرمكة في يد البائع ، فبقاء يده فيها تمنع ثبوت اليد
للغير ، بمنزلة المغصوبة ، فإنه ما بقي يد المالك عليها لا تدخل في ضمان الغاصب .
قلنا : بقاء يده عليها يمنع يد الغير على طريق المنازعة والمقاتلة ، فأما

على طريق التمكين إياه فلا ، ثم وجوب الضمان في الغصب إنما يكون بتفويت يد المالك لا بمجرد إثبات اليد لنفسه ، وها هنا دخول المبيع في ضمان المشتري باعتبار ثبوت يده عليه ، ولهذا يدخل في ضمان المشتري بالتخلية قبل النقل في حكم البيع ولا تدخل في ضمانه بالتخلية في حكم الغصب حتى لو هلك قبل النقل ثم جاء مستحق لم يكن له أن يضمن المشتري شيئاً .

٢٠٣٠ - وإن كانت الرمكة في يد البائع ولم تصل إلى يد المشتري فقال البائع : قد خلّيت بينك وبينها فاقبضها فإنني أمسكها لك فانفلتت لم يكن هذا قبضاً من المشتري ، وإن كان يقدر على أخذها وضبطها . لأن للبائع فيها يداً حقيقة ، ولا ينسخ حكم ذلك اليد إلا ما هو مثلها ، وتمكن المشتري من قبضها بالتخلية لا يكون مثل حقيقة يد البائع فيها .

٢٠٣١ - وهذا بخلاف ما إذا وضع البائع المبيع بين يدي المشتري بأن كان نائباً^(١) فوضعها بين يديه ، وقال : خلّيت بينك وبينها . ثم هلكت .

لأن هناك لم يبق للبائع عليها يدٌ حقيقة ، وقد صار المشتري متمكناً من قبضها ، حتى إذا كان البائع يمسكها بيده وقال (ص ٣٦٦) للمشتري : خلّيت بينك وبينها فاقبضها ، فإنه لا يصير قابضاً ، إلا أن تصل إلى يد المشتري ، فحينئذ تكون يده فيها حقيقة معارضة ليد البائع ، فيجعل قابضاً لذلك .

٢٠٣٢ - ولو كان البائع وضع الثوب بالبعد من المشتري وناداه أن قد خلّيت بينك وبينه فاقبضه ، فإنه لم يصير قابضاً حتى يقرب منه فيصير بحيث تصل يده إليه .

(١) كذا في الأصل و هـ « بأن كان نائباً » . وفي ب ق « بأن كانت نياباً » .

لأن هذا تسليم بطريق التمكين ، فلا يتحقق بدون التمكّن ، وتمكنه من القبض لا يكون إلا بعد أن يقرب منه ، فقبل ذلك وجود التخلية كعدمها .

٢٠٣٣- ولو أن المولى باع جميع الرمك التي في الحظيرة وخلق بينه وبينها ، وهي لا تقدر على الخروج إلا بعد فتح الباب ، ففتح الباب ليأخذ بعضها ، فغلبته وخرجت من الحظيرة ، فالثمن لازم للمشتري ، سواء كان يقدر على أخذها إذا دخل الحظيرة أو لا يقدر على ذلك .

لأنها كانت محرزة بالباب المسدود ، وقد تناول البيع كلها ، ثم صار المشتري بفتح الباب مستهلكاً لها ، واستهلاك المشتري للمعقود عليه بمنزلة القبض منه . ومن أصحابنا من يقول : هذا قول محمد رحمه الله . فإن فتح الباب عنده استهلاك بطريق التسبب ، حتى قال : إذا فتح باب الاصطبل فنذت الدابة من ساعتها فهو ضامن من قيمتها لما ذكرنا .

فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله ، ينبغي أن لا يجب الثمن على المشتري . لأنه لا يجعل فتح الباب استهلاكاً ، وإنما يحيل بهلاك الدابة على الفعل الموجود منها ، ولهذا لا يضمن به ملك الغير . والأصح أن هذا قولهم جميعاً ، لأن أبا حنيفة رحمه الله يجعل فعله تسبباً ، ولكن في حكم الضمان يقول : قد طرأ على ذلك التسبب فعل معتبر . لأن فعل الدابة يعتبر في إزالة السبب الموجب للضمان وإن كان لا يعتبر في إيجاب الضمان .

ألا ترى أن من ساق دابة في الطريق فجالت يمنة أو يسرة ، والسائق ليس معها ، فأصابته شيئاً لم يكن السائق ضامناً لها ؟ باعتبار ما أحدثت الدابة من السير باختيارها ، لا على نهج سوق السائق . وإذا ثبت أن فتح الباب كان تسبباً منه لإتلاف الدابة فقد تقرر عليه الثمن بحكم العقد ، ثم فعل الدابة لا يصلح مزيلاً لذلك فيبقى ضامناً للثمن .

٢٠٣٤ - وإن كان الذي فتح الباب رجلاً آخر فإن كان المشتري قد صار بحال لو دخل الحظيرة واجتهد تمكن من قبضها فعليه الثمن، وإن كان لا يقدر على ذلك لو فتح الباب لم يكن عليه الثمن . لأنه لم يوجد منه الإتلاف تسبباً ولا مباشرة، وإنما يعتبر انقراض الثمن عليه تمكنه من قبضها بتخلية البائع بينه وبينها قبل فتح الباب .

ألا ترى أن البائع لو كان هو الذي فتح الباب ولم يكن المشتري متمكناً من قبض شيء منها لم يكن عليه من الثمن شيء؟ فكذلك إذا فتح الباب أجنبي آخر . وهو نظير ما لو باع طيراً في بيت عظيم وخلي بينه وبين البيت ، فإن كان المشتري هو الذي فتح الباب فطار ، كان عليه الثمن ، وإن فتح غيره الباب أو فتحت الريح الباب فخرج الطير لم يكن عليه من الثمن شيء ، إذ لم يكن متمكناً من أخذها . فكذلك الرمك . وبعض هذا قريب من بعض . وإنما يؤخذ بالاستحسان في كل فصل .

٢٠٣٥ - ولو أن المولى باع الغنائم ولم يقبض الثمن ، فسأله الإمام أن (ص ٣٦٧) يضمن الثمن عن المشتري ففعل ذلك ، فهو جائز . وهذا بخلاف الوكيل بالبيع إذا ضمن الثمن للموكل عن المشتري . لأن الوكيل في حقوق العقد كالعاقد لنفسه ، ولهذا لو ظهر الاستحقاق أو العيب ، كانت الخصومة معه . فإذا ضمن الثمن عن المشتري فهو إنما يضمن لنفسه عن غيره في الحكم ، وذلك لا يجوز .

٢٠٣٦ - فأما المولى فهو نائب محض في هذا العقد ليس عليه من حقوق العقد شيء ، بمنزلة الرسول ، فيكون هو في ضمان الثمن عن

المشترى كغيره من الأجانب إن ضمين بأمره رجع عليه إذا أدى،
وإن ضمين بغير أمره لم يرجع عليه بشيء إذا أدى .

والدليل على الفرق أن المولى لو أبرأ المشتري عن الثمن ما هنا لم يصح
إبرأؤه، والوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري على الثمن صح إبرأؤه في حق
المشترى . وإن كان يصير ضامناً مثله للموكل .

ثم المولى في هذا البيع بمنزلة القاضى في بيع مال اليتيم . والوكيل بمنزلة
الوصى في بيع مال اليتيم . ولو أن قاضياً باع مال اليتيم ثم عزل واستقضى آخر،
فضمن القاضى الأول للقاضى الثانى الثمن عن المشتري ، أو كبر اليتيم فضمن
له القاضى الأول ذلك ، وهو قاض على حاله ، كان ضمانه جائزاً .

ولو كان الوصى هو الذى باع مال اليتيم ، ثم ضمن الثمن للقاضى عن
المشترى أو لليتيم بعد ما كبر ، فإن ضمانه يكون باطلاً . وكذلك الوالد إن كان
هو الذى باع ثم ضمن الثمن .

والفرق ما ذكرنا أن الأب والوصى يلزمهما العهدة ، ويكون خصومة
للمشترى في العيب والاستحقاق معهما ، والقاضى لا يلزمه العهدة ، ولا يكون
للمشترى معه خصومة في شيء من ذلك . وأمين القاضى بمنزلة القاضى في أنه
لا تلحقه العهدة ، فيصح ضمانه عن الثمن عن المشتري . فكذلك المولى يبيع
الذى وقع الحق له ، ليأخذ منه الثمن . وفي العيب الإمام ينصب للمشترى
خصماً إن شاء ذلك المولى ، وإن شاء غيره ، حتى إذا ثبت حق المشتري رجع
بالثمن في غنائم المسلمين ، إن كانت لم تقسم ، وإن قسمت غريم ذلك للمشترى
من بيت المال ، وليس على الذى باشر البيع عهدة في شيء من ذلك . ولهذا
صح ضمانه للثمن .

والله أعلم .

الفقرانِ سُنُّ



الأحاديث

(١)

- اتركوا ردائي ، فوالله لو كانت هذه العضاة إبلاً وبقرًا
 ١٠١١ وغنا لقسمتها بينكم ، ثم لا تجدوني جباناً ولا بخيلاً
 أطيّب كسب المؤمن سهمه في سبيل الله تعالى ، وصفقة
 ١٠١٢ يده ، وما تعطيه الأرض
 ١٠٣٥ اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم
 ١٠٠١ أما نصيبي فهو لك
 إن بني المطلب كانوا دخلوا معنا الشعب ، وكانوا معنا في الجاهلية
 ١٠١٥ لم يفارقونا وإنما بنو المطلب وبنو هاشم واحد
 ١٠١٤ إن شئنا أعطيتكما منه ولا حظ . فيه لغني ولا لقوى مكتسب
 ١٠٣١ إن هذا جاء وأنا نائم ، فسلّ سيفي
 ١٠٢٠ إياكم وربا الغلول

(ث)

- ثكلتك أمك يا ابن أم سعد . وهل تنصرون وترزقون
 ١٠١٢ إلا بضعفائكم

(ر)

- ردوا الخيط . والمخيط . : فقليل له . إن فلاناً أخذ قبالين
 ١٠٥٩ من شعر . فقال : قبالين من نار

ردوا الخيط. والمخيط. . وكلوا واعلفوا ولا تحملوا ... ١٠١٨
(ز)

الزارع يتاجر ربّه
(ص)

الصيد لمن أخذه
(ل)

لا تجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ السلاح، قيلوهم حتى يبردوا ١٠٢٩

لا يتعاطى أحدكم أسير صاحبه إذا أخذه قبله فيقتله ... ١٠٢٧

لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ... ١٠٤٥

لا يعذب بالنار إلا ربها ١٠٤٥

لولا الصبيان الرضع والشيوخ الرضع لصببت عليكم العذاب صبا ١٠١٢

ليس في الحجر زكاة ١٠٥٤

ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه ١٠٢٧

(م)

من شاء فليقتطع ١٠٦١

من قتل قتيلاً فله سلبه ، ومن أسر أسيراً فهو له ... ١٠٢٩

(و)

ولا الحبالى حتى يستبرئن بحيضة ١٠٤٠

(هـ)

هذه الدنانير حظك في الدنيا والآخرة ٨٩٧

الأعلام

(١)

أبان بن سعيد ١٠٠٨

إبراهيم النخعي: ١٠٥٢

ابن أبي أوفى: ١٠١٩

ابن أبي ليلى: ٩٤٩

ابن أحمر: ١٠٠٧

ابن جزء الزبيدي: ١٠١٣

ابن دريد: ٨٣٧

ابن سيرين: ٨٩٦

ابن عباس: ١٠١٨، ٨٩٧، ٨٩٥، ٨٩١

ابن عمر: ١٠٢٦، ١٠١٨، ٨٨٩

ابن المبارك: ٨٩٩

ابن مسعود: ٩٤٩

ابن عبد الضبي: ١٠٥٩

أبو أمية: ١٠٠٥

أبو بردة بن نيار: ١٠٢٥

أبو بكر الصديق: ٩١٦، ١٠٠٥

أبو جهل: ١٠١٥

أبو حنيفة : ٨٧٠ : ٨٧١ : ٨٧٢ : ٨٧٥ : ٨٨٥ : ٨٨٧ : ٨٨٨ : ٩٣١ : ٩٧٤ : ٩٧٥

١٠١٦ : ١٠٥٦ : ١٠٧٣ : ١٠٩١ : ١٠٩٨

أبو الدرداء : ١٠٢١

أبو عزة الجمحي : ١٠٣٠

أبو موسى الأشعري : ٨٩٢

أبو هريرة : ٨٩٥ : ١٠٠٧

أبو يوسف : ٨٧٥ : ٨٨٦ : ٩٧٥ : ١٠٧٣ : ١٠٨٢

الأحنف بن قيس : ١٠١٤

(ب)

بشر بن غالب : ١٠٣٤

بنو عبد المطلب : ١٠١٥ : ١٠١٦

بنو عطار : ١٠٠٦

بنو قريظة : ١٠٢٥ : ١٠٢٩

بنو المصطلق : ١٠١٣

بنو هاشم : ١٠١٥ : ١٠١٦

(ث)

ثعلبة بن حاطب : ١٠٠٩

ثمارة بن أثال الحنفي : ١٠٣١

(ج)

جابر : ١٠٢٧ : ١٠٣١

جبريل : ١٠١٦

جبير بن مطعم : ٦٠١٥

جعفر بن علي بن أبي طالب : ١٠٠٧

(ح)

الحارث بن الصمة : ١٠٠٩

الحسن : ٩٣١ ، ١٠٠٤ ، ١٠٣٣ ، ١٠٣٩

الحسين بن علي : ١٠٣٤

الحلواني (شمس الأئمة) : ١٠٠٦

حماد بن أبي سليمان : ١٠٢٤

(خ)

خالد بن الوليد : ٨٩٢ ، ٨٩٤

الخطابي : ١٠١١

خوات بن جبير : ١٠٠٩

(ر)

رافع بن خديج : ١٠١٠

رقية بنت رسول الله : ١٠٠٩

(ز)

الزهرى : ٨٩٦ ، ١٠٣٦

زياد بن ليلى البياضى : ١٠٠٥

(س)

السدى : ١٠٢٦

سعد بن أبي وقاص : ١٠٠٧ ، ١٠١٢ ، ١٠٣٢ ، ١٠٣٨ ، ١٠٣٩ ، ١٠٩١

سعيد بن زيد : ١٠٠٩

سعيد بن المسيب : ٨٩١ ، ٨٩٥

سلمان : ١٠١٨

سليمان بن يسار : ١٠١٩

سهيل بن عمرو : ١٠٣٢

(ش)

الشعبي: ٩٤٩، ١٠٣٥

شقران: ٨٩٦

(ط)

طارق بن شهاب: ١٠٠٦

الطفيل بن عمرو: ١٠٠٧

طلحة بن عبيد الله: ٩٧٩، ١٠٠٩

(ع)

عبد الرحمن بن خالد بن الوليد: ١٠٣٧

عبد الرحمن بن عوف: ٨٩٧، ١٠٩١، ١٠٩٣

عبد الله بن أبي بكر بن حزم: ١٠٠٧

عبد الله بن عامر: ١٠٢٤

عبيدة السلماني: ١٠١٤

عثمان بن عفان: ٨٨٩، ١٠١٥، ١٠٠٨، ١٠٤٩، ١٠٩٣

عقبة بن أبي معيط: ١٠٢٥

عكرمة: ٨٩٧، ١٠٠٥

علي بن أبي طالب: ٨٦٨، ٨٩٤، ٩٤٩، ١٠٠٥، ١٠٣٤، ١٠٣٥

عمار: ١٠٠٦

عمر بن الخطاب: ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٩١٥، ٩٤٧

١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠١٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٨، ١٠٣٩، ١٠٩١

عمر بن عبد العزيز: ٨٩٢، ٨٩٣

عمير مولى أبي اللحم: ٨٩٦

(ف)

فضالة بن عبيد: ٨٩٦، ١٠١٧

(ك)

كلثوم بن الأقرم: ٨٩٣

(ل)

كبابة: ١٠٠٩

(م)

مالك بن النخشم: ١٠٣٢

مالك بن عبد الله الخثعمي: ٨٨٩

مجاهد: ١٠١٦، ١٠٤١

محمد: ٨٣٧، ٨٧٥، ٨٨٦، ٨٨٨، ٨٩٦، ٩٤٩، ٩٦٤، ٩٧٤، ٩٧٥، ١٠٣٠

١٠٥١، ١٠٧٣، ١٠٨٢، ١٠٩١، ١٠٩٨

محمد بن إبراهيم التيمي: ١٠٢٨

محيصة الأسدي: ٩٧٩، ١٠٠٨

مسروق: ١٠٥١

المسور بن مخزوم: ١٠٩١

معاوية بن أبي سفيان: ١٠٥١

مكحول: ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٣٧

المنذر بن أبي حمصة الوادعي: ٨٩٣

(ن)

النضر بن الحارث: ١٠٢٥

(ي)

يحيى بن أبي كثير: ١٠٣٣



الأماكن

(أ)

أرض السواد: ١٠٣٩

(ب)

بلد: ٨٩٦، ٩٧٩، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣٢، ١٠٣٣

(ج)

الجزعانة: ١٠١١

(ح)

الحديبية: ١٠١١

حضر موت: ٩١٦

حنين: ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠٣١، ١٠٣٦

(خ)

خيبر: ٨٩٦، ٩٧٩، ١٠٠٨، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٢، ١٠٣٩

(س)

سبير: ١٠١١

(ش)

الشام: ٨٩٣، ٩٧٩، ١٠٠٩، ١٠٣٩، ١٠٥٩

(ط)

ضبرستان: ٩٢٧

(ع)

العراق: ١٠٩١

(ف)

غدك: ١٠٠٨، ٩٧٩

(م)

حاه دينار: ١٠٠٦

المدينة: ١٠١١، ١٠١٠، ١٠٠٩، ١٠٠٨

مضيق الصفراء: ١٠١١

بكة: ١٠٣١، ١٠١٥، ١٠١٠، ١٠٠٩

(ن)

نجد: ١٠٠٨

التجير: ١٠٠٦، ١٠٠٥، ٩١٦

نخلة: ١٠٩٩

نهابوند: ١٠١٨، ١٠٠٦

(هـ)

الهند: ١٠٥١

(ي)

اليمن: ٩١٦

أبواب الجزء الثالث

- مقدمة المحقق
- ٩١ - باب النفل لمن يجب إذا جعله الأمير جملة ٨٣٥ - ٨٣٦
- ٩٢ - باب النفل في دخول المظمورة ٨٣٧ - ٨٤٦
- ٩٣ - باب من النفل يفضل فيه بعضهم على بعض بالتقدم ... ٨٤٧ - ٨٦١
- ٩٤ - باب من الاستحار في أرض الحرب والنفل فيه ٨٦٢ - ٨٧٩
- ٩٥ - باب الأنفال بالأثمان والهبات ٨٨٠ - ٨٨٤
- ٩٦ - أبواب سهام الخيل والرجالة ٨٨٥ - ٨٩٠
- ٩٧ - باب سهام البراذين ٨٩١ - ٨٩٧
- ٩٨ - باب سهام الخيل في دار الحرب ٨٩٨ - ٩١٤
- ٩٩ - باب سهام الخيل في دار الإسلام والشركة في الغنيمة ٩١٥ - ٩٢٩
- ١٠٠ - باب دخول المسلمين دار الحرب بالخيل ، ومن يسهم له
منهم في الفصب والإجارة والعارية والحبس ٩٣٠ - ٩٥٠
- ١٠١ - باب ما يبطل فيه سهم الفارس في دار الحرب وما لا يبطل ٩٥١ - ٩٦٦
- ١٠٢ - باب مما يختلف فيه صاحب الفرس وصاحب المقاسم فيما
يجب للفرس ٩٦٧ - ٩٧٢
- ١٠٣ - باب دفع الفرس باشتراك السهم وإعادته وإيداعه في
دار الحرب ٩٧٣ - ٩٩٤
- ١٠٤ - باب من يرضخ له ومن لا يرضخ له من الأدلاء وغيرهم ... ٩٩٥ - ١٠٠٣

- ١٠٥ - باب كيفية قسمة الغنيمة وبيان من يستحقها ممن جاء
بعد الإصابة
- ١٠٦ - باب ما يستعمل في دار الحرب ويؤكل ويشرب
- ١٠٧ - باب قتل الأسارى والمن عليهم
- ١٠٨ - باب ما يحمل عليه النى وما يركبه الرجل من الدواب
- ١٠٩ - باب قسمة الغنائم التي يقع فيها الخطأ
- ١١٠ - باب أثمان الغنائم التي يبرىء الإمام منها أهلها
- ١١١ - باب قسمة الخمس من الأربعة الأخماس
- ١١٢ - باب العيب يوجد في بعض الغنيمة بعد القسمة أو قبلها
- ١١٣ - باب ما يجوز لصاحب المقاسم أن يأخذ لنفسه وما لا يجوز
وما يكون قبضاً في البيع وما لا يكون
- الفهارس

التصنيف
التسلسل : 47
عدد النسخ : 5 - 5 - 5
الناشر : دار الفکر

كتاب السير الكبير

لمحمد بن الحسن الشيباني



إملاء

محمد بن أحمد بن السريسي

الجزء الثالث

تحقيق

الدكتور صلاح الدين المنجد

دار القرآن والسنة
المطبعة